الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي

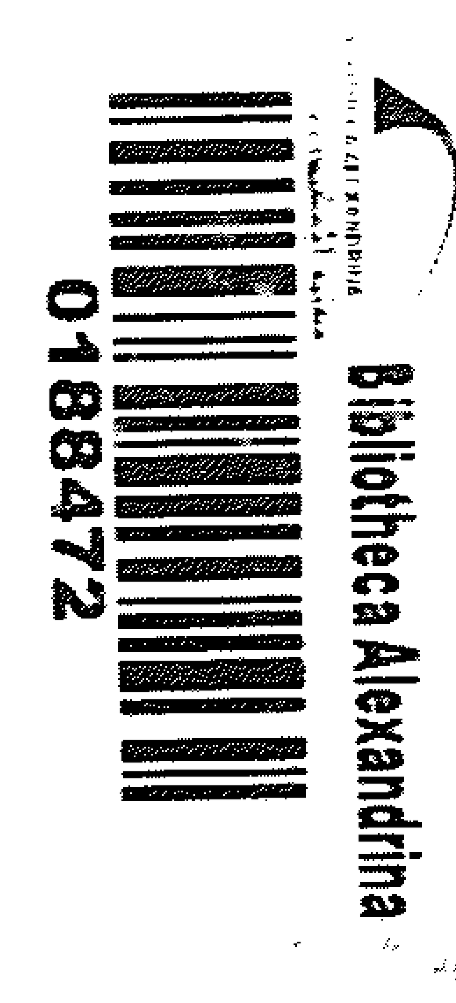
دراسة تطبيقية
للانتهاكات الإسرائيلية للأماكن
المقدسة في فلسطين

د. / مصطفى أحمد فؤاد

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي
وكيل كلية الحقوق جامعة طنطا

٢٠٠٩

دار الكتب القانونية



الأماكن الدينية المقدسة

فــى

منظور القانون الدولي

دراسة تطبيقية للإنتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة فى فلسطين

دكتــور

مصطفى أحمد فؤاد

عميد كلية الحقوق - جامعة طنطا

استاذ ورئيس قسم القانون الدولى

المحامى أمام محكمة النقض

٢٠٠١

دار الكتب القانونية

مصر ـ المحلة الكبرى

السبع بنات ـ ٢٤ ش عدلى يكن

ت : ٢٢٢٧٣٦٧ /٠٤٠ فاكس : ٢٢٢٠٣٩٥ /٠٤٠

محمول : ٠١٢٣١٦١٩٨٤ ص . ب : ٢٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

"سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام
إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله"
"صدق الله العظيم"

إهداء

إلى والدَيّ

اللذين أظلاني ... بصادق رعايتهما

وأولياني ... جزيل نعمتهما

وأفاضا لي ... سعة صدرهما

فاللهم بارك .. في عمرهما

قائمة بأهم الإختصارات المستخدمة

A.F.D.I	Annuaire Français de Droit International.
A.J.D.I	American Journal of International Law.
B.Y.B I. L	British Yearbook of International Law.
O.N.U	Organisation des Nations Unies.
R.C.A.D.I	Recueil des Cours de Académie de Droit International de la Haye.
R.G.D.I	Revue générale de Droit International Public.

أ. تمهيد :

إن كل بقعة من أرض وطن ما تعتبر بذاتها وفى ذاتـــها مقدســة لأنها إرتوت بدماء الشهداء من الآباء والأجداد. ونمـــت بيـــن جوانحـــها حضارة ذلك الشعب أو ذاك. وإزدهـــرت فـــى ربوعـــها آمـــال أجيـــال وأجيال[١]. ومن جماع تلك الملابسات يطلق التقديس علـــى مـــا صنعـــه السلف بعد أن طواهم الدهر، وظل ما تركوه يخلد ذكراهم أمـــام الأجيـــال المتعاقبة.

بيد أن إضفاء القدسية بهذا الإطلاق يخلط - بداهة - بين الحـــابل والنابل. إذ لا نظن أن تضفى القدسية على معابد الفراعنة، أو أطلال سور الصين، أو حدائق بابل المعلقة بنفس المعنى الذى نطلقه علـــى بيـــت الله الحرام بمكة، أو مسجد الرسول بالمدينة، أو كنيسة القيامـــة، أو المســـجد الأقصى فى فلسطين. فالذى يعلق بالذهن لدى زيارة الآثار التـــى حفرهـــا الأجداد لأى شعب من الشعوب هو السعى توقاً إلـــى الإلمـــام بحضـــارة السلف، وما صنعوه بإمكاناتهم المتواضعة وظل ثابتاً على مر العصـــور. وهى فى هذا الإطار تندرج فى مصاف الحضارات المادية التى تعبر عـــن القيم التاريخية والثقافية دون أن توصف بالقدسية، بذات المعنى المتولد فى بيت الله الحرام. إذ تنفعل الأحاسيس ويخـــالط القلـــوب مشـــاعر فياضـــة

---

(١) CF. The status of Jerusalem, U.N., New York, 1981, p. 1
"As a holy city exalted through the entire history of monotheism temporal rule over jerusalem has been closely linked with the religious domination of Palestine.

متعطشة إلى التطهر، فتسعى حثيثاً إلى زيارة تلك الأماكن مهما بعدت يحفها خلجات ممتزجة بالرهبة والخوف مع الأمل والرجاء في رحمة الواحد الأحد.

وفى خضم تلك الروحانيات يلح التساؤل حول مفهوم المقدسات ومعيار قدسيتها، إذ بدون الإجابة على هذا التساؤل يتعدد منظورها، فللديانة الإسلامية أماكنها المقدسة، وللديانة المسيحية أماكنها المقدسة، وهو ما ينطبق على ما يعتقده اليهود. كما أن للشيعة أماكنهم المقدسة، وحتى الهندوس والبوذيون والبهائيون فإن أماكن عبادتهم وكتبهم مقدسة. وهلما جرا. ومن تلك الزاوية بات من الضرورى الإجابة على السؤال المطروح فى بداية الفقرة.

ومن جهة أخرى فلعله من المفيد أن نذكر صعوبة دراسة ذلك المنظور الدينى على الصعيد الدولى سيما أنه فى أعقاب حركات الإصلاح الدينية ومصائب حرب الثلاثين عاماً فى القرن السابع عشر، سادت فى الدول الأوربية قناعة وإعتقاد بأن الدين والمذهبيات لا تشملهما دراسة فى العلاقات الدولية. وإنما يقتصر الضوء على دراسة تلك العلاقات من خلال مبادىء قوامها المساواة المتقابلة، وعدم إستخدام القوة فى علاقات الدول وغيرها من المبادىء البعيدة عن مجال الدين ومذهبياته(١).

---

(١) Quincy Wright, the strengthening of international law, R.C.A.D.I, 1959 – III, p. 68

ويقرر فى ذلك : After the wars of religion, following the =

بيد أن تطور العلاقات الدولية وفلسفتها إستتبع تغييراً كبيراً فى القواعد الدولية التى تحكم تلك العلاقات. لذا لم يكن غريباً أن ينص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق فى حرية التفكير والدين. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة". كما نصت المادة ١٨ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على أنه "لكل فرد الحق فى حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق حريته فى الإنتماء إلى أحد الأديان أو العقائد بإختياره وفى أن يعبر منفرداً أو مع الآخرين بشكل علنى أو غير علنى، عن ديانته أو عقيدته سواء أكان ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم".

وهكذا بات من اليقين ألا تنفصل دراسة القانون الدولى عن أى ظواهر أخرى ومنها الدينية بطبيعة الحال وأيا كان كنه تلك الظاهرة. يستوى فى ذلك أن تكون علمية أو سياسية أو إقتصادية أو دينية. سيما وأن تلك الظواهر كافة تترك بصماتها - بالتبعية - على أعتاب العلاقات الدولية(١).

= Reformation, came to an end in disastrous thirty years war of the 17th century, European statesmen became convinced that religion and ideology should be kept out international relations, that the relations between states should be equal, reciprocal :.nd secular and that the use of power should be limited by : .w.

(١) Ibid, p. 62

وفى رأينا أن ما يساعد على أهمية دراسة نظام الأماكن المقدسة من منظور دولى ذلك التأثير الإسلامى فى النظام الدولى الجديد حيث فتح الطريق أمام نقل المشاعر والأحاسيس الإسلامية لتؤثر بالإيجاب فى دفع عجلة تطور القانون الدولى العام. وهذا ما يؤكده النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية الذى سمح بتبنى قواعد قانونية جديدة من الأنظمة الرئيسية فى العالم. ولا يخفى أن تبنى مثل هذه القواعد من أنظمة غير أوربية ما يفتح الآفاق أمام المجتمع الإسلامى لإظهار أفكاره وإعلاء مشاعره لتؤثر فى القانون الدولى الحديث(١).

= ويؤكد أن :

The study of law cannot be entirely separated from the study of other aspect of society, whether normative or causative, whether technological, political, economic, social, religious, or moral.

(١) M. Khadduri and L. Herbert, law in the Middle East, Middle East Institute, Washington – D.C., 1955, p. 372

ويؤكد فى ذلك : "The participation of Eastern and Islamic peoples in the new world order has given these peoples an opportunity to marke their influence felt in the development of modern international law. The statute of the International Court of Justice permits the adoption of new maxims of law from the legal systems of "civilized nations". "This possibility of using non-European sources of law opens the way for the =

وقد إنطوت القواعد الدولية على مجموعة الأحكام التـــى تحمـــى الأماكن الدينية بصفة عامة أثناء النزاعات الدوليـــة المسـلحة أو خـــلال فترات الإحتلال الحربى فضلاً عن وقت السلم. بل وإشتمل النظام القانونى الدولى على جملة قواعد خاصة بالمسئولية الدولية عـــن إنتـــهاك قواعـــد الحماية الدولية لدور العبادة ولم يتضمن قواعد خاصة بالأمـــاكن الدينيـــة المقدسة، وهى مسألة مثيرة للدهشة، وتستلفت النظر، وجديرة بالبحث.

ويبقى الإشارة إلى أن دراسة الأمـــاكن الدينيـــة المقدســـة كـــأحد المدركات الدينية أمر من الصعوبة بمكان. سيما وأن التعمق فى فهمـــها لا يقف عند منظورها النفسى البحت، أو الثقافى الخالص. بل أن فهمها علـــى الوجه الصحيح يستلزم الإستعانة بالظواهر السيكولوجية والتاريخية أيضـــاً. والظروف والملابسات التاريخية أو الثقافية لا توضـــح بعـــداً دقيقـــاً لأى ظاهرة دينية. كما أنه مـــن الصعوبـــة بمكـــان فـــهم مـــدى الإســـتجابة السيكولوجية لدى الإنسان أو الجماعات إذا ما إقتصرنـــا علـــى دراســـة النفسى منها دون ما يلابسها من عوامل تاريخية وثقافية. لذا فإن البحـــث ينطوى على الصعوبات الجمة التى تصادف الباحث خاصة وأنـــه غـــير متخصص بكافة علوم المعرفة. ومن ثم كان من الطبيعى أن تسيطر عليـــه الرهبة عند القراءة أو الإلمام بشتى ماديات البحث فضلاً عما نالـــه مـــن إحباط بين عشية وضحاها فى إعداد أنماطها، ولكن ظلمة اليأس ســـرعان

= Eastern and Islamic nations to make their contributions to the development of modern international law."

ما تبددت مع النظرة للإجلال السماوى والتضرع إليه بـأن طلـب العلـم والمعرفة هو غاية المراد من رب العباد.

٦. تقسيـم :

ينقسم المصنف إلى باب تمهيدى نتعرض فيه لتعريـف الأمـاكن الدينية المقدسة. على أن نخصص الباب الأول لدراسـة حمايتـها دوليـاً ونتناول فى الباب الثانى بعض التطبيقات على إنتـهاك الأمـاكن الدينيـة المقدسة فى فلسطين، وذلك على النحو التالى :

بـاب تمهيدى : التعريف بالأماكن الدينية المقدسة.

البـاب الأول : الحماية الدولية للأماكن الدينية المقدسة.

البـاب الثانى : دراسـة تطـبيقية عـلى الإنتهـاكات الإسرائيلية لحرمـة الأمـاكن الـدينية المقدسة.

الباب التمهيدى

التعريف بالأماكن الدينية المقدسة

الباب التمهيدي

التعريف بالأماكن الدينية المقدسة

٣. تقديم:

أورد المولى عز وجل آيات عديدة فى القرآن الكريم فحواها لفظ قدسَ ومشتقاته وهى[١] :

فى سورة البقرة : "ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك"[٢]. وكذلك "وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس"[٣]. وفى سورة المائدة "إذ أيدتك بروح القدس تكلم الناس فى المهد وكهلا"[٤]. وفى سورة النحل "قل نزله روح القدس من ربك بالحق"[٥]. وفى سورة الحشر "هو الله الذى لا إله إلا هو الملك القدوس"[٦]. وفى سورة الجمعة "يسبح لله ما فى السموات وما فى الأرض الملك القدوس"[٧]. وفى سورة طه "إنى أنا ربك فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس"[٨]. وفى سورة النازعات "إذ ناداه

---

(١) محمد فؤاد عبد الباقى، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. مطابع الشعب. القاهرة، ١٣٧٨هـ. ص ٥٣٨

(٢) سورة البقرة : آية ٣٠.

(٣) سورة البقرة : آية ٨٧.

(٤) سورة المائدة : آية ١١٠.

(٥) سورة النحل : آية ١٠٢.

(٦) سورة الحشر : آية ٢٣.

(٧) سورة الجمعة : آية ١.

(٨) سورة طه : آية ١٢.

ربه بالواد المقدس طوى"[١]. وفى سورة المائدة "يا قـــوم ادخلـــوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم"[٢].

والمستفاد من تلك الآيات الكريمة أن للفـــظ قـــدس فـــي القـــرآن مشتقات عديدة وهى نقدس، القدس، القدوس، المقدس، المقدسة.

وجدير بالذكر أن ما يخدم ذلك البحث تلك الآيات التي أشارت إلى لفظ مقدسة والمرتبطة بالأماكن فقط، وهى الآيات الثلاث الأخيرة، والتـــي وردت في سورة طه، النازعات والمائدة. وقد أجمع اللغويون والمفســـرون على أن المقدسات وردت لغة في مادة قدس، إلا أن الخلاف بينـــــهم بـــدا واضحاً في تخريج مفهوم لها. وترتب على ذلك خلاف آخر بين الفقـــــهاء في وضع معيار لها. لذا نعرض في هذا الباب للمقصود بالأماكن المقدسة، مع تناول معيار التقديس في فصل أول، على أن نبين في الفصـــل الثـــاني نشأة الأماكن الدينية المقدسة.

الفصـــل الأول : المقصود بالأماكن الدينية المقدسة.

الفصـــل الثانى : نشأة الأماكن الدينية المقدسة.

---

(١) سورة النازعات : آية ١٦.

(٢) سورة المائدة : آية ٢١.

الفصل الأول

المقصود بالأماكن الدينية المقدسة

٤. تقسيم :

من الجدير بالذكر أن تحديد المقصود بالمقدسات من المشاكل الشائكة التي تثير العديد من الخلافات سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، وأن من شأن تحديد مدلولها جواز إضفاء حماية دولية خاصة على الأماكن المصطبغة بها(١). ولا تخفى على الفطنة الحساسية الفائقة في وضع معيار محدد لتلك المقدسات بالنظر لما تثيره من مشاكل دينية في الغالب من الأحوال(٢). ومن ثم فإننا نعرض فى المبحث الأول للخلاف حول مفهوم الأماكن المقدسة. على أن نتناول فى المبحث الثانى المعايير المختلفة فى شأن الأماكن الدينية المقدسة.

---

(١) J. L. Morzellec, la question de jerusalem devent l'organisation des N.U., Bruylant-Bruxelles. 1979. P. 425

ويوضح تلك المشكلة بقالة : La premiére difficulté que l'on concerne la notion même de lieux Saints, car s'il est assez aisé de dresser une liste des sanctuaires et des édifices qui seraient concernés, il semble beaucoup plus ardu de délimiter la notion des sites religieux et d'en déterminer l'étendue.

(٢) B.A. Collin. Les lieux Saints, Presses Universitaires de France, Paris, 1962, p. 111

ويؤكد أن : "Le probléme des lieux saints est avant tout un probléme religieux"

المبحث الأول

الخلاف حول مفهوم الأماكن المقدسة

٥. أولاً : في اللغة :

المقدس لغة هو المبارك. والأرض المقدسة هي الأرض المطـهرة. وقال الفراء الأرض المقدسة الطاهرة وهي دمشـق وفلسـطين وبعـض الأرض. ويقال أرض مقدسة أى مباركة. وقال الشاعر في ذلـك "لا نـوم حتى تهبطى أرض القُدّس .. وتشربى من خير ماء بقـدس". أراد الأرض المقدسة. وفي الحديث "لا قدست أمة لا يؤخذ لضعيفـها مـن قويـها" أى لاطهرت[1].

وذهب الزمخشرى إلى أن المقدس وردت في قَدَسَ أى سـبحوا الله وقدسوه. وهو القدوس المقدس المتقدس رب القدس. قـال الفـرزدق ودع المدينة إنها مرهوبة وأعمد لمكة أو لبيت المقدس[2].

---

(١) أبو الفضل جمال الدين المعروف بإسم إبن منظور، لسان العرب. ط١، ج٢. المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٠١هـ. ص ٥١.

(٢) جار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى، أساس البلاغة. ج٢. ط٣. الهيئة العامة للكتاب ١٩٨٥. ص٢٣٤.

ونحا الزركشى إلى القول بوجود إجماع على أن المقـــدس وردت في مـــادة قـــدَس بمعنى الطـــهارة. وذهـــب أبـــو على الفارسى إلى إنـــه يحتمل أن يكون مصدراً كقوله تعالى إليه مرجعكم جميعاً"[١].

وورد فى المختار الصحاح قدسَ القدس بسكون الـــدال وضمـــها الطهر إسم ومصدر ومنه قيل للجنة حظيرة القدس، وروح القدس جـــبريل عليه السلام، والتقديـــس التطـــهير وتقـــدس تطـــهر. والأرض المقدســـة المطهرة. وبيت المقدس يشدد ويخفـــف والنســـبة إليـــه مقدســـى بـــوزن مجلسى[٢].

والمستفاد مما تقدم أن الإجماع منعقد علـــى أن لفظـــة المقدســـات وردت لغة فى مادة قدَس، إلا أن الخلاف بدا واضحا فى تحديد مفهوم لـــها - فبينما وجد البعض معناها فى المباركة والطهر، ذهب جانب آخر إلـــى إحتمال كـــونها مصدر. وخلص جانب ثالث إلى نسبتها إلى المـــكان الذى

---

(١) الزركشى. أعلام المساجد. القاهرة. ١٣٨٥هـــ. ص٢٧٧.

(٢) محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى. مختار الصحاح. دار التنويـــر العربى، بيروت. لبنان. بدون تاريخ نشر، ص٥٢٤ وهـــو مـــا قـــرره الشيخ عبد الله البستانى اللبنانى. فى معجمه فاكهة البســـتان. المطبعـــة الأمريكانية، بـــيروت. ١٩٣٠، ص١٣٣٠. وقيـــل فـــى الفرنســـية أن الأماكن المقدسة إسم أطلق فى العصور الوسطى على فلسطين.

راجع فى ذلك: Petit Larousse, Dictionnaire Encyclopédique Pour: Tous, Librairie Larousse, Par's, 1972, p. 523

"Les lieux saints, au Moyen Age, nom donne á la palestine"

جعل فيها الطهارة[١]، ولم يعرض لها جانب رابع[٢].

ويستنبط مما تقدم أن المكان المقدس هو المكان المبارك أو المطهر، وقد إختلف المفسرون والمؤرخون فى تحديد ماهية الأماكن المقدسة فى العالم، بحيث تصطبغ بالقدسية إنطلاقا من المعنى اللغوى السابق.

٦. ثانياً : إختلاف آراء المفسرين والمؤرخين فى ماهية الأماكن المقدسة عموماً :

بإستعراض آيات القرآن الكريم نجد أن لفظ مقدسة جاءت محددة فى ثلاث آيات قرآنية فقط. وقد إختلف المفسرون والمؤرخون حول تحديد هذه الأماكن على نحو منضبط. ففى قوله سبحانه وتعالى "أنى أنا ربك فإخلع نعليك إنك بالوادى المقدس طوى"[٣] فإخلع نعليك قال على بن أبى طالب وأبو ذر وأبو أيوب وغير واحد من السلف كانتا من جلد حمار غير

---

(١) محيط المحيط، المجلد الثانى، لبطرس البستانى، مكتبة لبنان، بيروت، ص١٦٧٤.

ويقول "بيت المقدس والبيت المقدس حرم القدس الشريف – والنسبة إليه مقدس ومقدسى. والعامة تقول لمن زاره أو زار قبر المسيح مقدس بضم الميم والدال وتجمعه على مقادسة. والمقدس إسم فاعل، والراهب والكتاب المقدس عند النصارى من أول سفر التكوين إلى أخر سفر الرؤيا. والأرض المقدسة أرض فلسطين.

(٢) محب الدين أبى الفيض، تاج العروس، الجزء الثالث.

(٣) سورة طه : آية ١٢.

ذكى. وقيل إنما أمره بخلع نعليه تعظيماً للبيعة، وقال سعيد بن جبير كما يؤمر الرجل أن يخلع نعليه إذا أراد أن يدخل الكعبة. وقيل ليطأ الأرض المقدسة بقدميه غير منتعل. وقوله طوى قال على بن أبى طلحة عن إبن عباس هو إسم للوادى وكذا قال غير واحد[١].

وذهب بعض المؤرخين إلى القول "ومنها ذو طوى، وهو واد يهبط على قبور المهاجرين التى بالحصحاص، دون ثنية كداء، ويخرج منه إلى الأعلام الموضوعة حجزاً بين الحل والحرم. وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنه إذا قدم مكة شرفها الله تعالى ببيت بذى طوى ثم يغتسل منه ويغدو إلى مكة. ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليماً فعل ذلك[٢].

وقيل كذلك وعند إجازتك الزاهر المذكور تمر بالوادى المعروف بذى طوى الذى ذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل فيه عند دخول مكة، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يغتسل فيه وحينئذ يدخلها، وحوله آبار تعرف بالشبيكة، وفيه مسجد يقال أنه مسجد إبراهيم عليه السلام فتأمل بركة هذا الطريق، ومجموع الآيات التى فيه والآبار

---

[١] تفسير ابن كثير، ج٣، دار إحياء التراث العربى. القاهرة. ص١٤٤:١٤٣.

[٢] ابن بطوطة. تحفة النظار فى غرائب الأمصار وعجائب الأسفار. دار الكتاب اللبنانى، بدون تاريخ نشر، بيروت، ص٩٨.

المقدسة التى تكتنفه"[١].

كما قيل أن "الطوى بئر حفرها عبد شمس بن عبد منـــاف وهـــى التى بأعلى مكة عند البيضاء، دار محمد ابن سيف"[٢].

وفى قوله تعالى "يا قوم أدخلوا الأرض المقدسة التـــى كتـب الله لكم"[٣]. ذهب البعض إلى أنها بيت المقدس، وسميت كذلك لأنـــها قــرار الأنبياء وقيل الأرض المقدسة، الطور وما حونه، وقيل دمشق وفلســطين وبعض الأردن، وقيل الشام[٤]. وأورد الثعلبى آراء المفسرين المختلفة فــى تحديد الأرض المقدسة" فقال مجاهد هى الطور وما حوله، وقــال مقــاتل وهى إيليا وبيت المقدس وقال عبد الله بن عمر الحرم محرم بمقداره مــن السماوات والأرض. وقال عكرمة والسدى هى إريحا وقال الكلبــى هــى دمشــق وفلسطين وبعــض الأردن وقال الضحاك هى الرمــلة والأردن وفلسطين وقال قتاده هى الشام كله[٥].

---

(١) أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير. رحلة ابن جبـــير. دار الكتــاب اللبناني. بيروت ص٩١.

(٢) الشيخ الأمام شهاب الدين إبى عبد الله ياقوت الحموى الرومى البغدادى "معجم البلدان" مجلد ٤. دار صادر، بيروت ١٩٧٧. ص ٩٧٧.

(٣) سورة المائدة : آية ٢١.

(٤) محمد فريد وجدى – المصحف المفسر. طبعة الشعب. القاهرة. بــدون تاريخ نشر ص ١٤٠.

(٥) إبن إسحاق الثعلبى. قصــص الأنبيــاء المســمى بــالعرائس، مكتبــة الجمهورية – مصر، بدون سنة نشر، ص ١٣٣.

كما قال ابن كثير "قال سفيان الثورى عن الأعمشى عن مجاهد عن ابن عباس هى الطور وما حوله وكذا قال مجاهد وغير واحد وروى سفيان الثورى عن أبى سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال هى أريحا"[١].

ومحصلة الخلاف المتقدم - يجعل حصر الأماكن الدينية المقدسة أمراً بالغ الصعوبة، بل وأفضى بالتالى إلى أن يشاع إستخدامها بصورة خطيرة. فمثلاً قرر البعض أن الأماكن الدينية المقدسة تشمل ضمن ما تشمل دير سلطان، والمزود، ووقف أسرة داود[٢]، وأكدت الكنيسة الكاثوليكية أن للأماكن الدينية المقدسة معنى عاماً وشاملاً حيث تتضمن المقدسات الدينية الموجودة فى القدس. وفى أى مدينة أخرى فى فلسطين[٣]. وأورد بابا الفاتيكان فكرة شخصية محصلتها أن الأماكن

---

(١) تفسير ابن كثير ج٢. دار إحياء التراث العربى. القاهرة ص٣٧.

(٢) J. L. Morzellec, La question de Jerusalem devant L'organisation N.U OP. Cit, p. 427.

ويقرر أن الأماكن الدينية المقدسة تشمل مع غيرها :

"Le Deir es Sultan, Couvent habité par les Ethiopiens, ... le champ des Bergers, en tant que bien waqf de la famille Daoudi et desormais" Tombeau dé David.

(٣) Vican, L'inernationatisation d'un territoire en droit es Gens. (Application aux lieux Saints) Thése, Paris, 1956, p. 151

ويؤكد المعنى المعروض بالمتن فى قوله :=

الدينية المقدسة بالمعنى الفنى للكلمة هى تلك المعتبرة من قبل الأديان السماوية الثلاثة والتى تؤمن بعقيدة التوحيد(١).

ورغم إتفاقنا وقناعتنا المبدئية مع رأى باب الفاتيكان. إلا أن تأييدنا له يطرح جملة إستفسارات تتمثل فى من هى الجهة التى تعتبر المكان مقدسا فى أى من الأديان الثلاثة. وما هى الأسس التى ينبنى عليها ذلك الإختيار. وفى جملة واحدة فإن التساؤل الملح يدور حول المعيار الذى يمكن الإستناد إليه للحكم بأن هذا المكان أو ذاك مكانا دينيا مقدسا طالما أن اللغويين والمؤرخين لم يحكموا المسألة بطريقة محددة، وإنما تركوا الباب مفتوحا على مصراعيه لمفهوم المكان المقدس. فشاع الإستخدام، وتسابق العامة والخاصة إلى توصيف بعض الأماكن وإصباغها بنعت القدسية دون رابط أو ضابط.

="... de garantir juridiquement la conservation et la protection convenable de tous les lieux saints de la Palestine, qui se trouvent non seulement á jerusalem, mais encore dans toutes les autres villes et localités de la Palestine".

(١) S. Ferrari, LE Saint-Siége, L'Etat d'Israel et les Lieux Saints de Jerusalem, Editions Cujas, Paris, 1989, p. 307.

ويعرض لرأى البابا فى قوله :

"Le premier, expliqua le Pape, concerne les Lieux saints (proprement dits) et Ceux considérés comme tels par les trois grandes religions monothéists interssées, la religion Juive, la religion Chrétinne et la religion Musulmane.

المبحث الثاني

المعايير المختلفة في شأن تحديد الأماكن الدينية المقدسة

٧. تمهيد :

إنطوى المبحث السابق على آراء المفسرين والمؤرخين في ماهية الأماكن المقدسة بإختصار لا يخفى على الفطنة. وقد إتضح من سياق العرض إختلاف المنظور والبعد الذي يحدده المفسر أو المؤرخ بيانا لرآية في كنه ذلك المكان مما إنعكس بالتالي على فهمه للأماكن الدينية المقدسة. وما آفضى إليه - لزوما - من إختلافات وردت في هذا الشآن. لذا فأننا نعمد في هذا المبحث إلى إلقاء الضوء على بعض المعايير التي إستخلصناها في توضيح هذه الأماكن، مع محاولة ترجيح الرأي الذي نأنس له.

٨. أولاً : المعيار الشخصي :

يرتبط الدين في نظر ذلك الإتجاه إلى القوى العليا التي تقوم الإنسان وتوجهه، وتسير الطبيعة والحياة البشرية وتتحكم فيهما. أي أن الدين هو الإيمان في وجود قوى أعلى وأسمى من الإنسان. بيد أن الإيمان تترجمه ممارسة عملية في مكان بعينه يحاول الإنسان فيه إستمالة هذه القوى وإرضائها. إذ في وجود الإيمان مع عدم قيام الشعائر والممارسات لا يوجد دين بل مجرد لاهوت. والعقيدة التي لا تدور حولها أي شعائر أو

طقوس تموت لأنها تكون وحيدة ومنعزلة. ومن ناحية أخرى فإن الشعائر والطقوس المجردة من كل إعتقاد ديني لا تعتبر دينا[١].

وقد ذهب البعض إلى أن قدسية الأماكن الدينية قد إرتبطت في الديانات الأولى بالطبيعة ذاتها. لما أشاعته هالتها الصافية من أمن وأمان على المكان. لذا إختار اليهود الأماكن العالية الآمنة التي تحميهم من الأخطار، وتهدد أمنهم[٢]. وقد شهد الإنبياء بذلك، فيقول حزقيال على لسان الرب في سفر العهد القديم "لما آتيت بهم إلى الأرض التي رفعت لهم يدى لأعطيهم إياها فرأوا كل تل عال وكل شجرة غبياء فذبحوا هناك ذبائحهم. وقربوا هناك قرابينهم المغيظة وقدموا هناك روائح سرورهم وسكبوا هناك سكائبهم. فقلت لهم ما هذه المرتفعة التي تأتون إليها"[٣]. ويبدو أن هذا الإعتقاد إنتشر لدى قبيلة الموند التي تسكن تشوتا تانجبو في البنغال إذ المعروف عنهم أنهم لا يصنعون تماثيل لآلهتهم، ولا يقدسون أشكالاً رمزية. ومع ذلك فهم يعتقدون أن الآلهة -رغم كونها غير مرئية- يمكن أن تسترضى ويتضرع إليها عن طريق تقديم الضحية لها، وعند ذلك ترضخ لمطالبهم وتتخذ لها مأوى لبعض الوقت في الأماكن الخاصة

---

[١] سيرجيمس فريزر. الغصن الذهبي، ترجم بإشراف الأستاذ الدكتور أحمد أبو زيد. الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر. ١٩٧١. ص٢١٨.

[٢] سيرجيمس فريزر، الفلوكلور في العهد القديم. ترجمة د. نبيلة إبراهيم وآخرون. الهيئة المصرية العامة للكتاب. ١٩٧٤. ص١٠٩.

[٣] العهد القديم، سفر حزقيال. الأصحاح العشرون. آية ٢٨، ٢٩.

لعبادتها التي تتمثل في أماكنهم العالية وأجماتهم المقدسة، وهي عبارة عن بقايا غابات قديمة إحتفظ بها معتقدوها لتكون مأوى لآلهتهم. أما الأماكن المقدسة فهي عبارة عن كتل من الصخور التي لا يزيد عددها ولا ينقص[١].

ولا يخفى أن الشعائر الدينية التي تمارس في مكان بعينه تعتمد على جملة أفكار أساسية لا يمكن إغفال تأثيرها وتأثرها في إتصال الخلف بالسلف. ومن شأن تناقل تلك الأفكار إرتباط الأحياء بقدسية ذلك المكان أو ذاك. ولعل أهم تلك الأفكار ما يتناقله الخلف عن السلف من إعتقاد في القوة الخارقة أو السحر أو إعادة الحياة للموتى[٢].

وغني عن البيان أن التمسك بأهداب ذلك المعيار بمفرده أفضى إلى فتح الباب أمام إتساع رقعة الأماكن الدينية المقدسة المرتبطة بذلك الإعتقاد. فيرى البعض أن الأماكن المقدسة موجودة منذ الفتح الإسلامي إلى يومنا هذا وتلقى الإهتمام الجليل من قبل المسلمين، فيحافظون عليها ويصونها. فمقام إبراهيم وإسحاق وسارة وغيرهم في الخليل مقامات مقدسة، بل هي جزء من المقدسات الإسلامية لا يجوز تدنيسها. وكذلك سائر المقدسات اليهودية كقبر داود وسليمان وآثار موسى وغيرها. وهو

---

[١] جيمس فريزر. الفلوكلور في العهد القديم. المرجع السابق ص١١١-١١٤.

[٢] راجع بتفصيل الأستاذ الدكتور فاروق أحمد مصطفى. الموالد. الهيئة المصرية العامة للكتاب. فرع الإسكندرية. ١٩٨٠. ص ٣٧ وما بعدها.

ذات الموقف بالنسبة لآثار المسيحية، فحرمة السيد المسيح وأمه السيدة البتول والحواريين ظلت جميعاً فى حوزتهم كمقدساتهم[١].

وقياساً على النهج السالف بات الإعتقاد فى الأولياء وتقديس أماكن عبادتهم كسيدنا الحسين، والسيدة زينب، والخلف الصالح كالسيد البدوى، وأبى العباس المرسى. والقديسين كاسان دنيس فى فرنسا وسان يعقوب فى أسبانيا وسان بول فى مالطا، وسان سافا فى يوغوسلافيا، وسان كايتانو فى المكسيك أو مارجرجس ومارمينا فى مصر ... وغيرهم. كما أكد فاتيل على وجوب حماية الأضرحة والمعابد والقبور مساوياً فى ذلك بينها وبين الأبنية العامة والمؤلفات العلمية[٢].

ودون دخول فى مناقشات جانبية، فالواضح الجلى هو الإتساع الواضح فى مدارك ذلك المعيار، فولج الباب كل رث وثمين إنطلاقاً من الأحاسيس الشخصية لذلك المعتقد أو ذاك.

---

[١] الدكتور. إسحق موسى الحسينى. عروبة بيت المقدس. دراسات فلسطينية. منظمة التحرير الفلسطينية مركز الأبحاث، بيروت ١٩٦٩. ص٦٠.

[٢] يؤكد فاتيل : "Pour quelque sujet que l'on ravage na paye en doit epargner les édifices qui font honner a l'humanité qui ne contribuent point á rendre les temples, les batiments publics, tous les ouvrages respectables par leur beauté".

مشارا إليه فى: S.E. Nahlik, la protection internationale des Biens Culturels, R.C.A.D, 1967-I, p. 75.



وإستصحابا لما تقدم لم يكن غريبا أن يذهب ممثل الفليبين أثناء مناقشات مجلس الوصاية لمشكلة الأماكن الدينية المقدسة إلى إعتبار الأديرة والأضرحة ضمن هذه الأماكن، وطالب بالنص فى مشروع حماية تلك الأماكن على وجوب إلتزام الحكومات بعدم نزع هذه الأديرة أو الأضرحة للمنفعة العامة[1]. وقد رد ممثل بلجيكا - وأيده فى ذلك ممثل فرنسا[2] على ذلك الزعم بعدم موافقته على التوسع فى مفهوم الأماكن الدينية المقدسة إلى هذا الحد، معربا عن أسفه لإدراج تلك الأماكن ضمن المقدسات[3].

= الجزء الأول المفهومات. ط٤. الهيئة المصرية العامة للكتاب. فرع الإسكندرية ١٩٧٥. ص١٩٨.

(١) N.U.Conseil de Tutelle, sixiême session, Genéve, 1950, p. 537

أكد ممثل الفلبين فى هذا الصدد أنه ينبغى إضافة جملة لمشروع حماية الأماكن الدينية المقدسة مفادها :

"aucun lieu saint ni édifice ou sité religieux ne pourra étre exproprié". Cette disposition est necessaire, car si elle n'est pas inserée dans le texe, l'Administration de la Villa aura le droit d'exproprier les lieux saints et les édifices et sités religieux, en effet, tous les gouvernements ont le droit, en l'absence de dispositions contraires, d'exproprier tout terrain ou édifice qu'il jugent bon.

(٢) Ibid, p. 537

(٣) أكد ممثل بلجيكا إعتقاده أن : "... que le représentant des =

والواقع أن المعيار الشخصى للقدسية القائم على الإعتقاد المتصل بين السلف والخلف فتح المجال لإرتقاء كثير من أدوار العبادة إلى مكانة القدسية بما يرتبه ذلك من وجوب المساواة بينهما فى الحس والتأثير، أو إضفاء الحماية الدولية عليها. وإذا كنا لا نختلف فى أن أيا منهم مخصص للعبادة وله حرمته المحلية، بيد أن هناك ما يميز المكان الموصوف بالقدسية والمستهدف الحماية الدولية فضلاً عن الحماية الداخلية. فالإعتقاد المتصل لا غبار عليه غير أنه غير كاف بمفرده لوصف المكان بالقدسية، أى أن المعيار الشخصى قد أوضح بجلاء حرمة أدوار العبادة بصفة عامة، ولكننا نرى أن من تلك الأدوار ما له حرمة خاصة تجعل له أفضلية فى الحماية، وأفضلية فى تمتعه بالحماية ليس بين معتنقيه فقط بل فى نظر الإنسانية مجتمعة أى المجتمع الدولى كله بغض النظر عن معتقداته الشخصية أو ديانته أو جنسه أو لغته.

= philippines veut parler de ce qu'on appelle en francais "les édifices du culte". Il se demand s'il faut exclure toute possibilité d'expropriation d'édifices du culte, pour quelque raison que ce soil. Il est bien entendu qu'il ne peut étre question d'expropier les lieux saints et sites religieux proprement dits, mais l'orateur aurait quelque hesitation a dopter des dispositions qui risquent d'émpecher l'execution de travaux publics tels que la construction de routes or ce serait le cas si ces dipostions s'appliquaient á tous les édifices du Culte, comme, par exemple, les couvents. Ibid, p. 537.

لذا لم يكن غريباً أن تنعت المحكمة العليا المصرية البهائية بـالخلل وتصم محافلها التى يجتمع البهائيون فيها، ويمارسون نشاطهم وشـعائرهم داخلها بالحل. وقد إستندت المحكمة إلى جملة حيثيات لعل أهمها القـرار رقم ٢٦٣ سنة ١٩٦٠ فى شأن حل المحافل البهائية. وأكدت المحكمة فـى ذلك أن المشرع لم يتعرض لحرية العقيدة البهائية ولم يمسسها من قريـب أو بعيد. وإنما كان التعرض لما أدعوه بكتبهم المقدسة وأهمها كتاب البيـان الذى وضعه مؤسس الدعوة ثم الكتاب الأقدس الذى وضعه خليفته مـيزرا حسن على الملقب بالبهاء أو بهاء الدين. كما قدرت المحكمـة أن القـرار المطعون فيه لا يناهض الإعلان العالمى لحقوق الإنسان. فقد نصت المادة ٢٩ منه فى فقرتها الثانية على أن الفرد يخضع فى ممارسة حقوقه لتلـك القيود التى يقررها القانون لضمان الإعتراف بحقـوق الغـير وحرياتـه وإحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العـام والمصلحـة العامـة والأخلاق فى مجتمع ديمقراطى، ومن ثم فإنه متى إقتضت موجبات النظام العام فى البلاد والذى يستمد حدوده أساساً من الشريعة الإسـلامية حظـر المحافل البهائية ووقف نشاطها. فلا تثريب على هذا الحظر ولا تنافر بينـه وبين الإعلان العالمى لحقوق الإنسان[١].

والمستفاد من هذا الحكم أن المحكمة وإن إحترمت حرية الإعتقـاد المتصل بين السلف والخلف، إلا إنها قدرت أن ذلك الإعتقاد مرهون بأن

---

[١] مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا. القسم الأول. الجـزء الأول. الدعوى رقم ٧، س٢ق، عليا (دستورية) ١٩٧٥. ص٢٢٨ وما بعدها.

يكون فى حدود الأديان السماوية الثلاثة. ومن ثم فإن أدوار العبادة التـــى تستأهل الحماية الدستورية هى الثابتة فى الأصول الدســتورية المتعاقبــة، والمستقرة فى كل بلد متحضر. إذ لكل إنسان أن يؤمن بمـــا يشـــاء مـــن الأديان التى يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه، ولا سبيل لأى ســلطة عليه فيما يدين به فى قرارة نفسه وأعماق وجدانـــه. أمـــا حريـــة إقامـــة الشعائر الدينية وممارستها فى مكان ما فهو مقيد بالأديـــان الســماوية أولاً وبما لا يخالف النظام العام والآداب ثانياً[1].

والمحكمة فى ذلك لم تبعد كثيراً عما قرره بابا الفاتيكـــان مـــن أن الأماكن الدينية المقدسة هى تلك المعتبرة من قبل الأديان السماوية الثلاثـــة والتى تؤمن بعقدية التوحيد[2].

والخلاصة أن المعيار الشخصى لم يكن مانعاً فى تحديـــده لكنـــه الأماكن الدينية المقدسة، رغم كونه جامعاً لها. لذا حـــاول جـــانب فقـــهى تهذيب فكرة الإعتقاد الشخصى بقالة أن الأماكن المقدسة هى التـــى تدفـــع الإنسان إلى زيارتها مصاحباً بشعور عميق بأنه فى هـــذا المكـــان علـــى إتصال روحى بالله عز وجل، وأن فلذة من حياته الروحية قائمة فى هـــذه الأماكن المقدسة، وأنه إذا بعد عنها بجسمه فإن الروح تظل تـــهفو إليـــها. ولذا يظل المكان المقدس قائماً ما بقيت الحياة. ففى هـــذا المكـــان تســمو الروح عن كل عبودية لغير الله. فالروح من أمر الله. وملكوت الروح فـــى

---

(1) المحكمة العليا. المرجع السابق. ص٢٣٩.

(2) S. Ferrari, le Saint. Siege, Op. Cit, p. 307.

السماء لا في الأرض. وهذه البقعة أقرب مكان يظن الإنسان نفسه قريبـــا من المولى عز وجل[1].

٩. ثانياً : المعيار الثقافي :

وفقا لهذا المنظور فإن الدين يمثل أحد المستويات العليـــا للثقافـــة. وأن طبيعته الرمزية تضعه في مستوى أســـمى بكثـــير مـــن المســـتوى التكنولوجي أو المستوى الإجتماعي. وإذا كانت الديانات السماوية تـرى أن الدين يغزى البشرية بفلسفة تقوم على الرضا بإرادة الله وقدرته المطلقـــة، فقد يكون من السهل أن نؤكد أنه أسمى وأكرم من أن ينزلق إلى مســـتوى الخرافات والشعوذة. بيد أن الشعوب التي لا تملك مثل هذه الفلسفة السامية للدين، فإنها لا تعتبر الخرافات أو السحر شراً. لذا تستعين بها نظراً لفقـــر وضحولة ثقافتها، وتعتبرها وسيلة مضمونة للتغلب على المشكلات التي لا مناص من مجابهتها[2].

المعيار الثقافي يبدأ إذن حيث ينتهي المعيار الشخصي، إذ يشـــترط درجة ثقافية معينة في فهم الإنسان للطبيعة الرمزية للديانـــات الســـماوية، وما ترمي إليه فلسفة هذه الأديان. فترتقي وتسمو به دون شطط أو صلف. غير أن الغموض الذي يحوط ذلك المعيار يرتبط بمنظوره الثقافة وفهمـــه

---

[1] الأستاذ الدكتور محمد حسين هيكل. الإمبراطورية الإسلامية، الأمـــاكن المقدسة، كتاب الهلال ١٩٧١ – ص١٤٥-١٤٧.

[2] وليام هاولز، ما وراء التاريخ، ترجمة الأستاذ الدكتور أحمد أبو زيـــد، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٦٥، ص٣٢٨ - ٣٣٧.

لها. والواقع أن البحث المضنى فى تعقب التعريفات المختلفة لـــها يجعـل الإسهاب فى شرحها درباً من المستحيل[١]. وما يمكـــن قولـــه أن القــدر المتفق عليه فى شأن معنى الثقافة إنها نتاج له تاريخ، وتتضمـــن أفكـــاراً وأنماطاً يتم إكتسابها بالتعلم. وترتكز على رموز مجردة عن الســـلوك إلا إنها ناتج ذلك السلوك[٢]. والجلى أن الثقافة بهذا المنظور تتمـيز بـــالتدفق المستمر. والتاريخ يثبت أن التراكم المستمر لها يزيدهـــا غنـــى وتقدمـــاً وقدسية. وحتى إذا لم ينطبق ذلك على الثقافـــات المحليـــة دائمـــاً نظـــراً

---

(١) راجع الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، الحق فى التعليـــم والثقافـــة الوطنية فى الأراضى المحتلة فى ظل القانون الدولى العام المعـــاصر، المجلة المصرية للقانون الدولى، ١٩٧٨. ص١٠٧.

وقد أشار الفقيه إلى أن تحديد المقصود بالحق فى الثقافة قد آثـــار خلافاً واسعاً بين المشتركين فى الندوة التى عقـــدت فـــى بـــاريس تحـت إشراف منظمة اليونسكو فى يوليو ١٩٦٨ للبحث فى الحق فـــى الثقافـــة وعلاقته بحقوق الإنسان، وعلى الرغم من أن الإتفاق قد تم بين المشتركين فى الندوة على أن الحق فى الثقافة يختلف عن حق التعليم فإن الخلاف قـد ثار حول معرفة ما إذا كانت الثقافة لاحقة للتعليم أم إنها سابقة له ومســتقلة عنه. وإذا كان أعضاء الندوة لم يصلوا إلى رأى قاطع فى هذا الصدد، فقد كان هناك شبه إجماع على أن الثقافة الحقيقية لا يمكن أن توجد إلا بوجود *حد أدنى من التعليم*.

(٢) C.Kroeber, Culture, Avintage Book, London, 1952. P. 307.

لتعرضها أحياناً للتدهور والإنحلال فإنه يمثل قانوناً حتمياً بالنسبة للثقافة الإنسانية ككل[١].

والثابت لدى ذلك المعيار أن الثقافات الدينية المقدسة ثقافة فوق عضوية وفوق فردية. بمعنى أنه بالرغم من أن الأفراد هم الذين يحملونها ويشاركون فيها وينتجون عناصرها، إلا أن إكتسابهم لها يتم عن طريق التعلم والتلقين لا من خلال الفطرة الغريزية كما هو الشأن بالنسبة للمعيار الشخصى، وطالما أن الأديان السماوية لها أسفارها المقدسة وعقائدها اليقينية والأفكار القاطعة عن المروق والإلحاد، فإن الطبيعى أن يتم إكتسابها بالتلقين من خلال تعاليم وسنن الرسل. ولذا تتعارض هذه الأديان ومقدساتها مع طبيعة الأديان الوثنية ومعتقداتها. إذ تفتقد هذه الأخيرة لوضوح القدر الثقافى المتراكم والمعبر عن طبيعة الديانة.

وتطبيقاً لما سلف نتلقى عن الأديان السماوية ثقافة بناء الأماكن الدينية للسجود والعبادة كتعبير عن طبيعة الأديان السماوية الرمزية. ولعل أبرز الأمثلة القرآنية لهذه الثقافة الرمزية قول الحق سبحانه وتعالى لسيدنا إبراهيم عليه السلام "وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود"[٢]. ومصداقاً لقوله جل شأنه لبنى إسرائيل "ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم وقلنا

---

[١] الدكتورة *فتحية محمد إبراهيم*، نظرية القيم الثقافية – رسالة فى كلية الآداب – جامعة الإسكندرية. ١٩٧٥. ص١٣.

[٢] سورة الحج : آية ٢٦.

لهم أدخلوا الباب سجداً"[١]. وكذلك قوله جل جلاله "يا مريم إقنتى لربك وأسجدى وأركعى مع الراكعين"[٢].

وهكذا يبين أن الناتج عبر التاريخ ما هو إلا ترجمة للأفكار الرمزية المجردة، أفرزتها الممارسة العملية وجسدتها فى صورة أماكن دينية. فعبرت بالتالى عن مكونات ثقافية متراكمة، وأفضت لما يسمى بالتراث الثقافى. وبمعنى آخر فإن من طبيعة الإنسان أن يخلع الصورة المادية على المعانى المجردة، لأن الإنسان قلما يدرك المعانى المجردة إلا أن تقوم فى نفسه صورة مادية. ولا يخفى أن روعة الصورة المادية تعتمد - بالضرورة - على درجة الرقى الثقافى. فكلما إزداد النمو الثقافى رقياً كان إدراكه للمعانى المجردة أكثر إبهاراً، حيث تستلهم الأرباب، ويشحذ الذهن لتمثيل تلك المعانى خير ما يخلف للإنسانية من تراث بارع.

ويؤكد المعيار أن ما يميز الثقافة الدينية المقدسة عن غيرها من الثقافات الأخرى المحلية وجود طائفة من السمات الرئيسية العامة التى تسود المجتمع الدولى وتفرض نفسها عليه. وقوام تلك السمات ما يعرف بإسم العموميات التى تنطوى على وحدة المشاعر ووحدة التقاليد والعادات والممارسات التى يشترك فيها كل أعضاء المجتمع[٣]. أى أن الثقافة

---

[١] سورة النساء : آية ١٥٤.

[٢] سورة آل عمران : آية ٤٣.

[٣] الأستاذ الدكتور أحمد أبو زيد، البناء الإجتماعى. المرجع السابق. ص٢٠١.

الدينية المقدسة فى هذا المعيار هى التى يلتف حولها الغالب الأعم من البشرية لما تشكله فى وجدانهم من أحاسيس وعاطفة مشتركة.

ولعلنا لا نبالغ القول عندما نقرر أن إتفاقية لاهاى المنبثقة عن منظمة اليونسكو، والمبرمة عام ١٩٥٤ قد سايرت هذا المعيار حيث صدرتها بعنوان حماية الممتلكات الثقافية. وأوردت المقدسات الدينية ضمنياً مع الممتلكات الثقافية. فقد جاء بالمادة الرابعة من الإتفاقية :

(١) تتعهد الأطراف السامية بإحترام الممتلكات الثقافية سواء فى أراضيها أو أراضى الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى. وتطالب بالإمتناع عن إستعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير والتلف فى حالة نزاع مسلح وبإمتناعها عن أى عمل عدائى إزاءها.

(٢) ________________

(٣) تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتجنب أية سرقة أو نهب أو تبديد ممتلكات ثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها. وبالمثل تحريم أى عمل تخريب موجه إزاء هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الإستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة فى أراضى أى طرف سام متعاقد آخر.

(٤) تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بعدم القيام بأية تدابير إنتقامية تمس الممتلكات الثقافية.

وقد عمقت القرارات الصادرة عن المنظمة إعتبار المقدسات الدينية ضمن الممتلكات الثقافية بالعديد من القرارات الصادرة تطبيقاً للمادة سالفة الذكر. ويمكن أن نذكر مثلاً لأهم هذه القرارات حيث يتأتى ذكرها تفصيلاً فيما بعد.

ففى دورة المؤتمر العام لعام ١٩٦٨ (د:١٥) صدر القرار رقم ٣٤٣-٠٣ وجاء فيه :

أن المؤتمر العام لليونسكو :

إذ يدرك ما للممتلكات الثقافية فى مدينة القدس القديمة - وخاصة الأماكن المقدسة - من أهمية غير عادية - ليس فقط للدول المعنية مباشرة بل للإنسانية جمعاء - نظراً لما لها من قيمة فنية وتاريخية ودينية.

وإذ يشير إلى القرار رقم (٢٢٥٤) الذى إتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٤ يوليو ١٩٦٨ بخصوص مدينة القدس.

(١) يوجه نداءً دولياً عاجلاً - وفقاً لقرارات الأمم المتحدة، ويطلب من إسرائيل :

(أ) أن تحافظ بعناية ودقة على جميع المواقع والمبانى وغيرها من الممتلكات الثقافية وبخاصة مدينة القدس القديمة.

(ب) أن تتوقف عن القيام بأية حفريات أثرية أو أن تنقل مثل هذه الممتلكات أو تجرى أى تغيير فى معالمها أو طابعها الثقافى والتاريخى.

(٢) يدعو المدير العام أن يستخدم كل نفوذه وإمكاناته بالتعاون مع كافة الأطراف المعنية لضمان تنفيذ هذا القرار بأفضل الطرق الممكنة.

ورغم تسليمنا بالمعيار الثقافى سيما وأنه مانع من دخول غير ما أملته الأديان السماوية من أماكن عبادة. إلا أنه لم يحلل لنا - وبحق - لماذا تسمو بعض تلك الأدوار بمكانة خاصة تحظى بها عن غيرها من الأدوار الأخرى. سيما مع إتجاه الإتفاقات الدولية نحو إضفاء الحماية على أماكن العبادة بصفة عامة، وهو ما لا نعارضه. إلا أننا نولى الأماكن الدينية المقدسة حماية أكثر لما تتميز به عن أماكن العبادة فقط.

يؤكد ما نقول أن الإتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية قد أجازت ضرب المنشآت غير الحربية بما فيها أماكن العبادة فى حالة الضرورة. ورغم إعتراضات بعض ممثلى الدول على إمكانية ضرب تلك الأماكن حال الضرورة. إلا أن الواقع فرض نفسه وتغلبت المصالح المادية على المصالح المعنوية وظل الإستثناء قائماً كسيف مسلط على تلك الأماكن[١].

---

[١] قرر ممثل الإتحاد السوفيتى أثناء مناقشات الإتفاقية أن حفظ التراث الثقافى للأجيال القادمة يعلو على أى ضرورة حربية يمكن أن تقيد هذا الحفظ. كما أكد ممثل الأكوادور أن النص صراحة على إستثناء كالضرورة الحربية يهدم كل النوايا الحسنة المأمولة لهذه الإتفاقية :

"il para‌ît indadmissible que l'on introduisé expressement dans le proje de Convention une exception qui, en ell même,=

وقد إنتهى البعض فى معرض تعليقه على الإتفاقية إلى أن هدم الممتلكات الثقافية يشكل خسارة فادحة لا يمكن تعويضها ليس فقط من منظور مكانى ولكن فى الإطار الدنيوى أيضاً. مع ما يرتبه من تجريد الأجيال القادمية من تراث لا يمكن تعويضه. ومن جهة أخرى فإن الإنسان يربط دوماً بين خلود حضارته وزوال تلك الأماكن(١). أى يوجد

=contredit et reduit á neant toutes les bonnes intentions de ce document".

وأشار ممثل أسبانيا إلى التعسف الواضح الجلى المرتبط بتطبيق فكرة الضرورة الحربية. ومن جهته أفاض ممثل سان مارينو إلى غموض مصطلح الضرورة الحربية، سيما فى مواجهة الممتلكات الثقافية التى ينبغى أن تحاط بإحترام تام حماية لها من كل إعتداء.

راجع فى الإشارة إلى هذه الملاحظات الواردة على إتفاقية لاهاى لحماية الممتلكات الثقافية والمبرمة عام ١٩٥٤، جلسات اللجنة الرئيسية لمشروع الإتفاقية.

Acts de la conference convoquee par l'organisation des N.U. pour l'education, la sciénce et la culture, le Haye du 21 avril au 14 Mai 1954, (Acts, P.P. 143-152).

(١) S.E. Nahlik, la protection internationale des biens culturels En cas de conflit arme, R.C.A.D.I, 1967-I, p. 159.

ويؤكد فى ذلك: La destruction d'un bien culturel aussi important Constituerait une perte irréparable pour tout le genre humain. Genre humain concu dans son cadre non seulement spatial, mais aussi temporel, les générations futures serainet =

وأجاز ضرب تلك الأماكن المقدسة، مع غيرها من أماكن العبادة فى حالة الضرورة.

ولعمرى كيف يستقيم ضرب أماكن مقدسة لها دلالاتها الروحانية المقدسة، ولا يقف مفهومها عند الدلالات الثقافية المرتبطة بعقل الإنسان.

١٠. ثالثاً : المعيار السياسى :

يرتبط ذلك المعيار أوثق إرتباط بالفكر التاريخى السياسى، إذ فطن الأباطرة والحكام إلى خطورة الآراء العلمية والفلسفية التى قد تؤدى إلى بلبلة الأفكار. أو ظن السوء فى حكمهم. الأمر الذى يصرف الشعوب عن تقديسهم، ويزعزع الأسس التى يقوم عليها السلطان والنفوذ. فسخروا الأقلام، ومهدوا الأذهان لإطلاق لفظ التقديس على أنفسهم وإنزالها منزلة الحرمة والقداسة فلا يتصدى أحد لهم بالنقد أو التجريح[١].

ومع إطلالة القرن الخامس الميلادى زاد الأمر وضوحاً، حيث إنتقلت القدسية من شخص الحاكم إلى أعماله التى يتولاها. فمثلاً أصبغ القديس أوجستين تصرفاته الحربية بالقدسية بما يهيئه ذلك من قبول فى نفوس مواطنيه. وإنتشر الحديث - آنذاك - عن شن الحروب فى سبيل المسيح. وأن الكنيسة تستهدف تحرير أماكن العبادة المسيحية من أيدى

---

[١] محمود الشرقاوى، تقويم الفكر الدينى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٠. ص٦٤ وما بعدها.

المسلمين، وتخليص الأرض المقدسة من سيطرتهم[١]. تلك الأرض التـــى وصفها الكتاب المقدس بأنها الأرض التى تفيض باللبن والعســـل، وأنـــها ميراث المسيح[٢]. وهكذا يستقيم إنسياق فكر سواد الناس وعواطفها خلــف أفكار لها سحر وبريق مظهرى من جراء كلمات القديســـيين، وفصاحــة ألفاظهم التى أخذت اللب والوجدان. وبديهى أن يترتب على وفاة أى مـــن القديسيين بناء كنيسة بإسمه وإضفاء القدسية عليها أيضاً لكونـــه رســول المسيح أو نائبه فى الوجود، فيعامل ذات المعاملة، وإلا بما نفسر إنتشـــار مسميات للكنائس المقدسة على بساط الأرض. وهكـــذا أفضـــى المعيـــار السياسى إلى تقديس أماكن لها صبغتها السياسية فى المقام الأول.

وتطبيقاً لما سلف قد يكون من المفيد أن نذكر بأن نتائج الحـــروب وآثارها وإن كانت فى بعضها مباشرة إلا أن البعض الآخر قد تكون غـــير مباشرة لا تظهر بين عشية وضحاها. وإنما تظل فـــى تصـــاعد مســـتمر

---

(١) وهكذا أصبحت الكنيسة مهبط الرحمة والتواد والتعاطف، غولاً بشـــعاً يطارد الأفراد فى يقظتهم ومنامهم : يفرض عليهم الإتاوات، ويفـــرض عليهم الخضوع المذل لرجال الدين الذين زعموا لأنفسهم قداسة ليســت لبقية البشر، ويزيد على ذلك كله أن يفـــرض عليـــهم أفكـــاراً معينـــة بإعتبارها أفكاراً سماوية مقدسة.

راجع بتفصيل : محمد قطب، الإنسان بين المادية والإســـلام، ط٧، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٢، ص١٥.

(٢) Fulcher de chartres, Historia Hierosolymitana, A history of the expedition to jerusalem, 1095-1127, Transl by Francis Rita Ryam, Konxville, 1961-p. 65.

بحيث تبلور فى محصلتها النهائية نتائج غير حربية. لذا قيل أن الحروب الصليبية التى دارت رحاها فى القرون الوسطى بين المسلمين والمسيحيين رغم إنتهائها إلا إنها تركت لدى المسلمين آثاراً غير حربية. فمثلاً إقترن توحيد الجبهة الإسلامية ضد الصليبيين بجهود أخرى لإعادة نشر المذهب السنى. وكان لفشل الخلافة الفاطمية الشيعية فى فهم حقيقة الحركة الصليبية من جهة، وإخفاق هذه الخلافة فى جهودها العسكرية ضد الصليبيين من جهة أخرى من أهم عوامل بروز الجهود السنية فى مكان الشيعة. وإقترن ذلك - بداهة - بتقريب علماء السنة وبناء أضرحة لموتاهم، ثم إضفاء القدسية عليها بعد شحن روح الحماسة والغيرة الدينية فى نفوس المسلمين لتقديس تلك الأماكن[1].

وفى تصورنا الشخصى أن الأماكن المقدسة الموجودة بالعراق تندرج فى مصاف المعيار السياسى. إذ أنها نتاج فكرة سياسية بحتة مفادها أن الإمامة لدى الشيعة تجب بالتعيين بالإيصاء لعلى أبن أبى طالب ثم إلى ابنه الحسن ثم إلى أخيه الحسين ومن بعده إلى ابنه على زين العابدين ثم لابنه محمد الباقر وبعده ابنه جعفر الصادق. وبعده إفترقوا إلى فرقتين الأمامية الإسماعيلية، وأتباع هذه الفرقة جعلوا الإمامة فى ولده إسماعيل بالنص أى بالوصية من أبيه جعفر الصادق. والأمامية الإثنى

---

[1] شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبى شامة، كتاب الروضتين فى أخبار الدولتين، تحقيق د. محمد حلمى محمد، الجزء الأول، القسم الثانى المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٣٥١ وما بعدها.

عشرية جعلوا الإمامة بعد جعفر الصادق حقاً لابنـــه موســى الكــاظم[١].
والإمامة أو الخلافة مصطلحات ترتبط بممارسة المسائل السياســية فــى الدولة سواء فى أمور الدين أو الدنيا[٢]. لذا فإن وفاة أى ممــن لــه حــق الإمامة يقام له ضريح ويطلق عليه المكان المقدس سواء فى العراق نفسه أو إيران[٣]. ويؤكد ما ذهبنا إليه ما قرره ابن تيمية فى قوله "كثير من هـذه القبور لم يدفن فيها من ينسبونها إليهم فلا مكان قبر سيدنا على كـــرم الله وجهه فى النجف، ولا قبر سيدنا الحسين رضى الله عنه فى كربلاء[٤].

وقد ساير الفكر اليهودى ذات النمط بالنسبة لكافة مقدساتهم التـــى تأخذ طابعاً قومياً. "فالتوراة ليست كتاباً روحيـــاً يقــرؤه ويعــى محتــواه الأخلاقى من يشاء بل هو كتاب الشعب اليهودى وحــده. وأرض الميعــاد هى الأرض التى سيجتمع فيها الشــعب المختار. وقد عمقت فكرة أرض

---

[١] راجع فى ذلك : عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابـــن خلــدون. ج٢، المطبعة البهية، القاهرة، بدون تاريخ. ص٥٢٩.

[٢] عبد الرحمن بن خلدون – المقدمة – المرجع السابق، ص٢٠٩.
وانظر أيضاً باب السيادة فى الفقه الإسلامى فى البحث القيــم للدكتــور السيد محمد جبر، المركز الدولى للأقليات فى القانون الدولى العام مــع المقارنة بالشريعة الإسلامية. رسالة دكتــوراه. جامعــة الإســكندرية. ١٩٨٨. ص١٣٩ وما بعدها.

[٣] د. جلال يحيى، د. محمد نصر مهنا، مشكلة الأقليـــات فــى الوطــن العربى. دار المعارف، ١٩٨٠، ص.

[٤] أبن تيمية، المنتقى فى منهاج الإعتدال، المطبعـــة الســلفية، القــاهرة، ص١٥٨ – ١٧٢.

الميعاد من قومية الإله اليهودى، فهو لم يعد إلها قوميا مرتبطا بشعب وحسب بل جعلت منه إلها مرتبطا بمكان أيضا. وأشاعوا فيه المكان المقدس. والمسيح المنتظر الذى سيأتى بالخلاص لكل البشر فى نهاية الزمان هو الأخر بطل قومى لأنه سيجمع اليهود المشتتين فى الأرض التى سكنوها، كما أنه من نسل الأسرة المالكة اليهودية، أسرة داود وسليمان"[١]. وهكذا يبين كيف إكتسبت المقدسات اليهودية طابعا سياسيا قوميا. بل إمتد التقديس للظواهر القومية كافة. كالإيمان بأن الفكر اليهودى له بعض السمات الربانية المقدسة. كقول الرب لإسرائيل "فقد جعلتك نورا لأمم لتكون خلاصا إلى أقصى الأرض[٢]. ويدهى أن ينتج هذا المنظور مفهوما واضحا مفاده أن أفراد هذا الشعب من الكهنة يعتبرون مقدسين، وكذلك أماكن دفنهم. لأن الله حسب التصور اليهودى قد حل فى كل شىء حتى أصبح كل شىء مقدسا إلى درجة أصبح من الممكن معها للملحديين والعلمانيين أن يستمروا فى تقديس هذه الأشياء بعد إستبعاد الله مصدر كل قداسة. ومن ذلك المنظور السياسى بدا "لدى اليهودى أن لأرض الميعاد بالنسبة لبقية العالم مكانة تشبه مكانة اليهود بالنسبة لتاريخ العالم من رفعة وقدسية. وأرض الميعاد وفقا لهذا التصور اليهودى هى مركز الدنيا لأنها توجد فى مركز العالم، وأورشاليم تقع فى وسط أرض الميعاد، والهيكل

---

[١] الدكتور عبد الوهاب المسيرى. نهاية التاريخ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية. مطابع الأهرام. ١٩٧٣. ص٤٥.

[٢] أسفار العهد القديم. آشعياء، الأصحاح التاسع والأربعين. آية ٦

يقع وسط أورشاليم، وقدس الأقداس وسط الهيكل[١].

ورغم أن السلطة السياسية قد تضفى القدسية على مكان مـــا لمــا يشكله من ثقل سياسى، بيد أنه لا يصلح بذاته كمعيار للقدسية سيما إذا مــا أسقط عنه المولى وهو مصدر القدسية ذلك الوصف. وهـــذا مــا ينطبــق بوضوح تام على قدسية الهيكل اليهودى وقــدس الأقــداس حيــث تؤكــد الأسفار القديمة أن الله عز وجل تنبأ بهدم تلك المقدسات من آلاف السنين.

II. رابعاً : المعيار الفلسفى :

بداية نوضح أن المنطلق الأساسى لهذا المعيار يرتبط - إرتبـــاط لزوم - بفهمه للتقديس. إذ يستقى روافده وجذوره من معنى القدوس كصفة من صفات الله، وهى صفة سلبية لنفى كل تصور بشرى عن الله سيما مــع عدم علمنا بكنه ذاته. فكل ما يدور فى تصور الإنسان من مدركــات لــه، الله بخلافها[٢].

ومسايرة لهذا النهج ينظر المعتزلة لصفات الله لمجرد إعتبـــارات ذهنية. وينكرون إنكارا قطعياً وجود صفـــات فـــى الله حقيقيـــة وقديمـــة

---

[١] الدكتور عبد الوهاب المسيرى. نهايـــة التـــاريخ. المرجـــع الســـابق. ص٤٦.

[٢] الأستاذ الدكتور أحمد صبحى، علم الكلام، دراسة فلسفية لآراء الفـــرق الإسلامية. ط٤، مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٨٢ – ص ١٧٧. وجديـــر بالذكر أن علم الكلام هو علم يقتدر منه على إثبات العقـــائد الدينيـــة=

ومتميزة عن الجوهر وقائمة به. ويحتجون لذلك بقولهم إنـــه إذا وجـدت صفات حقيقية قائمة بالجوهر، فهذه الصفات هى إما الجوهر نفســه وإمــا متميزة عنه. وإذا كانت متميزة عن الجوهر فتكون إما قديمة وإما حادثـــة وإذ كانت قديمة كانت مشتركة مع الجوهر بقدمها وكانت قائمة بذاتها. ولـم يعد فرق بينها وبين الجوهر وأصبحت جواهر هى أيضاً وقديمة. وفى هذا شرك، إذ أن صفة القدم هى أخص مما يتصف به الله. وإذا قلنـــا أن هــذه الصفات قديمة لزم أن تطبق عليها خصائص الألوهية[١].

ويؤكدون أنهم قد عرفوا بمقتضى العقل أن الله تعالى ليس كمثلـــه شيء فلا يشبه شيئاً من المخلوقات ولا يشبهه شيء منها[٢]. وهكذا إنتـــهوا إلى أن الله تعالى قديم، والقدم أخص وصف لذاتـــه، ونفـــوا مـــا يســـمى بصفات قديمة أصلاً حيث قرروا أن المولى عالم بذاته قادر بذاتـــه حـــى بذاته[٣].

ويرد البعض الآخر على مقولة المعتزلة بذكر الأقـــوال الحســـنة التى أوردها الإيرانشهرى فى باب قدم المكان. إذ أكد أن المكان قـــدرة الله

=على الغير، بإيراد الحجج ودفع الشبة. أنظر لنفس المؤلف. دراســـة فلسفية فى أصول الدين ج١. ط٢-١٩٧٦. دار الكتب الجامعية ص٢.

[١] الدكتور البير نصرى نادر. فلسفة المعتزلة. الجـــزء الأول. التوحيـد. دار نشر الثقافة. الإسكندرية. ١٩٥٠، ص ٤٣.

[٢] الشهر ستانى، الملل والنحل، القسم الأول. ط٢. تخريج محمد بن فتـــح الله بدران. مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٥٦. ص٨٤.

[٣] الشهر ستانى. المرجع السابق. ص٤٩.

الظاهرة، وقدرة الله هى ما يشمل المقدورات، أى الأجسام المصورة فى المكان[١]. وطالما أن العلم على قسمين تصوُر، وتصديق فأما التصور فهو أن تحصل فى النفس صورة من غير أن تحكم النفس عليها بحكم البتة، لا بحكم وجودى ولا بحكم عدمي. أما التصديق فهو أن يحصل فى النفس صورة مخصوصة، ثم أن النفس تحكم عليها إما بوجود الشيء أو عدمه. فإذا عرفت هذا فيقوم التصور مقام التوحيد، وأما التصديق فإنه يقوم مقام التكثير[٢].

فالله سبحانه وتعالى خلق فى الإنسان قوة عقلية مدركة للمجردات والمعقولات، وقوة خيالية متصرفة فى عالم الأجسام. وقلما تنفك القوة العقلية عن مقارنة القوة الخيالية ومصاحبتها. فإذا أراد الإنسان إستحضار أمر عقلى مجرد، وجب أن يضع له صورة خيالية يحسنها، حتى تكون له المعين على إدراك المعانى العقلية.

والمستفاد إذن أن تلك المقدورات تعبر عن قدرة الله الظاهرة فى المكان وقدمه. والله قديم وكل متقدم الأشياء واجب له هذا الإسم لأنه قديم إلى ما لانهاية[٣]. والمقدورات المعبرة عن المولى عز وجل أجسام

---

[١] أبو بكر الرازى، رسائل فلسفية، جمعها وصححها - كراوس. ج١، مطبعة بول باربيه، مصر، ١٩٣٩، ص٢٠٦.

[٢] الفخر الرازى، التفسير الكبير، ج١. ط٢، دار الكتب العلمية، طهران ص١٤٩.

[٣] الشيخ درويش بن جمعه المحروقى، الدلائل فى اللوازم والوسائل، وزارة التراث القومى والثقافة، عمان ١٩٨٠، ص٢٤.

مصورة فى المكان أولاها الله إحدى صفاته وهى القدسية تيمنـــا وتبركـــا وإثباتا لوجوده[١]. وهذا ما يعبر عنه بأن الله مصدر التقديس بمـــا أضفـــاه على مقدوراته من قدسية. فإذا عبث الإنسان بهذه المقـــدورات المقدســـة، وحاد بها عما إستهدفه الخالق لها، فإن المولى يسلط عليها من يسفك فـــى الأرض لهدمها. وهذا ما أكده الله لسليمان بقوله "إن كنتم تنقلبون أنتـــم أو أبناؤكم من ورائى، فإنى أقطع إسرائيل عن وجه الأرض التى أعطيتـــهم إياها. والبيت الذى قدسته لأسمى أنفيه من أمامى. ويكون إســرائيل مثـــلاً وهزأة فى جميع الشعوب. وهذا البيت يكون عبرة، كل مـــن يمـــر عليـــه يتعجب، ويصفر، ويقولون لماذا عمل الرب هكـــذا لـــهذه الأرض ولـــهذا البيت[٢].

وخلاصة المعيار أن الله قد إختص مقـــدورات لـــه فـــى الأرض بإحدى صفاته لذا يستقيم القول أن مصدر الخصوصية نابع من الله سبحانه وتعالى.

١١. خامساً : وجهة النظر المختارة :

فى نهاية المكابدة الذهنية التى تناولنا من خلالها -بجهد متواضـع- إستعراض معايير المقدسات، يمكن أن نشير بادىء ذى بدء إلى إســـتبعاد المعيار السياسى من جملة المعايير السالفة. إذ أن مصطلح القدسية لديـــه

---

[١] إبن تيمية، المنتقى من مناهج الإعتدال، المطبعـــة الســلفية، المرجـــع السابق ص١٠٣.

[٢] أسفار العهد القديم، الملوك الأول، الإصحاح التاسع آيات ٦ – ٩.

إنطوى على رمز تاريخي وواقعي لأشخاص بعينهم، ومن ثم إفتقد إلى عمومية الثقافة على النحو سالف الإشارة إليه؛ إذا فإن ذلك المعيار، وإن كان يستقيم في نظر معتنقيه، وبحسب تأثير الأمور السياسية في نفرس مدعية ومريديه، إلا أنه قد يصلح تصنيفه ضمن ما يسمى بالمقدسات المحلية، التي لا تندرج في المحميات الدينية الدولية محل البحث في هذا المصنف.

أما عن المعيار الشخصي القائم على الإعتقاد فقد أصاب كبد الحقيقة في شق منها. بيد أننا نضيف إليه جملة إعتبارات تحدده بصورة أكثر بلورة. ذلك أن النفس المعتقدة لابد وأن يراد بها حقيقة الإنسان وذاته. لأن نفس كل شيء هي حقيقته وجوهره. والنفس المعتقدة هي النفس المطمئنة التي قال عنها المولى عز وجل "يا أيتها النفس المطمئنة أرجعي إلى ربك راضية مرضية" تلك النفس التي بها قلب الإنسان حامل أمانة الله، والمتحلي بالمعرفة، والناطق بالتوحيد، يدخلها العقل الذي هو صفة النفس لتدرك المعقول[1]. والنفس البشرية بهذا المكنون تدرك وتعتقد ما هو المكان الديني المقدس.

ويترتب على ما تقدم أن النفس المعتقدة بشرائطها السابقة تستطيع أن تستبعد الخرافات من فهمها لأماكن التقديس، ومن خلال فهمها للثقافات

---

[1] راجع بتفصيل أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، معارج القدس في مدارج معرفة النفس. ط١، مطبعة السعادة، القاهرة. ١٢٧٠، ص١١ وما بعدها.

الدينية المقدسة، ومن خلال ما تستهدفه الرموز الثقافية، ومن تلك الزاوية يستقيم الإعتماد على المعيار الثقافي الذى يقوم على إعتبار الدين أحد المستويات العليا للثقافة. فالنفس المعتقدة تستطيع أن تتفهم - وبدقة - الرموز والإشارات الورادة والمعبرة عن مشيئة المولى. إذ تدرك أن الأماكن الدينية بها رمز أو دليل، إختصه الله سبحانه وتعالى بالتقديس. وبالتالى تستبعد دور العبادة العادية من مجال القدسية لأنها أحجار وأدوات مادية، والله منزه عن أن يأمر بتقديس تلك الماديات. فقدسية المكان راجع إلى ما يرمز إليه من خصوصيات يتميز بها عن غيره من الأماكن. ومن ثم كان فى تلك الأماكن المقدسة الرمز الذى ينوه - بجلاء - عن خصوصية الله سبحانه وتعالى بالتقديس، وجعلها رمزاً لقدسيته. ولكن يبقى التساؤل عن هذه الخصوصية ؟ وأظن أن المعيار الفلسفى هو المتمم لذلك.

إذ أفاض ذلك المعيار فى بيانه لصفات الله. وبين أنها مدركات ذهنية. ومن جملة تلك الصفات أنه قدوس وقديم. ولهذه المدركات الذهنية مقدورات مصورة فى الأرض تدركها النفس بشرائطها السالفة لأن الله أولاها تلك الصفات. فالجلال المعنوى لهاتين الصفتين والذى وعته النفس المعتقدة لم تكن تدركه من خلال المعانى المجردة، فكان التصوير المادى، لأنه لا سبيل إلى إمتثال الصورة الروحية والصفات الذهنية إلا من خلال تجسيمها مادياً. فكان التشييد المعبر عن المعانى السامية الإلهية من قدسية وقدم والتى تعتبر من أخص صفات المولى عز وجل.

ومن هنا يستقيم القول أن النفس المعتقدة - بكل مواصفاتها السابقة - إستلهمت الرموز والعلامات الثقافية المعبرة عن صفات المولى عز وجل، فشيدت أماكن بها لتعبر عن السمو الروحى فى نفوسهم حيث تعتقد إعتقاداً يقينياً أن الإنسان بها فى أقرب نقطة لدى بارئه. وتطبيقاً لذلك المنظور يمكن القول أن تلك الرموز محددة فى أماكن بعينها تكمن فى الكعبة المشرفة ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، والمسجد الأقصى، وكنيسة القيامة، إذ فى تصورى أن نشأة هذه الأماكن إرتبط - لزوما - بفكرة واحدة تخلص فى وجود علامة إختارها الله لتطهر القلوب، وتنقى الروح مما يعلق بها. أى أن الفكرة التى شيدت حولها الأماكن المقدسة وأبقتها جديدة أمام كل جيل وكل عصر وكل نفس هى فكرة معنوية تبدو فى التوحيد بالله والتقرب إلى صفاته سالفة الذكر والمقرونة بتلك الأماكن، مع الأمل فى بلوغ منى الكمال عل الإنسان يقترب إلى ربه عندها. فالسعى حثيثاً إلى المكان المقدس سعياً إلى رمز أو علامة الوجود بجانب الله ليكون أقرب إليه. فيتوب عنده ويغتسل من الذنوب أمامه ويأمل الكمال فى حضرته، والتطهر من الخطايا لديه. ولذا سيظل الرمز قائماً فى المكان على مر العصور لصالح الإنسانية جمعاء.

فحج المسلمين إلى الكعبة المشرفة أو المسجد الأقصى، أو حج المسيحيين إلى كنيسة القيامة، ليس حجاً لمكان، وإنما هو حج لعلامة ورمز يحسون معها بأن فلذة من حياتهم الروحية، وجزءاً من وجدانهم وكل مشاعرهم مرتبطة - بالضرورة - بتلك الأماكن، وحال بعدهم عنها بأجسامهم تظل أرواحهم مرتبطة بها وتهفو إليها.

وترتبط هذه الأماكن على مر العصور بنفوس البشر المدججة بشحنة عاطفية، وملاذاً قلبياً للسعى إليها تعطشاً إلى التطهر، فترجوه وتأمله وتتأمله فى أى بقعة أرضية كانت، ومهما أدت فروض الصلاة فى أدوار العبادة، لا تشفى أو تطفىء الظمأ حتى تذهب إليها.

ورغم أن ما خلصنا إليه قد يكون رأياً بدهياً، إلا أن الغريب أنه لم يلق عناية تذكر على مر العصور. بل أن المعاهدات والكتابات الفقهية وأحكام محكمة نورمبرج سلطت كل الضوء على أماكن العبادة بصفة عامة. ورغم الجهود المبذولة فى شأن حماية هذه الأماكن وهى حقيقة لا تنكر، إلا إننا نتصور للأماكن الدينية المقدسة حماية خاصة، ومعاهدات خاصة تستهدف بيان قيمة تلك الأماكن ومكاناتها الخاصة. ليس بالنظر إلى الكيان المادى للمكان، وإنما بالنظر إلى ما ينطوى عليه من رموز وعلامات خالدة باقية. وإن التشييد ما جاء إلا تذكيراً للبشرية بأننا فى هذا المكان فى أقرب نقطة لدى المولى عز وجل. وبين دفوف هذا المكان المشيد رموز التطهر والقدم والقدسية. لذا وجب السعى إليها والمحافظة عليها. ففى بقائها بقاء الإنسانية. وفى المحافظة عليها إستمراراً للبشرية.

وكما سنرى بعد قليل أن المعاهدات الدولية قد صبت جم جهودها لحماية دور العبادة فقط. وأجازت ضربها وتدميرها حال الضرورة. وكان من الطبيعى أن تظهر الفجوة العميقة عند تطبيق تلك السلطة الجوازية على الأماكن الدينية المقدسة. إذ حدث الخلل بين النظرية والواقع. وإنعكس ذلك الخلل على علاقات الدول وطفا على سطح بساطة أروقة المنظمات الدولية. فكان لقرارات تلك المنظمات أهميتها الفائقة فى إبراز

كنه تلك الأماكن المقدسة. لذلك فإننا نؤكد أن القصور الذى بدا فى القواعد الدولية الخاصة بحماية تلك الأماكن عوضته - وبحق - قرارات المنظمات الدولية سيما فى شأن الأماكن الدينية المقدسة فى القدس.

الفصل الثانى

نشأة الأماكن الدينية المقدسة

١٣. تمهيد :

لعل ما يؤكد أهمية الدراسة المختصرة لنشأة تلك الأماكن العديد من الجوانب أهمها إضفاء الطابع العملى على ما سبقت دراسته من مفهوم للمقدسات ومعيار قدسيتها وما يشير إليه التطور الإنسانى - دوماً - من حاجة إلى المحافظة على التراث الإنسانى وتكاتف الدول لأجل التعاون المشترك لحمايته حفاظاً على المصلحة المتبادلة[١]. ويضاف إلى ذلك أن إستعراض تلك النشأة قد يساعد - وبحق - على تحديد الأسس القانونية التى تضفى الحماية الدولية لتلك الأماكن.

وإستصحاباً لتلك الأهمية خليق بنا ألا نهمل شرحها سيما وأن الإنتهاكات التى تحدث بالمسجد الأقصى - على سبيل المثال - سببها الرئيسى والأساسى نزاع تاريخى. لذا نولى تلك النشأة الأهمية اللائقة بها - دون تجاوز يخل بطبيعة المصنف - والتى قد تضفى بعداً ومنظوراً أفضل فى الحماية الدولية لها.

وتجدر الإشارة إلى إختلاف وجهة نظر الفقه فى شأن علاقة التاريخ بالأماكن الدينية المقدسة. إذ يرى البعض أن المشكلة لم تثار فى

---

(١) J.P.A. Francois, Régles générales du droit de la paix R.C A.D.I 1983 – IV, p. 5.

ظل العصور الغابرة. بل ظهرت أبعاد أهميتها منذ مطلع القرن السادس عشر[١]. فى حين يقدر البعض الآخر صعوبة إستعراض تاريخ الأماكن المقدسة، على إعتبار أن إستعراض ذلك التاريخ يفضى إلى تتبع تاريخ الدول وصلتها بالأديان. والأجدر - فى نظره - التعامل مع واقع وجود الأماكن الدينية المقدسة فى ذاتها[٢]. على إننا نتفق مع جانب آخر يرى أن التقديس يرتبط - لزوماً - بتاريخ الشعوب على مر العصور[٣]. لذا يستقيم الحديث عن النشأة التاريخية لهذه الأماكن، فضلاً عن إستعراض مصدر التقديس. فالتاريخ هو الصفحة الواقعية والمرآة العاكسة لكنه التقديس وسببه. وفى ذلك يذهب جانب من المفسرين إلى القول بأن الرحلة من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى رحلة مختارة من اللطيف الخبير، تربط بين عقائد التوحيد الكبرى من لدن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام،

---

(١) M.Collin, Essai da Bibligrophic pour l'étude du probléme de leux saints, R.G.D.I, 1965 – P.P. 429-430.

ويقرر فى ذلك :

En realité les donnees presentés du probléme des lieux saints ne remontent pas très loin dans l'histoire. Si interessante que soit l'étude des Vicissitudes des sanctuaires au cours des seize siecles chretiens.

(٢) روفئيل باتاى وآخرون. إسرائيل والفكرة الصيونية. دار القاهرة للطباعة. ١٩٥ ص٥٣.

(٣) J. le Morzellec, la Question des Jerusalem devant l'orgnisation de N.U. Op.Cit,p. 15.

إلى محمد خاتم النبيين - صلى الله عليه وسلم -، وتربط بين الأماكن المقدسة لديانات التوحيد جميعاً. وكأنما أريد بهذه الرحلة العجيبة إعلان وراثة الرسول الأخيرة لمقدسات الرسل قبله، وإشتمال رسالته على هذه المقدسات، وإرتباط رسالته بها جميعاً. فهى رحلة ترمز إلى أبعد من حدود الزمان والمكان وتشمل أماداً وآفاقاً أوسع من الزمان والمكان، وتتضمن معانى أكبر من المعانى القريبة التى تتكشف عنها للنظرة الأولى[1].

وترتيباً على ما تقدم نعرض - بإختصار لا يخطئه القارىء - إلى الأماكن الدينية المقدسة وفقاً للمنظور الذى عرضنا له بتفصيل فى الفصل الأول.

١٤. أ. الكعبة المشرفة :

يحدثنا القرآن الكريم عن ذكرى التشييد حيث يقول المولى عز وجل. وإذا يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم[2]. وقد بين عز من قائل ذلك المكان لسيدنا إبراهيم بقالة. "وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت ألا تشرك بى شيئاً"[3]. على أن البعض ذكر أن الملائكة هم الذين شيدوا هذا الصرح. ذلك أن الله غضب

---

[1] سيد قطب فى ظلال القرآن. مجلد ٤، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٦، ص٢٢١٢.

[2] سورة البقرة : آية ١٢٧.

[3] سورة الحج : آية ٢٦.

عليهم ,ن قال لهم أنى جاعل فى الأرض خليفة، قالوا فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك. وإزاء خشيتهم من المولى لاذوا بالعرش يتضرعون ويبكون إشفاقاً من الغضب. ثم طافوا بعرش الله يستغفرونه، فأنزل عز وجل رحمته عليهم ووضع تحت العرش بيتاً هو البيت المعمور، وقال للملائكة طوفوا بهذا البيت ودعوا العرش. وأمر من فى الأرض أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور. ومعنى تلك الرواية أن الملائكة الأرضية هم بناة هذا البيت. وفى رواية ثالثة أن آدم سأل ربه بعد أن هبط وزوجته من الجنة بأنه لا يسمع أصوات الملائكة، فأجابه ربه بخطيئتك يا آدم ولكن إذهب فابن لى بيتاً فطف به. فأقبل آدم يدوس بقاع الأرض حتى وصل مكة فبنى البيت الحرام[1].

وبدهى أننا لسنا بصدد تقص كيفية البناء - إذ أن ذلك يخرج عن إطار البحث. بيد أن ما يمكن قوله أن الكعبة قد أعيد بناؤها أكثر من مرة. فقد تولى قصى بن كلاب الجد الخامس للنبى صلى الله عليه وسلم تجديدها. كما قام عبد الله بن الزبير بإعادة بنائها. وظلت على هذا البناء مع تقويتها من قبل الحجاج حتى عام ١٦٣٠ حينما هطل مطر غزير على مكة، وإرتفع حتى دخل الكعبة فسقطت جدرانها. مما أزعج الأقطار الإسلامية. فأجمعوا على عمارتها من جديد، وأنفق القوم فى البناء ستة أشهر بأموال طائلة. وهذا هو البناء القائم إلى يومنا هذا والذى يطوف المسلمون به.

---

[1] إبن إسحق الثعلبى، قصص الأنبياء المسمى بالعرائس. المرجع السابق. ص٥١ - ٥٢.

وقد أبان الله سبحانه وتعالى مصدر التقديس لتلك البقعة المكانيـــة بقوله تعالى "إن أول بيت وضـــع للنـــاس للـذى ببكـــه مباركـــا وهـــدى للعالمين[1]. فقط إختار المولى مسجده على الأرض، وإختصـــه بالبركـــة فكان ذلك المكان العلامة أو الرمز على البقعة المباركـــة المعـــبر عنـــها بإختيار الله سبحانه وتعالى. وأن الأولوية الواردة فى الآيـــة تـــدل علـــى فضيلته وتقديمه على المسجد الأقصى. ولا تأثير هنا للأولية فـــى البنـــاء. وهو أول بيت خصص للبركة. تلك البركة تستحضر فـــى ذهـــن العـــاقل كالنقطة وليتصور أن صفوف المتوجهين إليها فـــى الصلـــوات كـــالدوائر المحيطة بالمركز، وليتأمل كم عدد الصفوف المحيطة بهذه الدائـــرة حـــال إشتغالهم بالصلاة، ولاشك أنه يحصل فيما بين هؤلاء المصلين أشـــخاص أرواحهم علوية، وقلوبهم قدسية وأسرارهم نورانية وضمائرهم ربانية ثـــم أن تلك الأرواح الصافية إذا توجهت إلى كعبة المعرفة وأجسادهم توجـــهت إلى الكعبة الحسية فإنه يتصل أنوار أرواح أولئك المتوجهين بنور روحـــه. فتزداد الأنوار الإلهية فى قلوبهم ويعظم لمعان الأضواء الروحانية ســـره. وهذا ما ينبه إلى معنى كونه مباركا.

---

[1] سورة آل عمران : آية ٩٦.

أنظر أيضاً فضل الله العمرى، مسالك الأبصار فى ممالك الأمصـــار، ج١ مطبعة دار الكتب. القاهرة، ١٩٢٤، ص٩١ ويقول "تتألق بإشراق نـــوره وأسفاره، مما ضمه نطاق سورة، وأفيض عليه بركة سوره، إلى غير ذلـــك من آثار ومواطن تجد الدموع فيها النثار.

كما أن من صفات هذا البيت أنه هدى للعالمين بمعنى أن به دلالـة وعلامة على وجود الصانع. وجميع صفاته من العلم والقــدرة والحكمــة والإستغناء[1].

قال عطاء بن أبى رباح "وجه آدم إلى بكة حين إستوحش. فشـكى ذلك إلى الله عز وجل فى دعائه. فما إنتهى إلى بكـة" مكـة : "أنـزل الله تعالى ياقوتة من ياقوت الجنة. فكانت على موضع البيت الآن. فلـم يـزل يطوف به حتى أنزل الله الطوفان، فرفعت تلك الياقوتة. حتى بعث الله عـز وجل إبراهيم فبناه". فذلك قوله تعالى "وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت"[2].

١٥. ب. المسجد النبوى الشريف :

فى مكان تلك البقعة كان مربداً لسهل وسهيل وهما غلامين يتيمين من الأنصار. وكانا فى حجر أبى أمامه أسعد بن زراره. ولما ربطت ناقـة الرسول صلى الله عليه وسلم فى ذلك المكان دعا بـــالغلامين ليســاومهما على المربد ليتخذه مسجداً، فقالا له بل نهبه لك يا رسول الله فأبى رســول الله صلى الله عليه وسلم حتى إبتاعه منهما بعشر دنانير. وتولى الرســول (ص) نقل الحجارة والبناء بنفسه حتى يرغب المسلمون فى العمــل فيــه.

---

[1] الفخر الرازى، التفسير الكبير ج٧. ط٢، دار الكتب العلمية، طـــهران، ص١٤٧ – ١٤٩ وراجع فى بناء الكعبة، أبى بكر أحمد بـــن محمــد الهمزانى، مختصر كتاب البلدان، مدينة ليدن مطبـــع بريــل، ١٨٨٥، ص١٩.

[2] إبن فضل الله العمرى. مسالك الأبصار، المرجع السابق، ص٩٣.

فعمل المهاجرون والأنصار ودأبوا فيه[١]. وذهب البعض إلـــى أن النبـــى (ص) بناه مرتين وزاد من مشرقه ومن مغربه، وإشترى لذلك بقعة مــــن أنصارى زيدت فى المسجد[٢].

ولعل الطريق الفاصل بين المسجد وبيوت أزواج الرســـول فـــى غربه قد إلتصق به دون أن تندمج داخله. وظلت القبلة متجهة نحو بيـــت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ثم حولت نحو الكعبـــة، وإقيمـت ظلة عليها[٣].

ولما ولى عمر الخلافة أراد أن يشترى دار العبـــاس بـــن عبـد المطلب عم الرسول ليدخلها في المسجد، فوهبها العبـــاس لله والمســلمين. فأدخلها عمر فيه. وجعل طوله مائة وأربعين ذراعاً وإرتفاعه احد عشـــر ذراعاً، وجعل له ستة أبواب. ثم بناه عثمان بن عفان بالحجارة المنقوشـــة وجعل عمده من الحجارة المنقوشة أيضاً، وسقفه بالساج. وأزاد فيه زيـــادة كبيرة ونقل إليه الحصباء من العقيق[٤].

---

(١) السيرة النبوية لإبن هشام، الجزء الثانى. دار إحياء الـــتراث العربـــى، بيروت، لبنان، ص١٤٣.

(٢) السيرة النبوية، المرجع السابق، ص١٥٠.

(٣) السيرة النبوية، المرجع السابق، ص١٥٠.

(٤) فتوح البلدان، الدلاذرى، ج١، شركة طبع الكتـــب العربيـــة، ١٩٠١، ص٣٠.=

وتعود قدسية المسجد لوجود علامات ورموز رويت على لسان رسول الله الكريم (ص) بقوله "بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة" وتعتبر تلك الروضة من أكثر الأماكن الإسلامية تقديساً فى نفوس المسلمين. لذا يؤمها الزائر لمسجد الرسول ويتلو عندها ما يشاء من الدعوات ولا يخفى أن جمال المكان وروعته يثير فى النفس من العبر ما يزيد لها الإجلال والتقديس[1].

ويصف البعض تلك الروضة المقدسة بالمسجد النبوى فيقول شكلها عجيب لا يتأتى تمثيله. وهى مدورة بالرخام البديع النحت الرائق النعت قد علاها تضميخ المسك والطيب مع طول الأزمان[2]. وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى. وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا

=وأنظر أيضاً أ.د/ فكرى، مساجد الإسلام، مطبعة المعارف، ١٩٣٦، ص٤٩ وكذلك أ. حسن إبراهيم، مساجد الإسلام، ط٥، دار النهضة المصرية. القاهرة، ١٩٥٩، ص٥٢٣.

[1] الأستاذ الدكتور محمد حسين هيكل، الإمبراطورية الإسلامية والأماكن الدينية المقدسة فى الشرق الأوسط، دار الهلال، ١٩٦٨، ص١٧٢.

[2] إبن بطوطة، تحفة النظار فى غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، دار الكتاب اللبنانى، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص٨٠، وأنظر أيضاً، إبن فضل، مسالك الأبصار، المرجع السابق، ص١٢٥، ١٢٦.

المسجد الحرام. وعن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عياد بن تميم عن عبد الله بن زيـد المازنى رضى الله عنه أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة[١].

١٦. ج. هيكل سليمان :

"ذهبت الكتابات الإسرائيلية إلى القول بأن سليمان عليـه السـلام غاب عن سريره أربعين يوماً ثم عاد إليه. ولما عـاد أمـر ببنـاء بيـت المقدس فبناه بناءً محكماً. وقيل أنه جـدده وأن أول مـن جعلـه مسـجداً إسرائيل عليه السلام، وقد ذكر أبى ذر قلت يا رسول الله أى مسجد وضـع قال المسجد الحرام. قلت ثم أى قال مسجد بيت المقدس. قلت كـم بينـهما قال أربعون سنة. ومعلوم أن بين إبراهيم الذى بنى المسجد الحرام وبيـن سليمان بن داود عليهما السلام أزيد من ألف سنة دع أربعين سنة"[٢].

وللثعلبى رواية أخرى يقول فيها "عندما إشترى داود مـن رجـل فقير موضعه (قطعة أرض له) قال لداود يا نبى الله لأن يغفر الله لى ذنبـاً واحداً أحب إلى من كل شيء وهبت لى - ولكنى كنت أختبركم فجدوا فـى بناء بيت المقدس وكان ذلك فيما قيل لإحدى عشر سنة مضت مـن ملـك داود. وكان داود ينقل الحجارة على ظهره، وكذلك أخيار بنـى إسـرائيل

---

[١] البخارى، صحيح البخارى، المجلد الأول، الجزء الثـانى، دار الجبـل بيروت، ص٧٧.

[٢] الحافظ إبن كثير، البداية والنهاية، ط١، مكتبـة المعـارف، بـيروت، ١٩٦٦، ص٢٦.

حتى رفعوه قامة وعجزوا. فأوحى الله تعالى إليه أن هذا بيت مقدس وإنك رجل سفاك الدماء وليست ببانيه. ولكن إبن لك أملكه بعدك إسمه سليمان، أسلمه من سفك الدماء وأقضى إتمامه على يديه. ويكون صيته وذكره وأجره لك باقياً فصلوا فيه زماناً إلى أن توفى داود عليه السلام. وإستخلف سليمان فأمره الله بإتمام البيت المقدس[1].

وتؤكد أسفار العهد القديم الرواية الأولى بقالة "كان كلام الرب إلى سليمان قائلاً أن هذا البيت الذى أنت بانيه إن سلكت فى فرائضى وعملت أحكامى وحفظت كل وصاياى للسلوك بها فأنى أقيم معك كلامى الذى تكلمت به إلى داود أبيك. فبنى سليمان البيت وأكمله[2].

وأيا كانت الروايات فالقدر المؤكد أن داود وسليمان عليهما السلام قاما ببناء وإستكمال الهيكل أو بيت العبادة بأمر من الله سبحانه وتعالى. هذا البيت أو ما يسمى وفقاً للمشهور بالهيكل كان خارج المسجد الأقصى حيث كان يقع فى حصن عند باب المدينة المقدسة[3]. ولا يخفى أنه كان لمدينة بيت المقدس ثمانية أبواب حديد وهى باب صهيون. باب التيه، باب البلاط، باب أرميا، باب سلوان، باب أريحا، باب العمو، باب

---

(١) الثعلبى، قصص الأنبياء، المرجع السابق، ص١٧١.

(٢) العهد القديم، الملوك الأول، الإصحاح السادس، آية ١١-١٣.

(٣) العماد الكاتب الأصفهانى، الفتح القسى فى الفتح القدسى. تحقيق وشرح محمد محمود صبحى، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٥.

محرب داود[١].

وإستكمالاً لبناء ذلك البيت أو الهيكل يقول العهد القديم "فبنى سليمان البيت وأكمله. وبنى حيطان البيت من الداخل بأضلاع أرز من أرض البيت إلى حيطان السقف وغشاه من الداخل بخشب وفرش أرض البيت بأخشاب سرو. وبنى عشرين ذراعاً من مؤخر البيت بأضلاع أرز من الأرض إلى الحيطان. وبنى داخله لأجل المحراب أى قدس الأقداس. وأربعون ذراعاً كانت البيت أى الهيكل الذى أقامه[٢].

وإذا إنعطفنا إلى التاريخ نجد المؤرخين قد إختلفوا حول تواريخ هدم هذا الهيكل، إلا أن اليقينى أنه هدم بالفعل أكثر من مرة قبل الميلاد. وكذلك فى أوائل القرن الأول الميلادى. وفى أسفار العهد القديم ما يؤكد هذا الهدم بقوله "الكلام الذى صار إلى أرميا عن كل شعب يهوذا فى السنة الرابعة ليهوياقيم بن يوشيا ملك يهوذا. هى السنة الأولى لنبوخذ راصر ملك بابل. الذى تكلم به أرميا النبى على كل شعب يهوذا وكل لسان أورشليم قائلاً من السنة الثالثة عشرة ليوشيا بن أمون ملك يهوذا إلى هذا اليوم هذه الثلث والعشرين سنة صارت كلمة الرب إلى فكلمتكم مبكراً ومكلماً فلم تسمعوا. وقد أرسل الرب إليكم كل عبيده الأنبياء مبكراً ومرسلاً فلم تسمعوا ولم تميل أذنكم للسمع قائلين إرجعوا كل واحد فى

---

[١] المقدس المعروف بالبشارى، أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٠٩، ص١٩٧.

[٢] العهد القديم، الملوك الأول، الإصحاح السادس، آية ١٤-١٨.

طريقه الردىء وعن شر أعمالكم واسكنوا فى الأرض التى أعطاكم الرب إياها وآباءكم من الأزل وإلى الأبد. ولا تسلكوا وراء آلهة أخرى لتعبدوها وتسجدوا لها ولا تغيظونى بعمل أيديكم فلا أسىء إليكم. فلم تسمعوا لى يقول الرب لتغيظونى بعمل أيديكم شراً لكم. لذلك هكذا قال رب الجنود. من أجل أنكم لم تسمعوا لكلامى هأنذا أرسل فأخذ كل عشائر الشمال يقول الرب والى نبوخذر أصر عبدى ملك باب وأتى بهم على هذه الأرض وعلى كل سكانها وعلى كل هذه الشعوب حواليها فأحرمهم وأجعلهم دهشاً وصغيراً وخرباً أبدية[١].

كما تأكد هذا الخراب فى أسفار العهد الجديد حيث ورد فى إنجيل متى "فمتى نظرتم رجسة الخراب التى قال عنها دانيال النبى قائمة فى المكان المقدس. فحينئذ ليهرب الذين فى اليهودية إلى الجبال[٢].

وقد ختم القرآن الكريم أسطورة الهيكل بقوله عز وجل لنبى إسرائيل إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها فإذا جاء وعد الآخرة ليسئوا وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة وليتبروا ما علوا تتبيرا. عسى ربكم أن يرحمكم وإن عدتم عدنا وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا[٣].

---

[١] العهد القديم، أرميا، الإصحاح الخامس والعشرين آية ١-٨.

[٢] أسفار العهد الجديد إنجيل متى الإصحاح الرابع والعشرين. آية ١٥-١٦.

[٣] سورة الإسراء : آيات ٦-٨.

فقد فقدوا مدارك النفس المطمئنة التى أوردناهـــا فـــى المعـــايير السالفة، حيث إستباحوا وإستهانوا بها. فلا يلومن إلا أنفسهم ويحق عليـــهم جزاء مصدر القدسية وهو المولى عز وجل. فدمر عليهم المكان المقـــدس دماراً شاملاً الذى طغى على كل شيء. ولم يبق على شيء.

١٧. د. المسجد الأقصى :

نود قبل الحديث عن نشأة المسجد الأقصـــى أن ندلـــى بمعلومـــة متواضعة ولا تخفى على الكثيرين. إذ لاحظت أن العديد مـــن الكتابـــات الإسلامية قد ذكرت بيت المقدس على إنه المســـجد الأقصـــى وإعتـــبروا للمصطلحين معناً واحداً وفى تصورى أن ذلك الخلط قـــد أفضـــى إلـــى تصعيد حدة الشجار بين المسلمين واليهود حول ملكية هذا المكان المقدس، فضلاً عن أن تلك المساواة اللفظية أدت - وبحق - إلى الخلـــط الذهنـــى وإثارة ما فى النفوس البشرية من مشاعر الحقد والضغينـــة، ســـيما مـــع إرتباط ذلك المكان برمز التقرب إلى الله والوجود فى حضرته.

ولعل أقرب الأمثلة على الخلط بين المصطلحين مـــا أورده إبـــن كثير فى تفسير الآية الأولى من سورة الإسراء، "سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى" يقول "قال الحـــافظ الـــبيهقى قوله عز وجل إلى المسجد الأقصى يعنى بيت المقدس"[١]. كما أكد جـــانب آخر بأن الحق سبحانه وتعالى قد حدد مهمة الإسراء من مكة إلـــى بيـــت

---

[١] إبن كثير، مختصر تفسير إبن كثير، المجلد الثانى، دار القرآن الكريـــم، بيروت، ط٥، ١٩٨١، ص٣٥٤.

المقدس[١]. ويدهى أن يستتبع ذلك الخلط أن ذهب جانب من الفقه الغربـــى إلى القول بوجود تراكب بين الأماكن الدينية المقدسة حيث يقـــع المســـجد الأقصى فوق حائط المبكى اليهودى[٢]. وكأنه أراد القول - بمعنى آخـــر - بأن المسجد الأقصى بنى على أنقاض حائط المبكى اليهودى متعديا علـــى حرمة هذا المكان المقدس. ولو تروينا فى التفسير، وتأنينا فى التأويل لمـــا حدث الخلط السابق.

وفى عقدى الشخصى أن بيت المقدس هو مدينة القدس بأكملـــها، والأرض المباركة هى ما حول المسجد الأقصى من بلاد الشام الأقـــرب، وأقربها القدس، بل هى التى تحتضن المســـجد الأقصـــى، فـــهى البركـــة المباركة المقدسة. وقد أكد الإسلام تقديسها بإسراء النبى صلى الله عليـــه وسلم وإعراجه منها، كما تأكدت بمجىء إبراهيم إليـــها. ولقـــد ورد فـــى السيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال له أحـــد الصحابـــة "إنى نذرت أن أصلى فى بيت المقدس إن فتح الله عليـــك بمكـــة" وقـــالت ميمونة زوجة النبى "صلى الله عليه وسلم" يا رسول الله إنى جعلت علـــى نفسى - إن فتح الله عليك مكة - أن أصلى فى بيت المقـــدس." فقـــال "لا

---

(١) الشيخ محمد متولى الشعراوى، المعجزة الكبرى، الإسراء والمعـــراج، مطابع الأخبار، ١٩٩٧، ص٣٧.

(٢) J.L. Morzellec, la Question de Jerusalem. Op.Cit, p. 409

ويقرر فى ذلك :

La traduition musulmane situe le lieu ou fut attaché le coursler ailé du prophéte au mure des pluers juif.

تقدرين على ذلك، ولكن إبعثى بزيت لك فيه، فكأنك آتيته". وفى رواية أن ميمونة بنت سعد مولاة رسول الله (وهى غير زوجته بنت الحارث) قالت يا رسول الله أفتنا فى بيت المقدس؟ قال "هى أرض المحشر والمنشر إئتوه فصلوا فيه كان الصلاة فيه كألف صلاة" والمراد ببيت المقدس، القدس.

وما ذكرناه لا يبعد بل تؤكده كتب التاريخ فمثلاً قيل فى وصف مدينة بيت المقدس أنه ليس فى مدائن الكور أكبر منها وقصبات كثيرة أصغر منها. لا شديدة البرد وليس بها حر. لا ترى أحسن منه ولا أتقن من بنائها ولا أعف من أهلها ولا أطيب من العيش بها، ولا أنظف من أسواقها ولا أكبر من مسجدها، وفيها كل حاذق وطبيب وإليها قلب كل لبيب ولا تخلو كل يوم من غريب[1].

وفى جمع فضائل مدينة بيت المقدس ورد بيان إشتمالها على مقدسات الأديان الثلاثة أى بإعتبارها المدينة المقدسة. فيقول البعض "وتاب الله على داود وسليمان عليهما السلام فى أرض بيت المقدس، ورد على سليمان ملكه فى بيت المقدس، وبشر الله زكريا بيحيى فى بيت المقدس. وتسورت الملائكة على داود المحراب ببيت المقدس، وسخر الله لداود الجبال والطير ببيت المقدس. وكانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقربون القرابين ببيت المقدس وتهبط الملائكة عليهم السلام كل ليلة إلى بيت المقدس، وأوتيت مريم عليها السلام فاكهة الشتاء فى الصيف

---

[1] المقدس المعروف بالبشارى، أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم، المرجع السابق، ص١٩٦.

وفاكهة الصيف فى الشتاء ببيت المقدس، وولد عيسى عليه السلام ببيت المقدس، ورفعه الله تعالى إلى السماء من بيت المقدس، ويمنع الله عدوه الدجال من الدخول إلى بيت المقدس ويغلب على الأرض كلها إلا بيت المقدس ومكة والمدينة[١].

فلعل المفهوم لنا مما سبق أن بيت المقدس إصطلاح أعم وأشمل قصد به القدس بأكملها التى إشتملت على أماكن مقدسة لها رموز وعلامات فى نفوس البشر. أما أن يقصد ببيت المقدس المسجد الأقصى، فهو قول مرجوح فى عقدنا.

ويبدو أن مسمى بيت المقدس قد أطلق على المدينة مع الفتح الإسلامى. فلقد أدرك المسلمون الأوائل لماذا أرسل النبى صلى الله عليه وسلم كتبه إلى هرقل ملك الروم وإلى أمراء الشام حباً فى أن تكون القدس فى حوزة الإيمان، ودائرة الإسلام. وعندما تولى أبوبكر "رضى الله عنه" الخلافة عمد إلى تجهيز الجيوش لنشر حضارة الإسلام، وإسترداد القدس. فسارت جيوش المسلمين إلى بلاد الشام، ودارت المعارك الضارية بينهم وبين الرومان. وإنتصر المسلمون فى المعركة الفاصلة - معركة اليرموك- وتوفى أبوبكر، وتولى عمر الخلافة، فعين أبا عبيدة قائداً على جيوش المسلمين وجبلة وسبسطية ونابلس واللد ويافا وغيرها". وفى سنة خمس عشرة للهجرة أتى الأردن فعسكر بها وبعث الرسل إلى أهل إيلياء

---

[١] السيوطى، أتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصى، القسم الأول، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢، ص١٠٦، ١٠٩.

وكتب إليهم "بسم الله الرحمن الرحيم. من أبى عبيدة بـــن الجــراح إلـــى بطارقة أهل إيلياء وسكانها، سلام على مـْـن إتبــع الــهدى وآمــن بــالله وبالرسول. أما بعد : فأنا ندعوكم إلى شهادة أن الله يبعث من فى القبــور، فإن شهدت بذلك حرمت علينا دماؤكم وذرياتكم وكنتم لنا إخوانا، وإن أبيتم فأقروا لنا بأداء الجزية عن يد وأنتم صاغرون. وإن أبيتم سرت إليكم بقـوم هم أشد حباً للموت منكم لشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ثـــم لا أرجــع عنكم إن شاء الله حتى أقتل مقاتليكم وأسبى ذرابكم.

وإذ أبى أهل إيلياء الصلح حاصر المسلمين القدس حصاراً شــديداً حتى قبلوا الصلح، وإشترطوا مجيء الخليفة عمر ليكتب لهم الأمان، فكتب إليه أبو عبيده، وإستشار عمر أصحابه فأشار عليه علىّ بالمسير حتـــى لا تضيع فرصة فتح القدس، وجاء عمر إلى القدس ونزل على الجبل الشرقى وهو طور زيت وأتى رسول بطريقها إليه بالترحيب وقال أنـــا ســنعطى بحضورك مالم نكن نعطيه لأحد سواك." وسأله أن يقبـــل منــهم الصلــح والجزية وأن يعطيه الأمان على دمائهم وكنائسهم. وصالح أهـــل إيليــاء وكتب لهم الأمان العمرى من جانب واحــد وســمى "بالعــهدة العمريــة" ونصها:

"هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليــاء مــن"
"الأمان أعطاهم آمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم ولصلبانـهم"
"وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، إنه لا تسكن كنائسهم ولاتهدم"
"ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم، ولا مـــن"
"شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحـــد"

"منهم ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلــــى أهــل"
"إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن، وعليــهم أن"
"يخرجوا منها الروم، واللصوص، فمن خرج منهم فإنه آمــن"
"على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منـــهم فــهو"
"آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحــب"
"من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم، ويخلى بيعهم"
"وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى"
"يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبـــل مقتــل"
"فلان فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل إيلياء مـــن"
"الجزية ومن شاء سار مع الروم ومن شاء رجع إلى أهلـــه،"
"فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم، وعلى مــــا"
"في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله، وذمة الخلفاء، وذمـــة"
"المؤمنين إذا أعطوا الذى عليهم من الجزية"

وهكذا يبين أن فتح عمر رضى الله عنه لإيلياء كان بداية لتغيــير المسمى الروحى للمدينة وإيذاناً بإنتشار مسمى بيت المقدس عليها[1].

أى أن مدينة بيت المقدس هى القدس الحبيبة التى بـــها المســجد الأقصى حيث تهفو إليه قلوب المسلمين وتحن إليه خلجات وخفقــات كــل

---

[1] الدكتور محمد السيد الوكيل، جولـــة تاريخيـــة فـــى عصـــر الخلفـــاء الراشدين، ط١، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ١٩٨٦، ص ١٩٩ وما بعدها.

مؤمن بما له من أثر روحى ·دينى عظيم، يحفز المشاعر ويلهب القلـــوب من مشاهدته بما فيه من رموز وعلامات تتجلى معها قلوب الصالحين.

ولا يخفى أن التوضيح السابق يرتبط أشد الإرتبـــاط بنتـــائج ورد إستنتاجها مغلوطاً نظراً لعدم إدراك المقدمات التى سبق إيضاحها. إذ فـــهم البعض بناء المسجد الأقصى بمناظير وأبعاد تخـــالف المنطـــق والعقـــل والواقع والتاريخ. فمثلاً إنتهجت بعض الكتابات الإسلامية منهجاً مفـــاده أن الذى بناه هو يعقوب بن إسحاق عليهما السلام بعد بنـــاء إبراهيـــم عليـــه السلام للكعبة بأربعين عاماً، وجدده بعد ذلك ســـليمان بـــن داود عليـــهما السلام. وفى ذلك يؤكد الزركشى فى كتابه عن أعلام المساجد أن ســـليمان عليه السلام إنما كان من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه والذى أسســـه هو يعقوب بن إسحق[1].

ولقد إنتقد البعض تلك الرواية بقالة أن ما يقال عن أن الذى بنـــى المسجد الأقصى هو يعقوب أو داود أو سليمان كلها روايات غير صحيحـــة ليس لها سند من نص أو خبر موثوق[2].

ويطيب لى القول بأن داود وسليمان قاما ببناء الهيكل أو ما يســـمى ببيت الله المقدس[3]. ولقد أشرت فيما سبق إلى قصة هدمه من خلال آيـــات

---

[1] الأستاذ عبد الحميد حسن، مدينة الأمجاد، سلسلة البحوث الإســـلامية، مطبعة الأزهر، ١٩٦٩، ص٢٦.

[2] الدكتور عبد العزيز الخياط، المسلمون والقدس، بحث مقـــدم للمؤتمـــر الثالث ليوم القدس، ١٩٩٢، ص٨١ من كتاب المؤتمر.

[3] إبن الفضل العمرى، مسالك الأبصار، المرجع السابق، ص١٣٣.

سفر العهد القديم، والعهد الحديث، والقرآن الكريم، أى أن الكتب السماوية الثلاثة أجمعت على تهدم ذلك الهيكل أو البيت المقدس.

أما ورود المسجد الأقصى فى الآية الكريمة "سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله" فلقد كان ذلك إشارة وتلميحاً للبناء اللاحق على نزول تلك الآية الكريمة والذى عرف فيما بعد بإسم المسجد الأقصى. أى أنه عندما أسرى بالنبى صلى الله عليه وسلم كانت الساحة التى بنى عليها المسجد الأقصى بعد ذلك أرضاً خالية من أى بناء. والتفسير المقنع لمعنى المسجد الأقصى الذى ورد فى الآية الكريمة، أقصى مكان لسجود الأنبياء آنذاك. ولم يكن يقصد به البناء الذى لم يتم إلا بعد ذلك[1]. وبمعنى آخر فإن إشارة المولى عز وجل فى الآية الكريمة "سبحان الذى أسرى بعبده" إلى المسجد الأقصى كان بياناً وتلميحاً إلى بركة وقدسيّة تلك النقطة المكانية التى أشار إليها المولى عز وجل فى خطابه الحكيم. ولا يبعد ما نقول به عما ذكره البعض من أن معنى المسجد الأقصى الوارد فى الآية الكريمة "أبعد الأماكن التى تزار آنذاك، ولأنه مكان عبادة، وقيل لأنه ليس وراءه موضع عبادة[2].

---

[1] الدكتور عبد العزيز الخياط، المسلمون والقدس، المرجع السابق، ص٨٠ من كتاب المؤتمر.

[2] الإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، تاريخ الأمم والملوك، ج٣، مطبعة الإستقامة، القاهرة، ١٩٣٩، ص١٠٣.=

ويدل على صدق عدم وجود المسجد الأقصى وقت الإسراء والمعراج أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد فتحه مدينة القدس الشريف والعهدة العمرية عام ١٦هـ، إستشار كعب الأحبار في مكان المسجد، فأشار كعب بأن يجعله خلف الصخرة وقال له : "إنك إن تكن القدس كلها بين يديك، ولكن عمر رفض هذا الإقتراح[١]. فلو كان المسجد الأقصى قائماً لما إستفتى عمر كعب الأحبار في مكانه.

ولعل وصف المؤرخين خير دليل على وجود البقعة المكانية التي بني فيها بعد ذلك المسجد الأقصى خالية من البناء. إذ يصف البعض مكان محراب داود وهيكل سليمان عند دخول عمر إليهما فيقول "فانطلق إلى مسجد بيت المقدس حتى إنتهى به إلى بابه الذى يقال له باب محمد، وقد إنحدر ما فى المسجد من الزبالة على درجة الباب، خرج إلى الزقاق الذى فيه الباب وكثر على الدرج حتى كاد يلصق بسقف الزقاق. فقال له (البطريق) لا تقدر أن تدخل إلا حبوا فقال عمر ولو حبواً. فحبى بين يدى عمر وحبوا خلفه حتى أفضينا إلى صحن بيت المقدس وأستوينا فيه قياماً، وهو يومئذ مزبلة[٢].

= وانظر أيضاً أبى الفلاح عبد الحى إبن العماد الحنبلي، شذرات الذهب فى أخبار من ذهب، ج١، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص٢٨.

[١] إبن كثير، الجزء الثانى، المرجع الثانى، ص٥٥.

[٢] السيوطى، أتحاف الأخصا، المرجع السابق، ص٢٣٦.

فلو كان المسجد الأقصى قائماً لما إستفتى عمر كعب الأحبار في مكانه. ولعل سبب صلاة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك المكان قبل نشأة المسجد الأقصى القائم الآن هو الإنصياع لرموز وعلامات إلهية في هذا المكان حيث كان التمهيد والتقديم للربط بين عقائد التوحيد الكبرى من لدن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام إلى محمد خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم، وللربط بين الأماكن المقدسة لديانات التوحيد جميعاً، أى إعلان وراثة الرسول الأخير لمقدسات الرسل قبله. وإشتمال رسالته على هذه المقدسات، وإرتباط رسالته بها جميعاً. وإن الرحلة من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ترمز إلى أبعد من حدود الزمان والمكان. وتشمل أماداً وأفاقاً أوسع من الزمان والمكان وتتضمن معاني أكبر من المعاني القريبة التي تتكشف عنها النظرة الأولى"[١].

وهكذا نخلص إلى أن وصف المسجد الأقصى الوارد في سورة الإسراء بأنه "الذى باركنا حوله" يعني وجود رموز وعلامات في هذا المكان فأوحت لعمر رضى الله عنه بأن يبنى مسجداً بإسمه آنذاك[٢]. وظل هذا المسجد قائماً من لدن الفتح العمرى حتى سنة سبعين من الهجرة النبوية حيث كان بناء عبد الملك بن مروان للمسجد الأقصي ومسجد قبة الصخرة. إذ أمر عبد الملك بإزالة مسجد عمر العتيق وبناء المسجدين

---

[١] سيد قطب، ظلال القرآن، ط١٢، دار الشروق، بيروت، ١٩٦٩، ص٢٢١٢.

[٢] المقدس المعروف بالبشارى، أحسن التقسيم في معرفة الأقاليم، المرجع السابق، ص١٧٠-١٧١.

مكانه. ويقال أنه حمل إلى بنيانه خراج مصر سبع سنين. ويقول الجوزى في كتاب مرآة الزمان أن عبد الملك بن مروان إبتدء في بنائه عام ٦٩ هجرية وفرغ منه سنة ٧٢[١].

وجلى بالإشارة أن وصف الآية الكريمة للمسجد الأقصى بأنه "الذى باركنا حوله" وصف يرسم البركة حافة بالمسجد فائض عليه. وهو ظل لم يكن ليبلغه تعبير مباشر مثل باركناه. وذلك من دقائق التعبير القرآنى العجيب"[٢]. ولعل ذلك ما جعل الرسول الكريم يقول"لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا"[٣].

والبدهى أن الأحاديث النبوية الشريفة لم تذكر مسمى المسجد الأقصى إلا نادراً لأنه لم يكن مجسداً أيام الرسول عليه الصلاة والسلام. ولذا ذكر الصحابة رضى الله عنهم فضل بيت المقدس عموماً لأن به رموز وعلامات تربط المسلمين بهذا المكان. قال عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن الحرم المحرم فى السماوات السبع بمقدره فى الأرض وأن بيت المقدس لمقدس فى السماوات السبع بمقداره فى الأرض. وقال كعب أن الله ينظر إلى بيت المقدس كل يوم مرتين وقال باب السماء مفتوح من

---

[١] السيوطى، أتحاف الأخصا، المرجع السابق. ص٢٤١.
أنظر أيضاً، إبن فضل العمرى، مسالك الأبصار، المرجع السابق ص١٣٩.

[٢] سيد قطب، فى ظلال القرآن، المرجع السابق، ص٢٢١٢.

[٣] الهمذانى، المرجع السابق، ص٩٢.

السماء من أبواب الجنة ينزل منه الحنان والرحمة على بيت المقدس كل صباح حتى تقوم الساعة، وقال أنس بن مالك رضى الله عنه إن الجنة لتحن شوقاً إلى بيت المقدس. وبيت المقدس من جنة الفردوس والفردوس الأعلى هو هاهنا ربوة فى الجنة هى أواسط الجن أعلاها وأفضلها[١].

ولا يخفى على الفطنة أننا لم نعرج إلى الحديث عن مسجد قبة الصخرة على إعتبار أنه يدخل مع المسجد الأقصى فى حيز مكانى واحد، على أنه يمكن أن نذكر بعض الدلالات والإشارات الرمزية لقدسية هذا المسجد وذلك على النحو التالى : ورد عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الصخرة صخرة بيت المقدس على نخلة والنخلة على نهر من أنهار الجنة إلى يوم القيامة[٢]. وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيد البقاع بيت المقدس وسيد الصخور صخرة بيت المقدس." وعن الوليد بن سلم عن ابن جابر قال سمعت عمير بن هانىء العبسى يقول يحول الله تعالى صخرة بيت المقدس يوم القيامة مرجانة كعرض السماء والأرض ثم يضع عليها عرشه ويضع ميزانه ويقضى بين عباده ويصير منها إلى الجنة وإلى النار[٣].

---

[١] الهمذانى، المرجع السابق، ص٩٤.

[٢] السيوطى، أتحاف الأخصا، المرجع السابق، ص١٣٠.

[٣] كما جاء "فإذا دخلت الصخرة فصل فى أركانها وصل على البلاطة التى تسمى الصخرة، فإنها على باب من أبواب الجنة."=

١٨. و. كنيسة القيامة :

مما لاشك فيه أن كنيسة القيامة تعتبر من أجل الأماكن المسيحية هيبة وتقديسا لما لها من مكانة فى نفوس الأخوة المسيحيين، فهى قبلتهم وكعبتهم منذ ما يزيد على ستة عشر قرنا. وكان إمتلاكها مثارا لكثير من أبشع حروب التاريخ، ويؤكد التاريخ المسيحى أن النزاع القائم حول إمتلاك تلك الكنيسة وقبرها المقدس جر عليها وابل من الخراب بين الكاثوليك والفاتيكان والبروتستانت[١].

وبعيداً عن الدخول فى التفاصيل الدقيقة الخاصة ببنائه، أو الدخول فى معترك الحديث عن الخلافات التاريخية المرتبطة بكنه المكان الذى ثوى فيه السيد المسيح أو صعد منه إلى السماء فإننا نأخذ عن إنجيل يوحنا

= راجع العقد الفريد لأبى عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسى، مطبعة التأليف الترجمة والنشر، القاهرة، الجزء السادس، ١٩٤٩، ص٢٦٥.

(١) J.L, Morzellec, la Question de jerusalem op cit, p. 389

ويؤكد على تلك المنافسة الدينية بقوله :

"Lorsque l'on parle de Chrétienté, On a tendance á ne considérer que les Catholiques et la Vatican, mais il ne faut pas publier l'influence Protestante et surtout l'importance des Orthodoxes, principaux rivaux des latins, dans la querelle des lieux Saints, C'est en fonction de cette idée que nous situerons les positions de chaque Confession, qui toutes considrent comme lieu Saint essentiel de la Chrétienté le Saint-Sépulcre.

قصة الوفاة والصعود على إعتبار أن فى هذا المكان رمـــوز وعلامـــات تعبر عن الهيبة والإجلال فى نفوس المسيحيين. يقول إنجيل يوحنا "ثـــم أن يوسف الذى من الرامة وهو تلميذ يسوع ولكن خفية لسبب الخـــوف مـــن اليهود سأل بيلاطس أن يأخذ جسد يسوع. فأذن بيلاطس فجاء وأخذ جســد يسوع. وجاء أيضاً نيقوديموس الذى أتى أولاً إلى يسوع ليلاً وهو حـــامل مزيج مر وعود نحو مئة منا. فأخذا جسد يسوع ولفاه بأكفان مع الأطيـــاب كما لليهود عادة أن يكفنوا. وكان فى الموضع الذى صلب فيه بستان وفـــى البستان قبر جديد لم يوضع فيه أحداً قط[١].

وتؤكد الروايات المسيحية أن تلك البقعة المكانية التى ثـــوى فيـــها السيد المسيح عليه السلام لها إجلالها وهيبتها ورهبتها. لذا كانت الرحـــلات التاريخية لأجل العثور على تلك البقعة سيما بعد أن إعتنـــق الإمـــبراطور قسطنطين المسيحية وجعلها الدين الرسمى للحكومـــة ... إذ جـــاءت أمـــة هيلانة تفتش عن المكان الذى صلب فيه السيد المسيح، والمكان الذى دفـــن فيه حيث قيل أنها إكتشفت خشبة الصليب الأعظم. فبنى فى هـــذا المكـــان كنيسة القيامة[٢]. ومنذ ذلك الحين ورحلات الحج المســـيحية إلـــى تلـــك

---

(١) أسفار العهد الجديد، إنجيل يوحنا، الاصحـــاح التاســـع عشـــر، آيـــات ٣٨-٤٣.

(٢) S.Runciman, Ahistory of Crusades, Penguin Books, Vol 1, 1971, p.12.

الكنيسة لا تنقطع رغبة فى رؤية الأماكن الدينية المقدســـة التــى تجســد ديانتهم[١].

وهكذا تبين قدسية ذلك المكان الذى يعـــبر عــن رمــز الديانــة المسيحية ويقول المولى عز وجل فى ذلك "أنى متوفيك ورافعك إلـــى"[٢]. وقوله تعالى "بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكيما"[٣].

ومن مكان الرفع جسد المسيحيون كنيسة القيامة التى تعد مضربــاً للأمثال فى الفخامة والأبهة. ونمت فى نفوسهم رحلات الحج نمــواً شــبه عضوى منذ بداية الوجود التاريخى للمسيحية. وعلى الرغم من أن الحـــج ليس فريضة دينية على المسيحية مثلما هو الحـــال فـــى الإســـلام، إلا أن الجذب العاطفى نحو الأرض التى شـــهدت قصـــة المســـيح ظـــل يشـــد المسيحيين بشكل متصاعد مع مرور الزمن. ولعل الحج بقصد التكفير عن

---

(١) S.Runciman, Ibid, p.38

وهو يؤكد تلك المشاعر بقوله :

"The desire to be a pilgrim is deeply rooted in human nature. To stand where those that we reverence once stood, to see the very sites where they where born and toiled and died, gives us a feeling of mystical contact with them and a pratical expression of our homage. And if the great men of the world have their shrines to which their admirers come from afar.

(٢) سورة آل عمران : آية ٥٥.

(٣) سورة النساء : آية ١٥٨.

الذنوب والجرائم تجنبه مزارات مسيحية أخرى. كمزار القديس جون فـــي أسبانيا، والقديس بطرس في روما، إلا أن رحلة الحج إلى كنيسة القيامـــة بالقدس تستهدف سمواً أكبر من التكفير عن الذنوب حيث تعد حجماً للسعى إلى الكمال، ولحياة جديدة خالية من الذنوب والخطايـــا، ويحوطـــها حيـــاة النسك والزهد(١).

(١) A.Sewart, Palestin < jeruslem < pilgim Vol. 1, Text Society, London, 1896, p. 42.

وراجع أيضاً : K.A.C. Creswell, Early Muslim Architecture, Part one clarendon, Pressoxford, 1909, p. 24.

الباب الأول

الحماية الدولية للأماكن

الدينية المقدسة

فى القانون الدولى العام

الباب الأول

الحماية الدولية للأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي العام

١٩. تمهيد :

غني عن البيان أن الأماكن الدينية تخضع وقت السلم للقواعد العامة المنصوص عليها في الدساتير الداخلية. وعادة ما تطلق الدولة حرية ممارسة العقيدة في تلك الأماكن دون أي قيد. وفي ذلك تنص المادة ٤٦ من الدستور المصري على أن تكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية. وتقرر المحكمة العليا المصرية في هذا الشأن، ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أن المشرع قد إلتزم في جميع الدساتير المصرية بمبدأ حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية بإعتبارهما من الأصول الدستورية الثابتة المستقرة في كل بلد متحضر - فلكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه ولا سبيل لأي سلطة عليه فيما يدين به في قرارة نفسه وأعماق وجدانه. أما حرية إقامة الشعائر الدينية وممارستها فهي مقيدة بقيد أفصحت عنه الدساتير السابقة وأغفله الدستور القائم وهو قيد "عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب". ولا ريب أن إغفاله لا يعني إسقاطه عمداً وإباحة إقامة الشعائر الدينية ولو كانت مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب. ذلك أن المشرع رأى أن هذا القيد غني عن الإثبات والنص عليه صراحة

بإعتباره أمراً بدهياً وأصلاً دستورياً يتعين أعماله ولو أغفل النص عليه. أما الأديان التى يحمى هذا النص حرية القيام بشعائرها فقد استبان من الأعمال التحضرية لدستور ١٩٥٣ عن المادتين ١٢، ١٣ منه وهما الأصل الدستورى لجميع النصوص التى رددتها الدساتير المصرية المتعاقبة أن الأديان التى تحمى هذه النصوص - ومنها نص المادة ٤٦ من الدستور الحالى - حرية القيام بشعائرها إنما هى الأديان المعترف بها وهى الأديان السماوية الثلاثة[١].

ومفاد الحكم السابق ترديد منطقى لإلتزام الدول بإحترام حرية العقيدة وأماكن ممارستها بصفة عامة، وبغض النظر عما ينطوى منها على قدسية. إذ هذه الحرية أحد الحريات اللصيقة بشخصية الإنسان بصفة عامة. وطالما كانت فى حدود الأديان الثلاثة التى سبقت الإشارة عنها فى ثنايا الحديث عن معايير القدسية[٢].

---

[١] حكم المحكمة العليا، مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا. ج١، المرجع السابق، ص٢٣.

[٢] تقرر المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٥ "أن الطوائف غير الإسلامية من أهل الكتاب تتمتع فى مصر من قديم الزمان بحرية القيام بشعائرها الدينية. وذلك وفقاً لأحكام الإسلام وتعاليمه السمحة. وقد رددت ذلك نصوص الدساتير المصرية التى صدرت منذ سنة ١٩٢٣ وحتى الآن. ويتفرع عن ذلك أن لكل طائفة أن تطلب إقامة الدور اللازمة لأداء شعائرها الدينية من كنائس وأديرة." مجموعة المبادىء. س٤. ص٩٦١.

وتستمد الدساتير الداخلية هذه الحماية من الإعلانات والمواثيق الدولية. فقد أكدت المادة ١٨ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق فى حرية التفكير والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته. وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

كما نصت المادة ١٨ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لكل فرد الحق فى حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق حريته فى الإنتماء إلى أحد الأديان أو العقائد بإختياره وفى أن يعبر منفرداً أو مع الآخرين بشكل علنى أو غير علنى عن ديانته أو عقيدته سواء أكان ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم.

والجلى بالبيان أن ديباجة إتفاقية لاهاى لعام ١٩٥٤ قد إنطوت على بيان لأهمية الممتلكات الثقافية وتعرضها بشكل متزايد للتخريب والدمار خلال النزاعات المسلحة، وذلك بسبب تقدم وسائل القتال وأساليبه. كما أضافت أن أى ضرر يصيب الممتلكات الثقافية لشعب من الشعوب يصيب فى نفس الوقت التراث الثقافى للبشرية بأكملها.

ومن ثنايا العرض السابق يمكن القول أن القانون الدولى العام قد تضمن قواعد خاصة بحماية أماكن العبادة سواء وقت النزاع المسلح أو وقت الإحتلال الحربى. على أن إنطواء القانون الدولى على تلك القواعد يستلزم التساؤل عن أساس حماية الأماكن المقدسة بصفة خاصة. فضلاً عن الآثار المترتبة على إنتهاكها، والمتمثلة فى جريمة إنتهاك حرمتها.

ترتيبا على ما تقدم يتضمن هذا الباب ثلاثة فصول، نعرض فـــى الأول منها لحماية الأماكن الدينية فى منظور القواعد الدولية. ونتناول فـــى الفصل الثانى الأساس القانونى لحماية الأماكن الدينية المقدسة. ونخصـــص الفصل الثالث لجريمة إنتهاك حرمة تلك الأماكن.

الفصل الأول
الحماية الدولية للأماكن الدينية
فى منظور القواعد الدولية

٣٠. تقسيم :

نعرض فى هذا الفصل للحماية الدولية للأماكن الدينية وقت النزاع الدولى المسلح، وكذلك لتلك الحماية فى أثناء الإحتلال الحربى.

المبحث الأول : الحماية الدولية للأماكن الدينية وقت النزاعات المسلحة.

المبحث الثانى : الحماية الدولية للأماكن الدينية وقت الإحتلال الحربى.

المبحث الأول

الحماية الدولية للأماكن الدينية
وقت النزاعات المسلحة

٢١. تطور نظرة المجتمع الدولي بشأن إنتهاك حرمة الأماكن الدينية وقت النزاع المسلح :

ترتبط القواعد الدولية أشد إرتباط بمدى التقدم العلمي والإجتماعي للمجتمع الدولي. إذ لا يخفى أن القانون بصفة عامة والقانون الدولي بصفة خاصة ما هو إلا مرآة صادقة تعكس تطور المجتمع، وملاحقته من خلال تطوير حقيقي للقواعد القانونية.

وقد كانت الحرب إلى وقت ليس ببعيد حقاً مشروعاً للدول، بحيث أضفت على تصرفات الدول السلطة التقديرية في إستخدامها كلما عن لها ذلك. ودون قيد أو شرط اللهم إلا بعض الأعراف الدولية التي كانت سائدة آنذاك[1].

---

[1] أنظر بتفصيل الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة. ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص٤٥.

وانظر أيضا :

- G. Schwarzenberger, International law as applied by international courts and tribunals, Vol. II, stevens and sons, London, 1968, p. 37.=

وبنزول الأديان السماوية إختلف موقفها من إباحة الحرب أو تحريمها. فالدين اليهودى أباحها ومجدها إستناداً إلى ما وضعه أحبارهم من قوانين إعتبروا فيها أن ربهم رب الإنتقام. أما الدين المسيحى فقد رأى أن الحرب المشروعة هى تلك المستهدفة رفع الظلم عن الشعوب. أما الدين الإسلامى فقد نهى عن العدوان ولم يبحه إلا دفاعاً عن النفس[١].

وقد أضفت المعاهدات التى أبرمت فى أوائل القرن الحالى نوعاً من الهدهدة على إنتهاك حرمة أماكن العبادة بصفة عامة. حيث إعتبرت من قبيل إنتهاك قوانين الحرب هدم الآثار التاريخية والمنشآت الدينية[٢].

وعلق الفقه التقليدى - آنذاك - على الأحوال التى تشكل إنتهاكاً لقوانين الحرب مقرراً بأنها تتمثل فى التصرفات التى تستهدف هدم الآثار أو المبانى الدينية أو التاريخية دون سبب شرعى[٣].

- = L. Oppenheim, International law, Vol. II, 7ed, Longmans, London, 1952, p. 2.2

(١) الشيخ محمد أبو زهرة، نظرية الحرب فى الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولى، ١٩٥٨، ص٢ وما بعدها.

(٢) M.A. Marin, The Evaluation and present status of the lows of war, R.C.A.D.I, 1967-I, p. 676-678.

(٣) Oppenheim, Op. Cit, p. 451 etc...

وبإستعراض الإتفاقيات الدولية التى أبرمت فى ظل القانون الدولى التقليدى نجد أن معظمها يستبعد المساس بحرمة أماكن العبادة بصفة عامة دون ما أشاره إلى المقدس منها والذى نظن له حرمة خاصة. وأن إنتهاك قدسيتها يشكل جريمة دولية. ويبدو لنا أن عدم تعرض المعاهدات الدولية لهذه الأماكن المقدسة بنصوص خاصة. يعود بالدرجة الأولى - إلى النشأة الأوربية للقانون الدولى فى باكورة حياته. فلم يفطن واضعوه إلى إضفاء حماية خاصة على الأماكن الدينية المقدسة سيما وأن هذه الأماكن إنحصرت فى منطقة الشرق الأوسط فقط. ولا يخفى أن الدول التى تقع فى أقاليمها هذه الأماكن ليست مسيحية. ومن ثم لم تستطيع أن تعبر عن إرادتها فى المعاهدات الدولية التى أبرمت آنذاك. لذا وردت سياق النصوص مرتبطة بحماية أماكن العبادة بصفة عامة، مما كان له أبلغ الأثر على الآثار المترتبة حال إنتهاكها، إذ جاءت المسئولية مبتسرة ودونما فعالية تذكر. وفى ضوء ذلك القصور قررت المادة ٢٧ من إتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ أنه فى حالة الحصار والضرب بالقنابل يجب إتخاذ كل ما يمكن إتخاذه من الوسائل لعدم المساس بالمبانى المعدة للعبادة والفنون والعلوم وللأعمال الخيرية. وبالآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى وذلك جهد الطاقة وبشرط ألا تكون مستعملة فى الوقت ذاته لأغراض عسكرية. كما تضمنت المواد الخاصة بالضرب بالقنابل بواسطة القوات البحرية نصوصاً تتعلق بأماكن العبادة بصفة عامة. فأكدت المادة الخامسة منها على أنه يجب على القائد عند الضرب

بالقنابل بواسطة قوات بحرية أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة للإبقاء قدر الإمكان بالمنشآت المخصصة للعبادة.

وبالتمعن فى تلك النصوص يبين لنا أنها وإن إستهدفت حماية أمكان العبادة بصفة عامة، إلا أن هذا الهدف ظل مقيداً ببذل العناية لا بتحقيق نتيجة. على معنى أن الدول المتحاربة تلتزم ببذل العناية الواجبة للمحافظة على تلك الأماكن. شريطة ألا تستخدم للأغراض العسكرية. وبمفهوم المخالفة فإن من حق الدول أن تتعلل لضرب هذه الأماكن إما بالقول إنها بذلت العناية قدر الطاقة. وإما أن هذه الأماكن تحولت عن أغراضها النبيلة وإستغلت لأغراض عسكرية.

ويبدو أن الحربين العالميتين قد هزت كثيراً مما إنتهت إليه إتفاقات لاهاى. فقد شاهد العالم الويلات والدمار يستشرى فى أنحاء المعمورة. وشهد أرض الواقع – من خلال الحربين – صعوبة تطبيق ما إستقرت عليه الإتفاقات السالفة. وتبلورت عوامل عديدة أدت إلى وضوح الإنفصال بين الواقع الدولى وبين النظرة التقليدية لقانون الحرب فى مفهومه التقليدى. فإذا كان مبدأ الإنسانية واحداً من المحاور الرئيسية التى قام عليها الحرب فى مفهومه التقليدى، إلا أنه كثير ما كانت تجرى التضحية بهذا المبدأ نزولاً على إعتبارات مصالح الدول فى إطار القواعد المتعلقة بسير العمليات الحربية[١].

---

[١] الأستاذ الدكتور عز الدين فوده، الإحتلال الحربى، المجلة المصرية للقانون الدولى، ١٩٦٩، ص٣١.

وإزاء الإنفصام بين النظرية والواقع. بين إتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ والواقع الدولى الجديد، أعيدت صياغة هذه الإتفاقية من خلال منظور جديد ساعد على بلورته ظهور دول العالم الثالث. إذ لا شك فيه أن القانون الدولى التقليدى كان إنعكاساً لمصالح فئات محددة من الدول هى على وجه الخصوص الدول الأوربية، ومع إضطراد ظهور دول جديدة، وتحرر دول أخرى من ربقة الإستعمار أفضى - وبحق - إلى مولد مبادىء جديدة، أهم ما يعنينا منها حقوق الشعوب، ومصالح الإنسانية(١).

وقد صيغت إتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، واللحقين الإضافيين لها وفقاً لهذه المتغيرات. لذا لم يكن غريباً أن يوضح المقصود بأماكن العبادة فى نصوص تلك الإتفاقية، إذ إقترنت تلك الأماكن بأنها تمثل تراثاً ثقافياً أو روحياً للشعوب. فقد نصف المادة ٥٣ من اللحق الإضافى الأول على حظر الأعمال الآتية :

---

(١) P.B. Maurau, la participation du tiers Monde a l'elaboration du droit international, librairie General de droit et de jurisprudence, Pairs, 1983.

ويعرض الفقيه لتأثير دول العالم الثالث بقوله :

"Aujourd hui, la multiplication des membres de la societé international, les differences qui les separent sur les plans economique, culturel et politique entrainent un changement necesaire et inevitable, du droit international.

(أ) إرتكاب أى من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التى تشكل التراث الثقافى أو الروحى للشعوب.

(ب) إستخدام مثل هذه الأعيان فى دعم المجهود الحربى.

(ج) إتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات المروع.

كما تضمنت نفس المعنى المادة ٥٣ من إتفاقية لاهاى لعام ١٩٥٤ والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع المسلح. كما أورد البرتوكول الثانى الخاص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى فى المادة ١٤ ما نصه "يحظر إرتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية. أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التى تشكل التراث الثقافى أو الروحى للشعوب. وإستخدامها فى دعم المجهود الحربى.

٣٢. وجهة نظرنا فيما جاءت به الإتفاقات الدولية نحو حماية الأماكن الدينية :

المتتبع لنصوص إتفاقات جنيف فى شأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ يبين أنها حاولت تقنين الإحترام الكامل للأماكن الدينية التى تمثل تراثا ثقافيا أو روحيا للشعوب. وكذلك الوضع بالنسبة لإتفاقات لاهاى لعام ١٩٥٤. بيد أنها قيدت تلك الحماية "بألا تقتضى العمليات الحربية ضرورة هذا التخريب"[١].

---

[١] تنص المادة ٥٣ من الإتفاقية على حظر تدمير أى متعلقـ ، ثابتة أو منقولة خاصة بالأفراد أو الجماعات أو للحكومة أو غيرها من=

والواقع أن هذا القيد المسمى "بالضرورة الحربيـــة" لا يتفــق ومتطلبــات المحافظة على القيم الإنسانية والروحية للشعوب. لذا لم يكن بمســتغرب أن نجد جانباً فقهياً معاصراً يصم إتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بالتخلف إذا مـــا قورنت نصوصها بحال المجتمع الدولى الآن وما آلته الأســـلحة الحديثـــة فيه[1].

وقد إتضح من الممارسة التطبيقية الثغرات التى إحتـــوت عليـــها القوانين والأعراف الحربية، وإعتمدت عليه أيدى التخريب، والرغبة فـــى الإنتفاع خلال حرب عام ١٩٤٨ بين العرب وإسرائيل. إذ إنتهكت حرمـــة المقدسات الدينية فى القدس. وأرسل المجلس البلجيكى إلى مجلس الأمـــن خطاباً يتضمن إستنكاره لأعمال التخريب التى يقوم بها العرب ضد الآثـــار الدينية اليهودية فى المدينة المقدسة مما يخول معه لليهود الإســـتفادة مـــن مبدأ المعاملة بالمثل تجاه المقدسات الدينية العربية[2].

=السلطات العامة أو لمنظمـــات إجتماعيـــة أو تعاونيـــة إلا إذا كـــانت العمليات الحربية تقتضى حتماً ضرورة هذا التخريب.

(1) الأستاذ الدكتور حامد سلطان، الحرب فى نطاق القانون الدولى، المجلة المصرية للقانون الدولى ١٩٦٩، ص٢٢.

(2) ورد فى هذا الخطاب "Si les bombardements systematiques Par les Arabes des monuments religieux juifs de la vieille ville continauient, les jujfs qui s'en etaient abstenus jusqui'ici, seraient contraints d'user des represailles vis – á – vis de la Vieille ville arable, mettant ainsi en peril les monuments religieux musulmans et chretiens qui s'y trouvent.=

وحاولت الجمعية العامة تفادى تلك الثغرات فى ضـــوء قرارهــا الخاص بإرسال ممثلها الكونت برنادوت حيث تطلبــت ضــرورة تــأمين حماية الأماكن المقدسة ومبانيها، وكذا المواقع الدينية فى فلسطين[١]. وقــد أرسل ممثل الأمم المتحدة رسالة إقــترح فيــها ضــرورة إتخــاذ كافــة الإجراءات لحماية الأماكن الدينية المقدسة، وإزالة الطابع العسكرى عــن المدينة المقدسة بالنظر لأن الأطراف المتحاربة لم تراع الحماية الواجبــة المقررة لهذه الأماكن[٢].

ويتضح من ذلك التقرير أن القواعد المنظمة للحــرب لــم تــراع حرمة الأماكن المقدسة مما أضر إضراراً بالغاً بــتراث إنســانى يمــس أحاسيس ومشاعر الشعوب.

وترتيباً على ذلك إنطلقت إتجاهات فقهية تحــاول منــع إســتخدام نظرية الضرورة أثناء العمليات الحربية. فقد أكد البعض أنه من الملائــم الاتثار هذه الضرورة فى العصر الحالى. إذ أصبح البون واضحــاً بيــن

= CF, N. Boyer, L'experience d'une mediation, Politique etrangere, 1949, p. 369.

(١) Resolution de l'Assembléé Générale, 186(S.2) 14 Mai, 1948

(٢) تقرير ممثل الأمم المتحدة وثائق الجمعية العامــة (أ – ٦٤٨) ص ١٢ وقد أكد فيه :

"Il est clair qu'en cas d'hostilites generales a jerusalem la Vieille Ville, ou se trouvent la plupart des lieux saints ne serait pas epargnée les lieux saints sont en danger constant.

الضرورة الحربية فى ظل قانون الحرب، والضرورة الحربية فـــى ظـــل الحروب النووية، وتطبيقها على هذه الأخيرة يعتبر غير قانونى أو علـــى الأقل له شرعية بالية(١). فالتقدم العلمى للحياة الحديثـــة خلـــق - لزامـــاً - العديد من المشاكل. كما أضاف هذا التقدم أنواعاً رهيبة، لم تطـــرأ علـــى ذهن مؤيدى الضرورة.

وأكد البعض الآخر أن الضرورة العسكرية أو مستلزمات الحـــرب ليست مبرراً لمخالفة القانون، ويتحتم تجاهل هذه الضرورة طالمـــا كـــان التحريم يقيد حرية التصرف(٢).

وهكذا إستهدف الفقه حسر أحوال الضرورة فى أضيـــق نطـــاق. وحتى فى ذلك النطاق الضيـــق غـــدت هـــذه الأحـــوال مكســـوة بـــرداء الإعتبارات الإنسانية المحضة. وذلك ما يشـــير إلـــى خســـوف أحـــوال الضرورة العسكرية التى ظلت حتى وقت ليس ببعيد أهم نماذج الضـــرورة على الإطلاق. ولا نرى فى ذلك التحول أى نوع من الإستغراب. مبـــدىء

---

(١) H. Meyrowitz, les Juristes devant l'armé nuclearie, R.G.D.I, 1963-4, p. 863.

ويقرر : "L'armé nucleaire, considérée comme unnormale et illégale en principe, ou moins comme étant d'une légalité discutable."

(٢) الدكتور محمد خيرى بنونة، القانون الدولى وإستخدام الطاقة النوويـــة، ط٢، دار الشعب، القاهرة، ١٩٧١، ص١٧٣.

العدالة تحولت كثيراً عن بقاء الدولـــة وألوهيتـها لصـــالح الإعتبـــارات الإنسانية التى أصبحت - وبلا شبهة - المستهدف الأصيل للقانون الدولى.

وبدا من الطبيعى أن تطور القواعد الدولية المتعلقة بالنزاع المسلح لصالح الإنسانية. وهو ما إنطوت عليه قواعد القانون الدولـــى الإنســـانى بجلاء. ذلك القانون الذى يتضمن مجموعة قواعد ومبادىء متعلقة بحمايـــة الحقوق الأساسية والكرامة الإنسانية فى كل وقت، وبلا تمييز بيـــن وقـــت سلم أم نزاع مسلح، أو تحت أى ظرف من الظروف[١]. إذ بعد المتغـيرات التكنولوجية الدولية والثورة الصناعية الرابعة أصبحـــت الفجـــوة والـــهوة كبيرة بين مكنة إستخدام الضرورة والتعلل بها أثناء النزاعـــات المســـلحة وبين التطور الإنسانى فى القواعد الدولية المستهدف حماية الإنسان وتراثه الإنسانى.

وكان من المنطقى أن يكون للكتابات الفقهية سالفة البيـــان أثرهـــا البالغ فى بيان الفجوة الحقيقة التى لم تستطع قواعـــد النزاعـــات الدوليـــة سدها. إذ إتضح بجلاء أن أماكن العبـــادة التـــى تمثـــل الـــتراث الثقـــافى والروحى للشعوب باتت عرضة للتدمير والتخريب وفق أهـــواء الـــدول.

---

(١) H. Coursier, Definition du droit humanitaire, A.F.D.I, 1955, p.223

ويعرف ذلك القانون بأنه :

Le droit humanitaire est l'ensemblé des régles et des principes propores á sauvegarder en tous temps et en tout circonstances les droit essentiels et la dignite de la personne humaine.

وطالما ظلت الضرورة الحربية سيفاً مسلطاً يمكن إستخدامه ضـــد ذلــك التراث. ولعل ذلك النقد يتفق مع ما أورده ممثل الأكوادور خلال مناقشـات إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤. فقد أكـــد أن هـــدم وتدمـــير الممتلكات الثقافية لا يتفق وروح الإتفاقية أو مبادئها. كما أن منطق هـــذه الضرورة الحربية يخول للقادة العسكريين سلطة تقديرية فـــى المحافظـــة على ذلك التراث أو هدمه حسبما يحلو لهم[1].

وإزاء الهجوم الشرس على فكرة الضرورة الحربية أكدت لجنـــة القانون الدولى فى أحدث دراسة لها فى شأن المسئولية الدولية على عـــدم قناعتها بوجود تلك الضرورة. ذلك أنه لا يتصور أن يسمح للـــدول بعـــدم إحترام قواعد القانون الدولى الإنسانى. ورأت اللجنة أن بعض قواعد هـــذا القانون تفرض إلتزامات لا يمكـــن تـــبرير عـــدم إحترامـــها بالإحتكـــاك للضرورة الحربية. كما أكدت أن قواعد القانون الدولى الإنسانى أساســـية لحيـــاة المجتمع الدولى، بحيث لا يتصـــور لدولة ما أن تخلع رداء عـــدم

---

[1] راجع جلسات اللجنة الرئيسية لمشروع الإتفاقية. المرجع الســـابق، ص ١٨١، ١٨٢، ويقرر ممثل الأكوادور فى ذلك :

Une telle reserve incompatible avec l'esprit et les principes essentiels de la convention et on ne pouvait confier au commandement militaire d'aucun pays du monde la responsabilité de donner l'ordre supreme qui decidera de la conservation au de la destruction du patrimoine culturel.

إحترام القواعد القانونية تعللاً بالضرورة[1].

وخلاصة ما تقدم أن قواعد النزاعات المسلحة قصرت عن حماية الأماكن الدينية بذلك الإستثناء الذى يخول ضربها فى أحوال الضرورة الحربية الأمر الذى أفضى إلى خسوف تلك الحماية بالنظر للمقدسات الدينية على وجه الخصوص. لذا باتت الحاجة ملحة إلى وجوب وضع تنظيم دولى يستهدف الحفاظ على تلك المقدسات وقت النزاع المسلح لتأكيد أهميتها الفائقة الخالدة لصالح الجنس البشرى بأكمله. سيما مع إيماننا العميق بأن التعلل بالضرورة الحربية كان له ما يبرره فى ظل الحروب التقليدية. أما عصرنا الحالى فإن حالة الضرورة لا تبرر إستخدام الأسلحة الفتاكة، بل أن التخلى عن التجارب الذرية ضرورة مطلقة لخير البشرية ولعدم عرقلة حضارتها[2]. ولا نتصور إنفراط عقد الأماكن المقدسة ليستمر العمل بقواعد الضرورة الحربية فى شأنها. إذ تلك الأماكن تستهدف تخليد المشاعر والأحاسيس بالواحد الأحد، والإبقاء على الرموز التى أشار إليها المولى عز وجل. ولا نظن أن تقف الضرورة الحربية عقبة كؤود أمام الحفاظ على مقدسات الإنسانية.

---

(1) تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها رقم ٣٢، يوليو ١٩٨٠، جمعية الوثائق الرسمية، د. ٣٥، م رقم ١٠، ص١٠٤.

(2) الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم، المسئولية الدولية، محاضرات ألقيت بمعهد الدراسات العربية، العالمية، القاهرة، ١٩٦٢، ص١٤.

المبحث الثانى

الحماية الدولية للأماكن الدينية

وقت الإحتلال الحربى

٢٣. آثار الإحتلال بصفة عامة :

رغم الإختلاف فى أســاليب صياغــة مفــهوم الإحتــلال إلا أن المعاهدات والفقه الدوليين لم يختلفوا فى تحديد معناه. إذ المســتفاد منــها جميعاً لا يخلو من أنه السيطرة الفعلية لسلطة العدو على أقليم مــا، مــع القدرة على تسييره بمقتضى سلطاته وأجهزته[١]. ومن المسلم به أن الآثــار القانونية المترتبة على الإحتلال عديدة ومتعددة، لعل أهمها عدم نقل سـيادة الدولة المحتلة إلى دولة الإحتلال نظراً لكون الإحتلال الحربى فــى ذاتــه وضعاً مؤقتاً، ومن ثم فإنه لا يصلح لنقل السيادة لدولــة الإحتــلال فــوق

---

[١] راجع على سبيل المثال لا الحصر فى تعريف الإحتلال :

Oppenheim, International law, Op. Cit, p.

- الأستاذ الدكتور عز الدين فودة. المركز القانونى للإحتــلال الحربــى. المجلة المصرية للقانون الدولى ١٩٦٩، ص٢٧ وما بعدها.

- الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، الحق فى التعليم والثقافة الأجنبيــة فى الأراضى المحتلة فــى ظــل القــانون الدولــى المعــاصر، ١٩٧٨، ص١١٦.

الأراضى التى تديرها أو تشرف عليها[١]. ومن زاوية أخرى فإن الإحتلال لا يجيز ضم الأراضى المحتلة، إذ لا يعتبر الإحتلال سببا للضم[٢]. ولا نبالغ عندما نؤكد وجود قاعدة دولية تمنع الدولة المحتلة من ضم أراضى وممتلكات الدولة المحتلة. وهذه القاعدة ملزمة لجميع الدول، وبالتالى فإن أى تغيرات إقليمية يحدثها المحتل لن تلق إعترافا من قبل بقية أعضاء المجتمع الدولى[٣].

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن سلطات الإحتلال لا تستطيع أن تفرض على السكان واجب الطاعة المطلقة لأوامرها وإجراءاتها التى تصدرها أو تمارسها فى الأراضى المحتلة. إنما تكمن هذه الطاعة فى إطار مراعاة هذه السلطات للحياة الإجتماعية والمدنية والإقتصادية والثقافية والإنسانية للسكان فى الأراضى المحتلة[٤].

وهكذا أصبح من غير المتصور فى ظل القانون الدولى المعاصر أن يظل للإحتلال آثاره الوخيمة العاتية التى كان عليها قبل قرنين من

---

(١) P. Fauchille, Traité de droit international public, Tome II, librairie Arthur Rousseau, 1921, p. 215.

(٢) Jennings, The acquistion of territory in international law, Oceana publications, U.S.A., 1961, p. 20.

(٣) Schwarzenberger, International law as applied by international courts and tribunals, Op, cit, p. 168.

(٤) الدكتور محيى الدين العشماوى، حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربى، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٢، ص٢٢٧.

الزمان، وقد هدهدت الإتفاقات والأحكام الدولية من غلوء آثاره كما درج الفقه على تفسير الأحكام الدولية وقواعدها بما يتفق وتنظيم أوضاع الإحتلال لمسايرة الواقع فقط. فتفرض الإلتزامات على دولة الإحتلال بوجوب المحافظة على الأنفس والأملاك وتنظيم جميع أنواع الخدمات الإجتماعية والإنسانية للمدنيين[١].

ولعل اللحقان الإضافيان لإتفاقية جنيف ١٩٧٧ قد سايرا النهج السابق. إذ يستخلص من إستعراض نصوص اللحقين، إنحسار أحوال الضرورة فى أضيق نطاق. وحتى فى ذلك النطاق الضيق غدت هذه الأحوال مكسوة برداء الإعتبارات الإنسانية المحضة. ولا نرى فى ذلك التحول أى نوع من الإستغراب، فمبادىء العدالة تحولت كثيراً عن مضمون بقاء الدولة وألوهيتها لصالح الإعتبارات الإنسانية التى أصبحت – وبلا شبهة – المستهدف الأصيل للقانون الدولى الراهن.

فتنص المادة ٣/١٤ من اللحق الأول على أنه يجوز لدولة الإحتلال – شريطة التقيد بالقاعدة العامة الواردة فى الفقرة الثانية – الإستيلاء على المرافق مع ما يرد أدناه من القيود :

(أ) أن تكون هذه المرافق لازمة لتقديم العلاج الطبى الفورى الملائم

---

[١] الأستاذ الدكتور حامد سلطان، الحرب فى نطاق القانون الدولى، المجلة المصرية للقانون الدولى، مجلد ٢٥، ١٩٦٩، ص٢٢.
وأنظر أيضاً الأستاذ الدكتور عز الدين فوده، المركز القانونى للإحتلال الحربى، المرجع السابق، ص٤٣.

لجرحى ومرضى قوات الإحتلال أو لأسرى الحرب.

(ب) وأن يستمر هذا الإستيلاء لمدة قيـــام هــذه الضــرورة فحســب.

وتقتضى المادة ٥٤ على إنه :

(١) يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

(٢) يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التـى لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ....

(٣) ....

(٤) ....

وبإستقراء مجمل القواعد السالفة يبين - وبجـــلاء - التطـورات المتلاحقة فى القواعد الدولية لمواكبة الإعتبارات الإنسانية المحضة التـــى فرضت نفسها على بساط الحياة الدولية، لذا فلقـــد قيـل - وبحــق - أن اللحقين يمثلان إتجاهاً دولياً متزايداً نحو تطبيق قواعد أكثر إنسانية[1].

٢٤. الأماكن الدينية وقت الإحتلال الحربى :

منذ البداية نوضح، بل ونكرر تأكيد أن ما أولته المعاهدات قاطبـــة من حماية إنما إستهدف دور العبادة بصفة عامة. ولم تفطن تلك المعاهدات إلى الأهمية الخاصة للأماكن الدينية المقدسة وحاجتها الملحة إلى حمايــــة موضوعية خاصة بها. وبدهى أن يترتب على هذا الوضع غير المنطقـــى أن جاءت قواعد المسئولية لمواجهة إنتهاك حرمة أماكن العبـــادة بصفــة

---

[1] الأستاذ الدكتور صلاح عبد البديع شلبى، حق الإسترداد فـى القــانون الدولى، المرجع السابق، ص١٧٧.

عامة. ولقد ترتب على ذلك خلو تلك القواعد من الردعية الواجبة أو إنتقاص عقوباتها من التأثير الرادع الذى يبلور خطورة الجرم المرتكب.

وتلقى النصوص التالية الضوء على بعض القواعد الجزائية لمن ينتهك حرمة أماكن العبادة عموما. وسوف نلحظ هشاشة تلك النصوص، كما نستخلص عدم كفايتها فى حماية أماكن العبادة بصفة عامة، وهو الأمر الذى يوضح عدم مكنة الإكتفاء بها لحماية الأماكن الدينية المقدسة على وجه الخصوص.

فقد نصت المادة ٥٦ من لائحة الحرب البرية لإتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ على أن أملاك المجالس البلدية وأملاك المنشآت المخصصة للعبادة والبر والتعليم والفنون لها حمايتها، ولو كانت مملوكة لدولة العدو، فهى تأخذ حكم الملكية الخاصة. وكل حجز أو تخريب أو حط متعمد لمثل هذه المنشآت محرم ويجب أن يحاكم عنه[١].

---

[١] تنص المادة ٥٦ على مايلى :

Les biens des communes, ceux des établissements consacrés au culte, á la charité á l'instruction, aux arts et aux sciences, même appartenant á l'Etat, seront traités comme la propriété privé.

Tout saisie, destruction dégradation international de semblables établissements, de monuments historiques d'oeuvre, d'arte et de science, est interdite et doit être poursuive =

كما ورد بإتفاقية جنيف فى شأن حماية الأشخاص المدنيين لعـــام ١٩٤٩ في القسم الخاص بالإحتلال الحربى، م٥٣، محظور علـــى دولـــة الإحتلال أن تدمر أى متعلقـــات ثابتـــة أو منقولـــة خاصـــة بـــالأفراد أو الجماعات أو للحكومة أو غيرها مـــن الســـلطات العامـــة أو لمنظمـــات إجتماعية أو تعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضى حتماً ضـــرورة هذا التخريب.

وإذا كانت إتفاقات جنيف قد أجازت إستخدام القوة ضـــد أمـــاكن العبادة فى حالة الضرورة على النحو السالف إنتقادة. فإن إتفاقيـــة لاهـــاى لعام ١٩٥٤ فى شأن حماية الممتلكات الثقافية قد وردت نصوصها علـــى نحو مماثل حيث حظرت بصفة خاصة فى المادة الرابعة المساس بحرمـــة

= ولا يخفى أن نص المادة ١٣ من صـــك الإنتـــداب البريطـــانى علـــى فلسطين قد ألزم السلطة المنتدبة بالحفاظ على الحقـــوق المكتســـبة علـــى الأماكن المقدسة. كما أناطت المادة ١٤ بلجنة مهمة تحديد وتعريف الأماكن الدينية المقدسة. فقد جاء بالمادة ١٣ من صك الإنتداب :

"All responsibility in connection with the Holy Places .... including that of preserving existing rights and of securing free access ...... is assumed by the Mandatory who shall be responsible solely to the league of Nations.

كما نَصت المادة ١٤ على :

A special commission shall be appointed by the Mandatory to study, define and determine the rights and claims in =

هذه المه كات بقاله "تتعهد الأطراف السامية بإحترام الممتلكـات الثقافيـة سواء فى أراضيها أو فى أراضى الأطراف السامية المتعـاقدة الأخـرى. وتطالب بالإمتناع عن إستعمال هذه الممتلكات أو الوسـائل المخصصـة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمـير أو التلف. إلا إنها أجازت ضرب هذه الأماكن حال الضرورة.

وقد إعتبرت محكمة نورمبرج أن تعـرض سـلطات الإحتـلال لأماكن العبادة يشكل جريمة دولية، إذ شهد مساعد المدعى العام الفرنسـى أمام المحكمة بأن بعض المتهمين إرتكبوا جرائم دولية حيث قاموا بـإغلاق الأديرة وسلب أموال الكنائس والمعابد وإنتهاك حرمتـها[١]. كمـا أدانـت المحكمة قادة الجيش الألمانى فى روسيا لقيامهم بتدمـير أمـاكن العبـادة والكنائس فى بعض المدن الروسية المحتلة[٢].

كما إستقر الفقه الدولى على إدانة إنتهاك حرمة دور العبـادة، أو التعرض لها بالتدمير أو السلب أو النهب أو الإغلاق أو أى تصرف يضـر

=connection with the Holy places and the rights and claims relating to the different religious communities in Palestine.

(١) L. D. Egbert, Trials of Major war criminal before the international military tribunal, Vol. II, Nuremberg, 1947, p 46.

(٢) Trial of Major war criminals, official text, Vol. 4, Nuremberg, 1949, p.122.

بهذه الأماكن خلال فترة الإحتلال[١]. وأعتبروا أن من واجـــب ســلطات الإحتلال إحترام الحقوق العقائدية والدينية للمدنيين من ســكان الأراضـــى المحتلة. وكذلك عدم التعرض لأماكن العبادة - بصفة عامة - بـالتدمير أو السلب أو النهب ينم عن تعطيل لممارسة الشعائر وطقوس العبادة[٢].

وإزاء إستقرار المعاهدات والفقه والمحاكم علـــى حمايـــة أمـــاكن العبادة بصفة عامة، كان الغريب أن تتخذ سلطات الإحتــلال الإســرائيلى إجراءات تستهدف تغيير وضع مدينة القدس. وتعود تلـــك الغرابـــة إلـــى مخالفة تلك الإجراءات للمواثيق والأحكام والكتابات الدوليـــة المســتقرة. والتى شكلت بالتالى مبدأ يسمو فوق القواعد مفاده حماية الأماكن الدينيـــة

---

(١) Wheaton, Elements of international law, 6th Edition, Vol. 2, revised and re-written by A. Berrtiedale Keith, Stevens and Sons., London, 1929m p.794.

ويقرر فى ذلك : But in modern times, as has already been pointed out, the principle grew up that no use of force against and enemy is legitimate unless it is absolutely necessary to accomplish the purposes of war. Accordingly, by the modern usage of nations, which acquired the force of law, temples of religion, public edifices devoted to civil proposes only, monuments of art ...... and similar institutions were exempted from the general operations of war

(٢) الدكتور محيى الدين العشماوى. حقـــوق المدنييـــن تحـــت الإحتـــلال الحربى، المرجع السابق. ص٣٨٣.

المقدسة بالضرورة. ولذا فإن هذه الإجراءات أثارت ثائرة الأمم المتحـــدة على مشروع قرار جاء فيه أن الجمعية العامة إذ يساورها القلـــق للحالـــة السائدة فى القدس نتيجة للتدابير التى إتخذتـــها إســـرائيل لتغيـــير مركـــز المدينة:

(١) تعتبر أن تلك الإجراءات غير صحيحة.

(٢) وتطلب إلى إسرائيل إلغاء جميع التدابير التـــى صـــار إتخاذهـــا. والإمتناع فوراً عن إتيان أى عمل من شأنه تغيير مركز القدس.

(٣) وتلتمس إلى الأمن العام الإعلام عن هذه الحالة وعن تنفيـــذ هـــذا القرار فى غضون إسبوع على الأكثر من إتخاذه[١].

وقد دافعت إسرائيل عن موقفها مقررة أن الإجـــراءات والتدابـــير والتى إتخذتها تتعلق بتوحيد القدس فى المجالين الإدارى والبلدى، وتهيئـــة الأساس القانونى لحماية الأماكن المقدسة[٢].

وهكذا كان لقصور القواعد الدولية آثاره الوخيمة علـــى الأمـــاكن الدينية المقدسة بصفة خاصة. حيث بان - بجلاء - من خـــلال العـــرض السابق إنها لم تلق عناية تليق بمكاناتها التى يعجز القلـــم عـــن وصفـــها. وظلت تلك الأماكن هدفاً على مر العصـــور تدمـــره وتدنســـه الأيـــادى

---

[١] سوف نفرد فصلاً كاملاً للحديث عن جهود المنظمات الدولية فى شـــأن حماية الأماكن المقدسة فى الباب الثانى.

[٢] الأمم المتحـــدة، الوثـــائق الرســـمية للـــدورة ٢٣، الملحـــق رقـــم١، ص١٥،١٦.

والأسلحة، ولما ترق البشرية بعد نحو الإتفاق على وضع تصور محدد لها من خلال معاهدة دولية تنأى بها عن كل عبث ودمار، وتحمى بها قدسية تلك الأماكن. ولعل ما يؤكد أهمية إبرام مثل هذه المعاهدات ذلك الأساس القانونى الذى ينبع منه ضرورة حماية تلك الأماكن[١].

---

[١] نفس المصدر ص١٧.

الفصل الثانى

الأساس القانونى الدولى
لحماية الأماكن الدينية المقدسة

٣٥. إختلاف منظور الأساس القانونى :

لا ندعى وضع تصوراً محدداً لتحديد الأساس القـــانونى لحمايـــة الأماكن الدينية المقدسة. إذ تؤثر المتناقضات الدولية، وممارسات الـــدول على وضع تحديد منضبط فى هذا الشأن. فترتهن النظـــرة إلـــى حمايـــة الأماكن المقدسة بتطور الفكر الحضارى للمجتمع الدولى من فترة لأخـــرى ومن مكان لمكان. ومن ثم كان من المألوف أن يرتبط الأساس القـــانونى لتلك الأماكن المقدسة بتطور المجتمع الدولى فى ذاته.

وفى رأينا – المتفق مع ما ذهب إليه أستاذنا الدكتور محمد ســامى عبد الحميد – أن العصور القديمة لم تعرف نظاماً قانونياً بالمعنى الدقيـــق لهذا المصطلح وإن عرفت البعض من القواعد البدائية ذات الطابع الدينـــى المستهدفة تنظيم ما كان ينشأ أحيانا بين الحضارات القديمة من علاقـــات محددة المدى والنطاق[١].

---

[١] أستاذنا الأستاذ الدكتور محمد سامى عبـــد الحميـــد، أصـــول القـــانون الدولى، ج١. الجماعة الدولية، ١٩٨٨، ص٤٩.

ومع ذلك فلا ننكر مطلقاً وجود إرهاصات أولية لعلاقــات قــامت بين الجماعات البدائية، بيد أن أكثرها شابه الحرب والدمار. وحتـــى مـــا إستقام لها معنى القواعد – فى مفهومها الدقيق – غلفت بثوب دينى. كمـــا أن المعاهدات المبرمة لم تكن سوى لبنات أو نواة مثالية ترنو إلى الخـــير وتغليبه على الشر دون أن تصبو إليه. وترتب علـــى ذلـــك أن الأســـاس القانونى الذى ساد آنذاك لحماية المقدسات، كان متفق وفكر تلـــك الحقبـــة التاريخية.

ومع نشأة الأديان السماوية إرتكزت بعض أحكامها علـــى أســـاس مكين هو الأساس الدينى. فإكتسبت الأماكن المقدسة من العقـــائد الدينيـــة قدسيتها، ومن العقاب الآلهى الجزاء المترتب على مخالفتها، وحتى تلـــك الآونة فإن ما أبرم من معاهدات كانت تتصدرها مقدمات تنـــاجي الآلهـــة وتستعديها على من يخالف أحكام المعاهدة، ولنصرة الدولة التـــى كـــانت تقوم بتنفيذ المعاهدة[١]. ولايخفى أن إنتشار المسيحية بما دعت إليـــه مـــن محبة وسمو أخلاقى، كان لها أبلغ الأثر فى بداية التحـــول نحـــو أســـاس إنسانى يحترم المشاعر وحفظ آداميته وعقائده آيا كانت بقعة الأرض التـــى يقطنها، مع تجريد الأفعال مما شابها من قسوة ووحشية[٢]، وقد ساعد على

---

[١] الأستاذ الدكتور حامد سلطان، القانونى الدولى العام فى وقـــت الســـلم، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٨، ص٣٥، والهامش الملحق بها.

[٢] F. Despagnt, Cours de droit international, librairie de la societe, Paris, 1905m p.14.=

الظن بسريان ذلك الأساس ما شهده عام ٦٢٢م من مولد الدولة الإسلامية وبما أبرزته من دعوة إلى المساواة والعدل وعدم التمييز، وإحترام حرية العقيدة. ولعل فى ذلك الإمتزاج الروحى بين الرسالتين ما أفضى إلى تعاطف المسلمين تجاه رحلات المسيحيين الأوربيين إلى الأماكن الدينية المقدسة فى القدس، حينما كانت الدولة الإسلامية فى أوج نجمها وقبل آفوله فى أواخر القرن الثامن الميلادى[١].

بيد أن هذه النزعة الأساسية المأمولة لم تتم، بل تحولت إلى مشاعر أخرى ترتبط - بالضرورة - بما يسمى بالحرب المقدسة. ومن ثم برزت فى أفق تلك الفترة فكرة العاطفة السياسية التى تثير الشعوب بأن يحرروا الأماكن المقدسة من أيدى المسلمين، والدفاع عنها، ونشر المسيحية بين شعوب هذه المنطقة. لذا صاغ مؤرخو تلك الآونة ما يسمى بالسبب العادل لحروبهم حتى يبرروا إستعادة الأماكن المقدسة من

= ويؤكد أن :

"On doit en outre au christinisme une morale de la charité profondément humaine, inconnue a l'Antiquite, qui adoucit les rapports internationaux, fait disparaitre les anciennes barbaries de la guerre.

(١) Runciman, A history of the Crusades. Op. Cit, p. 40 etc.

المسلمين باعتبارها مملكة المسيح التى تنتمى إلى العالم المسيحى وحقاً من حقوقهم[١].

وأياً ما كان أمر تبيان التطور الفكرى فى شأن تـــأثير العواطــف السياسية على الأفكار الدينية فإنه بإنتهاء القرن التاسع عشـــر إنتصــرت أفكار مثالية تركت بصماتها الجلية على العلاقات الدولية. إذ بات للشــعوب صوت مسموع، وتكون رأى عام أصبح له أبلغ الأثر فى توجيه السياســـة الدولية سيما ما إرتبط منها بوجدان الشعوب ومشاعرها، بحيث تبلـــورت هذه البواطن الداخلية فى مبادىء وقواعد دولية تعبر عنها.

وفى ضوء تلك المتناقضات التى مر بها الفكـــر علـــى الصعيــد الدولى بات من الصعوبة بمكان أن يوجد أساس واحد يتفق عليه لحمايـــة الأماكن الدينية المقدسة. فكما إرتبطت حمايـــة أمـــاكن العبـــادة بمنظـــور شخصى أنانى، إنعطف هذا المنظور نحو حماية الأماكن المقدسة بأســـاس آخر أكثر إنسانية ولصالح الشعوب غاضا الطرف عن ديانتها أو جنسـيتها. ونعرج إلى التفصيل على النحو التالى :

٣٦. أولاً : الحق التاريخى :

يستعمل هذا التعبير ليدل على الحقوق التـــى تكتســـب – مخالفـــة لأحكام القانون الدولى -- عن طريق ممارسة تاريخية تؤكد بها دولـــة مـــا

---

(١) Runciman, A history of the Crusades, Op. Cit, Vol II, p. 467.

أختصاصاً لها هو فى الأصل غير مشروع، إذا لم يجر الإعتراض على هذه الممارسة(١).

وتطبيقاً لهذا المعنى خول لسلطات الإنتداب البريطانى على فلسطين تجديد كنيسة القيامة والقبر المقدس بها. فسلمت أحد المهندسين البريطانيين المعماريين الإمكانات المتعلقة بهذا التجديد فى ديسمبر ١٩٢١. وقد إستندت فى ذلك إلى فكرة الحق الطبيعى الذى يقضى لها بإتمام هذا التجديد ليس فقط على كنيسة القيامة وإنما كافة الأماكن الدينية المقدسة(٢). وقد سايرت العديد من الكنائس البروتستنتية فى بريطانيا، وأستراليا، وهولندا ذات النهج، بل وأكدت أن الأماكن المقدسة ترتبط - دوما - بشعب التوراة(٣).

وقد تصدر هذا الأساس معاهدة التقسيم التى أبرمت بين إنجلترا وفرنسا عام ١٩٢٢. حيث ترتب على تلك المعاهدة صدور مرسوم للأماكن الدينية المقدسة فى فلسطين عام ١٩٢٤، وضح فيه - بجلاء - فكرة الحقوق التاريخية التى ذاع صيتها آنذاك. فقد ورد فى صدر موادها

---

(١) الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى، الوسيط فى قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص٣٨٠ : ٣٨٩.

(٢) S. Sayegh, Le statu quo des lieux saints, nature juridique et portée international, librairie éditrice de l'universite Pontificale du latra, Rome, 1971, p.168.

(٣) Vican, L'internationalisation d'un territoire en droit des Gens Op. Cit, p.154.

صلاحية المحاكم النظامية للفصل فى جميع الدعاوى المرفوعة من الكافة فى فلسطين. بيد أنه إستناداً إلى المعاهدة السالفة خرجت بعض القضايا عن نطاق صلاحية المحاكم المذكورة، لعل أهمها ما تعلق بالأماكن المقدسة. إذ صدر فى شأنها مرسوم خاص بها بالتبعية إلى ما أسمته إنجلترا بقانون الإختصاص فى البلاد الأجنبية الصادر عام ١٨٩٠. وقد جاء فى المرسوم الصادر تطبيقاً لهذا القانون ما يأتى :

مادة ١ – يطلق على هذا المرسوم إسم "مرسوم الأماكن المقدسة فى فلسطين لسنة ١٩٢٤.

مادة ٢ – رغماً عما ورد بعكس ذلك فى مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ أو فى أى قانون آخر معمول به فى فلسطين يحظر على أى محكمة من محاكم فلسطين النظر والفصل فى أية قضية أو مسألة تتعلق بالأماكن المقدسة أو الأبنية أو المقامات الدينية فى فلسطين أو فى أية حقوق أو إدعاءات تختص بالطوائف الدينية المختلفة فى فلسطين.

مادة ٣ – إذا نشأ خلاف بشأن سريان أحكام المادة السابقة على أية قضية أو مسألة فيحال ذلك الخلاف إلى المندوب السامى للفصل فيه ريثما تشكل لجنة تخول صلاحية النظر فى القضايا المبينة فى المادة المذكورة، ويفصل المندوب السامى فى تلك القضية أو المسألة بعد إجراء التحقيق الوافى بمقتضى أية تعليمات يتلقاها من أحد وزراء جلالته. ويكون قراره ملزماً لكافة الأطراف.

مادة ٤ – لجلالته ولورثته ولخلفائه من بعده في المجلـــس حـــق إلغاء هذا المرسوم أو تعديله أو تغييره في أي وقت من الأوقات[١].

---

[١] منشور في مجموعة فلسطين، المجلد الرابع، ص ٣٣٨٤.
فتقرر المادة الثانية أن :

"Aucun proces ou question relatif aux lieux saints, ou aux etablissements ou sites religieux en Palestine, ou aux droits ou revendication se referant aux diverses communautés religieuses de Palestine, ne sera soumis á n'importe quel tribunal de Palestine, ou precise par lui, pourvu que rien ici n'affecte ou ne limite l'exercice par les tribunaux religieux de la juridication qui leur est conférée par, ou en conséquence, le dit ordre en conseil de Palestine".

وتنص المادة الثالثة على :

"Si une question quelconqué s'éléve sur le point de savoir si un procés ou une affaire quelconque rentre dans les termes de l'article précédent ci-dessus, sette question sera, en attendant la constitution d'une commission chargée de la juridiction sur les affaires reservees comme le dit cet article, soumise au Haut-Commissaire, qui en décidera aprés due enquête en conformité de telles instructions qu'il pourrait recevair d'un des secretaires principaux d'Etat de sa Majesté. La decision du Haut-Commissaire sera définitive et ôbligera toutes les parties."

وفى عقدنا أن لفكرة الحق التاريخى منظور فلسفى نابع من حاجات الجماعة على مر حلقاتها الزمنية المتعاقبة بحيث يرتبط فيها الحاضر بالماضى، ويمهد الحاضر للمستقبل. فهو ثمرة التطور التاريخى لجماعة ما، وإمتداد لماضيها وتسلسل لتراثها. وثمرة جهد جماعى مشترك لجماعة بذاتها، فيتولد فى ضميرها، ويترسب فى وجدانها على مر العصور ذلك الحق[١].

بيد أن هذا الحق وإن كان صالحاً كأساس قانونى لجماعة بعينها وفى بقعة مكانية بذاتها. فإن الإستناد إليه فى مجال أماكن روحانية مرتبطة بالمشاعر، يعنى – بذات المنطق – أن لأندونيسيا حق إمتلاك المسجد الأقصى لأن به الأماكن المقدسة للشعب الأندونيسى المسلم[٢]. ولعل الإستناد إلى فكرة الحق التاريخى، أفضى بجانب فقهى إلى إعتباره إستحداثاً لأوضاع جديدة وخطيرة فى نظام الأماكن المقدسة[٣].

---

(١) G. Ripert et J. Boulanger, Traité de droit Civil, T. premier, L.G.D.J, Paris, 1956, p.20

(٢) الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى، قضية فلسطين أمام القانون الدولى، ط٢. منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٦٧، ص٥٧.

(٣) P. Rondot, la Palestine, Abrégé de droit public et privé sirey, Paris, 1933, No. 127.

ويقرر فى ذلك :

"Il s'agissait la d'une grave innovation en matiére de statut des lieux saints".

وعلى فرض التسليم بفكرة الحق التاريخي كأساس لحماية الأماكن المقدسة. فإن منطق الفكرة القائم على حاجة الجماعة عبر مر عصورها، وإرتباط الماضي فيها بالحاضر والمستقبل بما يكونه في النهاية من تراث جماعة معينة لا يسعف فئة اليهود التي تتمسك بحقها التاريخي على هيكل سليمان، لأنه كما سبق التفصيل أن ذلك الهيكل دمر أكثر من مرة. ولم يختلف المؤرخون حول هذا الهدم[1]. إذ دمر على يد ملك بابل عام ٥٨٨ ق. م. كما أرسل إمبراطور الرومان ابنه تيطوس ليدمره مرة أخرى عن بكرة أبيه عام ٧٠م. وفي عام ١٣٦م أكمل الإمبراطور هدريان هدم ما تبقى من آثار لليهود. بل وشيد في مكان الهيكل معبد لجوبيتر كبير الآلهة الرومان[2].

وهكذا يبين غموض هذا الأساس الذي يخدم في حقيقته سياسات عدوانية، ويلغي في ذلك الوقت التطور التاريخي. وهو نمط عديل لما يسمى بالحق التاريخي. وقوام هذا التطور أن ماضي الشعوب لا ينبغي أن يكون عبئاً ثقيلاً على الأمم الحديثة سيما مع صعوبة الإعتماد على التاريخ الذي غالباً ما تغلفه الحقائق المزورة.

---

(١) CF. Mortin Nath, Histoire d'Israel, Payot Paris, 1985. p. 309 etc.

(٢) الاستاذ الدكتور حسن ظاظا، إسرائيل ركيزة الإستعمار بين المسلمين، المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٣٧، ص٩٦-١٠٢.

٣٧. سيادة الأمر الواقع :

يرتبط ذلك الأساس بمقدمة تخلص محصلتها فى أن الواقع يخلـــق حقاً. إذ يستوجب واقع المجتمـــع الدولـــى ضـــرورة تحقيـــق مقتضيـــات الإستقرار بما يغلفه ذلك من الإلتجاء إلى الإعتراف بسياسة الأمر الواقـــع، وما يستتبعها من ضرورة تصحيح الأوضاع المستقرة حتى ولـــو كـــانت مشوبة فى نشأتها بعدم المشروعية[1]. وترتيباً على ذلك كان للأمر الواقـــع مفهوم محدد مفاده بقاء كل شىء على حالة وعدم إحداث تغيير فيه. بحيـــث تحتفظ كل طائفة أو جماعة بما توارثته إستناداً إلى براءات ســـلطانية، أو أعراف قديمة بالية أو تسامح معهود[2]. ودون ما ســـند قـــانونى يواكـــب العصر.

ولفكرة الأمر الواقع جذورها الأولى التى لفتت أنظار الدبلوماســـية القديمة. فقد إعتمدتها معاهدة برلين لعام ١٧٥٧ حيث ورد فى مادتـــها ٦٢ "وجوب الإمتناع عن الإضرار بالأمر الواقع المرتبط بالأماكن المقدســـة[3].

---

[1] الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقـــاق، عـــدم الإعـــتراف بالأوضـــاع الإقليمية غير المشروعة فى مؤلف سيادته دراسات فى القانون الدولـــى العام، ١٩٨٧، ص٥٦.

[2] عبد الحميد السايح، التاريخ يبطل مزاعم اليـــهود، مطبعـــة الأزهـــر، ١٩٦٩، ص٧٦.

[3] تنص المادة على أنه :

"Il est bien entendu qu'aucune atteinte ne saurait être portée au statu quo dans les lieux saints".

رغم شعرية المقصود بالأمر الواقع آنذاك، إلا أن العمل الدولى جـــرى حينئذ بالتعبير عنها تعبيراً سلبياً بالقول "لا تلمس شيئاً لا يعنيك"(١).

وقد تغلغلت تلك الفكرة كأساس قانونى فى العديد من المعـــاهدات الدولية، على أن أهم ما يعنينا منها فى هذا المقام ما ورد بالمادة ١٣ مـــن صك الإنتداب البريطانى على فلسطين. إذ جاء بها إلقاء عـــبء الإلـــتزام على عاتق السلطة المنتدبة بضرورة الحفاظ على ما هو قائم فى الأمـــاكن المقدسة(٢).

بيد أن سياسة الأمر الواقع بمعناها السابق تصطدم بمبدأ أن الخطـأ لا يولد الحق سيما إذا كان ذلك الخطأ يصطدم بقاعدة دولية آمـــرة. يؤيـــد

---

(١) P.A. Collin, les Leux saints, Presses universitaires de france 1962, p. 105.

ويعرض لسياسة الأمر الواقع بالمعنى السلبى بقاله :

"Le statu quo, quoique trés prés précics et méticulex n'est pas défini. Il pourrait s'exprimer ainsi de facon négative. Ne toucher á rien."

(٢) تنص المادة ١٣ من صك الإنتداب على أنه :

"Le mandataire assume toutes les charges qu'entrainent les lieux saints et établissements ou terrains religieux de Palestine, Y compris celle de maintenir le droit actuels. d'assurer libre accés aux lieux saints, établtssements et terrains r igieux, ainsi que le libre exercice du culte, tout en satisfaisant aux exigences de l'ordre public et de la décence.

ذلك الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة حيث تنص على تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

فإذا إفترضنا أن الأمر الواقع يحمى أوضاعاً غير مشروعة ترتبط بمسائل لها صبغتها الإنسانية، فإن معنى ذلك نشأة تعارض بين القاعدة الدولية والمنصوص عليها فى الفقرة سالفة الذكر وهو أساس غير مشروع لا يتفق معها. سيما وأن القاعدة الدولية السابقة تستهدف حماية المصالح الدولية فى مجموعها بأسلوب تعاون الدول لحلها، ولم تتطرق القاعدة آنفة البيان إلى جواز الحماية بسياسة الأمر الواقع[١].

وإزاء تلك الإنتقادات لم تقنن الأمم المتحدة ذلك الأساس أو تسعين به، اللهم إلا فى أحوال إستثنائية عهدت فيها عصبة الأمم إلى سلطات

---

(١) G. Barile, la structure de l'ordre juridique international R.C.A.D.I, 1978-III, p.43.

ويقرر فى معنى قريب مما هو معروض فى المتن :

"Dans ces cas, il faut encore une fois le souligner, l'intertêt internationalment protégé appartient á la communauté internationale entendue" dans son ensemble", en ce que la lesion de cet intérêt frappe un bien qui appartient a tous.

الإنتداب الإنجليزية إصلاح الأماكن المقدسة فى أحوال النزاع فقط[١]. أما في غير هذه الحالة فلم يعتد – على ما نظن – بهذا الأساس بإعتبار أنه غير محدد الدلالة ولا يخدم مختلف التطورات اللاحقة[٢].

ونظرا للصعوبات التى واجهت تطبيق الأساس السابق، حاولت بعض الإتجاهات القانونية إستنباط أساس آخر، لا يبعد كثيرا عن الأساس السابق. ويتمثل هذا الأساس فيما يسمى بحق الملكية.

ومنذ البداية ننوه إلى أن هذا الأساس له فكر ومنظور يختلف عن معناه فى القانون الخاص. إذ يعنى فى ذهن المدافعين عنه رخصة ممارسة الديانة فى المعابد والهياكل المقدسة بمقتضى مكنة الإنتفاع التام

---

(١) B.A. Callin, les lieux saints, Op. Cit. P.107.

حيث يؤكد :

"Quant a l'O.N.U., elles contentera de prendre le statu quo tel quel sans prétendre ni le codifier, ni le modifier, sauf toutefois les pouvoirs éventuels du gouverneur en cas de contestations pour les reparations d'un lieu saint."

(٢) Famin, Histoire de la rivalité et du Protectorat des Eglises Chrétiennes en Orient, Firmin-Didot, Paris, 1853, p.17.

ويعبر عن الفكرة بقوله :

"Ils'agit de la faculté d'exercer le culte dans les sanctuaires d'un droit d'usufruit garanti par les traites".

التى تتضمنها المعاهدات الدولية[١].

وهكذا يبرز هذا الأساس الجديد إلى حيز الوجــود بحيـث بـرر للجماعات الدينية علاقتها بالأماكن المقدسة إذ تستظل بــه وتحمــى مـن خلاله مقدساتها إذا تعدت عليها إحدى الجماعات الأخرى.

ووفقا لهذا المنظور إتجه رجال الدين اليونــانيين للبحـث عمـا للمسلمين من حقوق على مقدسات يملكونها، عندما أثــير الصــراع بيـن الطوائف المسيحية على القدس[٢]. كما عبر الفاتيكان عن رأيه فــى شـأن الأماكن المقدسة بأربعة نقاط لعل أهم ما ينطق منها فى خصوص فكــرة الحقوق المكتسبة ما جاء بالفقرة الرابعة من النقاط المطروحة. إذ أكــدت هذه الفقرة على ضرورة مراعاة ما للطائفة الكاثوليكية من حقوق مكتســبة على الأماكن المقدسة فى القرون الأخيرة[٣]. ولا يبعد الإتجاه السابق عمـا

---

(١) Mgr. Collin, Essai de Bibligrophie pour l'etude du probléme des lieux saints, R.G.D., 1965. No. 2, p.430.

ويرى فى ذلك :

"Le statu quo jamais précisé et trés méticuleux, qui devait servir de base a tous les développements ultérieurs."

(٢) J. L. Brun, les lieux saints, A.F.D.I., 1968, p 190.

(٣) Vican, L'internationalisation d'un territaire, Op. Cit. P.151.

ويعرض للفقرة الرابعة بقوله :

La position du vatican peut être résumée en quatre points :

1) .... 2) .... 3) .... 4) Le maintien des droits acquis par les Catholiques au cours des derniers siecles.

قرره وزير الخارجية الإسرائيلى الذى أكد علـــى ضـــرورة قيــام نظــام للأماكن المقدسة يستند إلى الحقوق المكتسبة لمختلف الجماعـــات كإطــار قانونى يتناسب وقدسية هذه الأماكن[١].

ولا يفوتنا الإشارة إلى أن كهنة السياسة اليهودية جعلت من حــائط المبكى نموذجاً لما يسمى بالحقوق المكتسبة لهم على المقدســات الدينيــة. فزعم بعضهم أنه بقية من سور داود. ورأى آخرون إنه جزء من حـــائط هيكل سليمان[٢]. وإزاء إرتباط هذا الحق بوجهة النظر التى نعرض لـــها، نرى لزاماً علينا أن نخوض بشىء من التفصيل فى فكرة الحقوق المكتسبة التى إستند إليها اليهود للقول بحقهم على هذا الحائط. فقد بدأت المحــولات اليهودية لشراء هذا الحائط بنوع من الدهاء الهادىء. ففـــى عــام ١٩١٨ وبعد دخول البريطانيين القدس ببضعة أشهر سعى حاييم وايزمـــان إلـــى شراء الحائط وما جاوره بواسطة رونالد ستورز حـــاكم منطقــة القــدس.

---

(١) S. Ferrari, le saint-Siege, l'Etat D'Israel et les lieux saints, Op. Cit, p.p. 306-307.

ويعرض لرأى وزير الخارجية الإسرائيلى فى قوله :

La possibilite d';elaborer un statu pour les lieux saints lequel, “sans porter prejudice aux droits acquis par les différentes communautes serait fondé sur cette fromule juridique appropriée et capable de donner aux lieux saints un statut comparable.

(٢) الأستاذ الدكتور محمد حسين هيكل، الإمبراطورية الإسلامية والأمــاكن المقدسة، المرجع السابق، ص٢٠٥.

وأبدى الشيوخ المغاربة إهتماماً بالثمن المعروض وهو ٧٠,٠٠٠ جنيـــه، إلا أن الصفقة لم تتم. وفى عام ١٩٢٦ حاول فردريك هـ - كيش رئيس الدائرة السياسية باللجنة التنفيذية اليهودية شراء الأمـــلاك القائمـــة أمـــام الحائط بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه، آملا فى الوصول إلى ملكية الحائط ذاتـــه. وفى أواخر عام ١٩٢٨ كان لدى وايزمان مبلغ ٦١,٠٠٠ جنيـــه لشـــراء الحائط، لكن السير جون تشانسلور، المندوب السامى نصح بتـــأجيل هـــذا الشراء بسبب النزاع الذى أثير آنذاك على ملكية الحائط. لذا قـــام اليـــهود بمظاهرات فى ١٥ أغسطس ١٩٢٩ فى محاولة للإستيلاء علـــى الحـــائط عنوة مما آثارت معه سلسلة من ردود الفعل العربية. وقـــع علـــى أثرهـــا العديد من القتلى والجرحى[١].

وإزاء هذا التصعيد الخطير حول ملكية الحائط الغربـــى للمســـجد الأقصى، أو ما يسميه اليهود حائط المبكى، أصدرت إنجلترا مرسوماً لـــهذا الحائط عام ١٩٣١ جاء فى الذيل الأول له :

(أ) للمسلمين وحدهم تعود ملكيـــة الحـــائط الغربـــى ولـــهم وحدهم الحق العينى فيه، لكونه يؤلف جزءاً لا يتجـــزأ مـــن ساحة الحرم الشريف التى هى من أملاك الوقف.

---

(١) F. Mater, the Role of Mufti of Jerusalem in the political struggle over the western wall, Middle Estern studies, Vol 14, No. 1, January 1983.

ترجمة الدكتور محمود زايد، منشور فى الثقافة العالميـــة، ع١٣، ١٩٨٣، ص٢٦، ٢٧.

وللمسلمين أيضاً تعود ملكية الرصيف الكائن أمام الحائط وأمـــام المحلة المعروفة بحارة المغاربة المقابلة للحائط لكونه موقوفـــاً حسب أحكام الشرع الإسلامى لجهات البر والخير.

إن أدوات العبادة أو غيرها من الأدوات التى يحق لليهود وضعها بالقرب من الحائط أما بالإستناد لأحكام هذا القـــرار أو بالإتفـــاق بيـــن الفريقين لا يجوز فى حال من الأحوال أن تعتبر بأنها تنشــــئ - أو أن يكون من شأنها إنشاء أى حق عينى لليهود فى الحائط أو فى الرصيــف المقابل.

ومن الجهة الأخرى يكون المسلمون ملزميــن بعــدم إنشــاء أو إقامة أى بناء أو هدم أو تعمير أى بناء من أبنية الوقف (ساحة الحـــرم ومحلة المغاربة) المجاورة للحائط بحيث يتجاوزون فى عملهم هذا علـــى الرصيف أو يعرقلون سلوك اليهود إلى الحائط أو بحيـــث ينطـــوى مـــا يقومون به على إزعاج اليهود أو التعرض لهم فى مواعيد زياراتهم إلـــى الحائط لإقامة تضرعاتهم، إن كان إجتناب ذلك مستطاعاً بأى وجه كان.

ورغم وجاهة فكرة الحق المكتسب، إلا أنها تنصب فى عقدنا على المنشآت والمبانى المادية المجسمة، أكثر ممـــا تنصـــب علـــى الرمـــوز والعلامات التى تهم ديانة بعينها بغض النظر عـــن جنســـية معتنقيـــها أو جنسهم. لذا لم يكن غريباً أن يتضمن الذيل الأول من المرسوم الإنجلـــيزى سالف الذكر إستدراكاً لفكرة الحقوق المكتسبة. إذ ورد بالفقرة الثامنة مـــن الذيل أنه "يعتبر من مصلحة المسلمين واليهود المشتركة على السواء عـــدم

تشويه الحائط الغربى بأية نقوش أو كتابات أو بدق مسامير أو ما شـــابهها من المواد فيه وأيضاً إبقاء الرصيف الكائن أمام الحائط نظيفـــاً ومحترمـــاً من المسلمين واليهود على السواء".

والمستفاد من تلك الفقرة ينطوى على أن الملكية المعنية فى صدر الذيل ليست مطلقة، بل مرتبطة بقيود لصالح الشعوب المسلمة جميعا، وإن شئنا الدقة لصالح الإنسانية. ففكرة الحق تفترض – بالتبعيـــة – ضـــرورة وجود مركز ممتاز لصاحبه، وهو ما لا يتأتى إلا بأن يكون محـــل الحـــق فى يده يستأثر به دون غيره من الناس. وهذا ما إستدركته الفقرة الثامنـــة، على نحو لا تنطبق معه فكرة الحق المكتسب فى علاقة العابد أو الناســـك بالمكان المقدس حيث يدخله بوصف الزائر أو الضيف، ولا يعدُّ دخولـــه لهذا المكان بوصفه مالكاً مما يعنى إستئثاره به والتسلط عليه.

كما قيل – من جهة أخرى – أنه لم يرد فى الكتب السماوية أو فى التشريعات الوضعية أو أى تقنين لمثل هذا النوع من الحقوق(١).

٣٨. ثالثاً : فكرة الإنسانية :

أوحت بعض الممارسات الدولية بولوج فكرة الإنسانية إلى مـدارك الأسس القانونية لحماية الأماكن المقدســـة. إذ تعتـــبر تلـــك الممارســـات،

---

(١) B.A. Collin, les lieux saints, Op. Cit, p.107.

ويؤكد فى ذلك :

"En tous les cas, il n'est ni dans le coran, ni dans la législation attomane, ni dans aucun droit codifié".

الإرهاصات الحقيقية التى كمنت فى دهاليز العلاقـــات الدوليـــة، مـــرددة مصطلح الإنسانية والإستناد إليه فى العديـــد مـــن المحـــافل والتجمعـــات القانونية.

ففى معاهدة رودس بين الأردن وإسرائيل عـــام ١٩٤٩ - عقـــب الهدنة بين الدولتين - ورد فى فحواها حرية السير فى الطـــرق الحيويـــة كالقدس. مع حرية إدارة المعاهدة الثقافية والإنسانية وحرية الدخول فيـــها. كذا حرية الدخول إلى الأماكن المقدسة وحرية الإنتفاع بالمقابر اليهوديـــة التى تقع على حبال أوليفر(١).

---

(١) فقد ورد في نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة بالإتفاقية أنه :
Le comite spécial entrera en fonction immédiatement aprés l'entrée en vigueuir de la présente convention, il sera chargé détablir des plans et arrangements concedrnant les questions qui l'une ou l'autre Partie pourra lui soumettre, ces questions devront notamment comprendre les suivantes, sur lesquelles un accord de principe a déja été réalisé : libre circulation sur les routes essentielles, y compris la route de Bethléem et la route latroun-jérusalem, reprise de l'activité normale des institutions culturelles et humanitaries du mont scopus et liberté d'accés á ces institutions, liberte d'acces aux lieux saints et aux institutions culturelles et libre utilisation du cimetiére du mont des Oliviers. CF Recueil des Traites, vol. 42, 1949, p 315

ولعل تلك المادة كانت تطبيقاً للفقرة الثامنة من مرسوم دولة الإنتداب على فلسطين التى جاء فى سياقها وجوب رعاية المصلحة العامة بالإمتناع عن تشويه حرمة الأماكن المقدسة بالنقوش أو الكتابة أو دق المسامير أو ما شابهها من مواد.

كما أشارت الفقرة الثالثة من المادة الأولى لميثاق الأمم المتحدة إلى تحقيق التعاون الدولى على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وبمقتضى معاهدة الذمة الثقافية للإنسانية المبرمة فى لاهاى فى ١٤ مايو ١٩٥٤ من خلال منظمة اليونسكو والتى دخلت حيز التنفيذ فى ٧ أغسطس ١٩٥٦، ورد فى ديباجتها أن تعرض الممتلكات الثقافية الإنسانية بشكل متزايد للتخريب والدمار خلال المنازعات المسلحة بسبب التقدم الهائل فى وسائل القتال وأساليبه، وإلى أن أى ضرر يصيب الممتلكات الثقافية لشعب من الشعوب يصيب التراث الثقافى للبشرية جمعاء.

كما ورد فى المادة الرابعة منها :

(١) تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بإحترام الممتلكات الثقافية سواء من أراضيها أو أراضى الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى وتطالب بالإمتناع عن إستعمال هذه الممتلكات أو الوسائل

المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير والتلف فى حالة نزاع مسلح وبإمتناعها عن أى عمل عدائى إزاءها.

(٢) ....

(٣) تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتجنب أية سرقة أو نهب أو تبديد ممتلكات ثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها وبالمثل تحريم أى عمل تخريب موجه إزاء هذه الممتلكات كما تتعهد بعدم الإستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة فى أراضى أى طرف سام متعاقد آخر[1].

وترتيباً على الديباجة والمادة الرابعة كان المأمول أن تبرز هذه الإتفاقية الأساس الإنسانى لحماية الأماكن الدينية المقدسة. إلا أن المناقشات التى أثيرت بين الدول الأعضاء آنذاك بلورت بجلاء أن هذه الأماكن تتساوى مع غيرها من الآثار الأخرى الطبيعية أو الفنية أو التاريخية[2]. ومن ثم لم تنهض الإتفاقية بشكل جاد نحو تأصيل دقيق

---

(١) وقع على تلك الإتفاقية أربعون دولة، وتكونت من ٣٧ مادة فضلاً عن لحق يتكون من ٢١ مادة. وحتى أول يوليو ١٩٦٧ صدق عليها ٥٥ دولة (١٠ دول شيوعية، ١٣ دولة أوربية، الكرسى الرسولى، ٧ دول أمريكا اللاتينية، ٨ دول من أفريقيا، ٥ دول عربية، ٧ دول من الشرق الأقصى، ٤ دول أسيوية).

(٢) S. Glaser, la protection internationale des valeures Humaines, R.G.D.I, 1957 – tome LX, p.232. =

لأساس حماية الأماكن المقدسة بشكل مباشر بإعتبارها - إن جاز التعبير- ذمة إنسانية لها قيمتها الفائقة التى تستوجب حماية خاصة[١].

على أن أهم ما يمكن إستخلاصه من تلك الإتفاقية إنها مهدت الأذهان لإستقبال فكرة الإنسانية كأساس لابد منه لحماية الأماكن المقدسة التى لها قيمتها الفائقة فى وجدان شعوب العالم المتحضر[٢].

= ويعرض لذلك بقوله :

"D'abord, quant a l'objet. La convention etend la protection á tous les biens culturels á quelque peuple qu'ils appartiennent don't la conservation présente une grande importance pour l'humanite entiére. Ces biens peuvent être meubles ou immeubles, tels sont les monuments d'architecture d'art ou d'histoire, religieux ou laiques".

(١) S.E. Nahlik, la potection internationale des biens culturels, R.C.A.D.I, 1967, I, p.140.

ويبين الإنتقاد الموجه إلى هذه الإتفاقية بقوله :

Pour la premiére fois, on a établi une definition assez large et assez souple de ce qui doit être protéré. Tout en n'excluant pas la protection des biens de moindre importance, on a surtout souligné la nécessité de proteger les biens de très haute valeur.

(٢) J.L. Morzellec. la Question de jerusalem. Op, cit, p.428.

ويعلق على الإتفاقية بقوله :-

ومن أهم تطبيقات ذلك :لأساس الجديد ما أشار إليه بابا الفاتيكـــان السادس فى كلمة موجزة له فى ٢٢ ديســـمبر ١٩٦٧ أشـــار فيـــها إلـــى العناصر الأساسية التى تحكم موقف الفاتيكان مـــن مشـــكلة المقدســـات. وتخلص كلمته فى أن الأماكن الدينية المقدسة هى تلك المعتبرة مـــن قبـــل الأديان الثلاثة التى تؤمن بعقيدة التوحيد. ويرى أنه من الضرورى توفـــير الحماية للحرية الدينية والإحترام لهذه الأماكن المقدســـة، وحفظـــها مـــن التصدع، ووجوب حرية الدخول لها. مع إضفاء حصانة خاصة لها قوامـــها وضع تنظيم لها ذى طابع دولى[1].

= “La convention de la Haye de 1854 concernant les biens culturels, dans le cadre de l’UNESCO, devrait donc être étendue aux lieux saints qui constituent an patrimoine culturel unique pour l’humanité, en plus; de leur caractére religieux”.

(١) S. Ferrari, le saint-siege, l’Etat D'Israel et les lieux saints, Op. Cit, p.307.

ويعرض لرأى البابا فى قوله :

“Le premier concerne les lieux saints (proprements dits) et ceux consideres comme tels par les trois grandes religions monothéistes interessées, la religion juive, la religion chrétienne et la religion musulmane. Il entend aussi sauvegarder la liberté de culte, le respect, la conservation, l’acces aux lieux saints mêmes, protégés par des immunités spéciales au moyen d’un statut propre par une institutution á caractére international.

والمعنى لا يبعد عما قرره مجلس الأمن فى قراره رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٩ على أثر حريق المسجد الأقصى فى ٢١ أغسطس ١٩٦٩ حيث جاء فيه أن مجلس الأمن إذ يشعر بالأسى للتلف الكبير الذى سببته جريمة إحراق المسجد الأقصى المبارك فى القدس وهى تحت الإحتلال الحربى الإسرائيلى.

وإذ يضع فى الإعتبار الخسارة الناجمة التى لحقت بتراث الإنسانية وبعد أن إستمع إلى البيانات التى ألقيت امام المجلس، والتى تعكس السخط العالمى الذى سببه فعل التدنيس فى واحد من أكثر أماكن العبادة تقديساً لدى البشرية.

يعترف بأن أى تدمير أو إنتهاك لحرمة الأماكن المقدسة والمواقع والمبانى الدينية فى القدس أو أى تشجيع لأى عمل كهذا أو تواطؤ بشأنه يمكن أن يهدد السلام والأمن الدوليين بالخطر.

وهكذا تمخضت تلك المقدمات عن بلورة حقيقية لفكرة الإنسانية بما يعنيه هذا من أن تلك المقدسات لا تعتبر مملوكة لجيل بعينه، وإنما كل جيل يعتبر مسئولاً عنها وعن إدارتها لحساب الأجيال المقبلة. لذلك كان من الطبيعى أن ينفعل الفقه بهذه الفكرة متناولاً إياها بالتعريف مؤكداً أن المقصود بالإنسانية هى الجنس البشرى مجرداً عن انتمائه لدولة أو لأخرى، إذ يحتضن هذا المصطلح شعوب العالم أجمع[1]. سيما مع انتباه

---

[1] راجع الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق، دراسات فى القانون الدولى العام، ١٩٨٧، ص٣٢٢.

القانون الدولى العام فى تطوره الراهن نحو حماية التراث الإنسـانى مـع تأمينه بما يفرضه من جزاءات جنائية[١].

إذن إنفعال الفقه أفضى إلى خلق توجها حديثا نحو إثارة المسئولية الجنائية كنتاج واقعى وحقيقى لإنتهاك التراث الإنسـانى سيما إذا كـان روحيا.

---

(١) S. Glaser, la protection internationale des valeurs Humains, Op. Cit, p.221.

قرر فى ذلك :

"D'autre part, la tendance individualiste et humaniste qui caractérise l'evolution du droit international s'est manifestée encore ces derniers temps sous deux autres aspects : d'un côté, la sphére des intérêts humains sauvegardés par le droit international devient de plus en plus étendue, d'un autre côté, la protection de ces intérêts trouve un solide renforcement dans des sanctions pénales.

الفصل الثالث

جريمة إنتهاك حرمة

الأماكن الدينية المقدسة

٣٩. فكرة الجريمة الدولية بصفة عامة :

لا يخفى على الفطنة أن الوصول إلى ما يسمى بالجريمة الدولية قد مر بمراحل عديدة شائكة. إذ من البديهى أن نقول بوجود تعارض بين تأثيم تصرف الدولة الموصوم بعدم المشروعية، وبين ما تتمتع به الدولة من سيادة. والأغلب أن يقال أن الدولة بما لها من سيادة تعتبر المرجع الوحيد فيما يتعلق بإصلاح ما يرتبه تصرفها من أضرار. وبالتالى يخلص لها الحق المطلق فى تقدير ما إذا كانت تصرفاتها ترتب المسئولية من عدمه. وكذا تقدير كيفية إصلاح تلك الأضرار.

بيد أن ذلك التصوير إرتبط – لزوماً – بفترة زمنية من فترات تطور حياة المجتمع الدولى ساد فيها تآلية سيادة الدولة بما يشمله ذلك من إستئثار جهة الحكم فيها بكافة إختصاصات السلطة ومظاهرها، دون ما خضوع لجهة أعلى. ودون ما مشاركة من جهة مماثلة أو أدنى وعلى نحو يجعل من هذه السلطة أكمل وأعلى وأشمل سلطة يمكن للمرء أن

يتصورها إذا ما إستثنينا سلطة المولى سبحانه وتعالى[١]. غير أن إنضمام الدولة إلى المجتمع الدولى بغية الحفاظ على مصالحها الجوهرية وإلتزامها - تبعاً لذلك - بأحكام القانون، جعلها تحنى فكرة السيادة قليلاً إستهدافاً للابقاء على كيانها والحصول على ضمان أكبر لصيانتها فى كنف المجتمع الدولى.

وهكذا وقر فى ضمير المجتمع الدولى تصور قيام المسئولية المترتبة على الإخلال بقواعد القانون الدولى الآمرة بإعتبارها مبدأ لا غنى عنه لأى نظام قانونى[٢]. غير أن المسئولية التى سادت قصرت على إمكان الإلتزام بتعويض ما يترتب على الإخلال بالإلتزامات بصفة عامة ولم يرق إلى الذهن أن يعرف النظام الدولى ما يقابل المسئولية الجنائية فى القانون الداخلى[٣].

---

[١] أستاذنا الأستاذ الدكتور محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى، ج١، الجماعة الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٥، ص١٦٣.

[٢] Basdevant, Reglés générales du droit de la paixm R.C.A.D.I, 1936m IVP. 665

ويؤكد فى ذلك :

La responsabilité est une piéce essentielle de tout systéme juridique.

[٣] يؤكد الأستاذ الدكتور حامد سلطان أنه فى حالة الإخلال بإلتزام دولى، تنشأ رابطة قانونية جديدة بين الشخص القانونى الدولى الذى أخل بإلتزامه أو إمتنع عن الوفاء به والشخص القانونى الذى حدث =

ورغم أن لجنة المسئوليات التى شكلها مؤتمر السلام فى ٢٥ يناير ١٩١٩ قد جرمت بعض الأفعال معتبرة إياها جرائم حرب، كهدم الآثار التاريخية والمنشآت الدينية أو الخيرية وكذا معاهد التعليم[1]. إلا أن هذا التجريم كان على إستحياء، إذ لم يوضح جهة الإتهام أو الجهة التى يناط

=الإخلال فى مواجهته. ويترتب على نشوء هذه الرابطة الجديدة أن يلتزم الشخص الذى أخل بإلتزامه أو إمتنع عن الوفاء به بإزالة ما ترتب على إخلاله من نتائج، كما يحق للشخص القانونى الذى حدث الإخلال أو عدم الوفاء فى مواجهته أن يطالب الشخص القانونى الأول بالتعويض. وهذه الرابطة القانونية – بين من أخل بالإلتزام ومن حدث الإخلال فى مواجهته – هى الأثر الوحيد الذى يترتب على الإخلال بالإلتزام فى دائرة القانون الدولى. والأمر على خلاف ذلك فى دائرة القانون الداخلى. ذلك أن الإخلال بالإلتزام فى دائرته قد يترتب عليه فى بعض الأحيان نشؤ رابطتين : الأولى بين من أخل بالإلتزام أو إمتنع عن الوفاء به ومن حصل الإخلال أو عدم الوفاء فى حقه، وبمقتضاها يتحمل الأول المسئولية المدنية، ويحق للثانى المطالبة بتعويض الضرر، والثانية بين من أخل بالإلتزام وبين الجمع الإنسانى المتمثل فى الدولة وبمقتضاها يتحمل الأول المسئولية الجنائية ويحق للدولة أن تطالب بإنزال العقوبة عليه عند الإقتضاء. أما القانون الدولى فيرتب الأثر الأول وحده وذلك لإختلاف الأوضاع فى دائرته عن الأوضاع التى تسود دائرة القانون الداخلى.

أنظر فى ذلك مؤلف سيادته، القانون الدولى العام فى وقت السلم، المرجع السابق، ص ٣٠٠ : ٣٠٣.

[1] راجع بتفصيل الدكتور محيى الدين العشماوى، حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربى، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٢، ص٨٠٧ وما بعدها.

بها تنفيذ العقاب. وقد حاول الفقه آنذاك الإدلاء بدلوه مؤكداً على تجريم أفعال هدم الآثار أو المباني الدينية، إلا أنه كان متحفظاً فى تجريمه لأفعال الإنتهاك، إذ ركز على ضرورة وجود سبب مشروع يصوغ هدمها[١].

ويبدو أن الحرب العالمية الثانية لم تخل من جرائم تركت آثارها السيئة فى نفوس البشرية. وأفضت - بالتبعية - إلى تشكيل محاكمات نورمبرج لمحاكمة كبار مجرمى الحرب من دول المحور. ونصت المادة الأولى من تصريح لندن فى ٨ أغسطس عام ١٩٤٥ على تشكيل محكمة عسكرية لهذا الخصوص. وقد فرق التصريح المنشىء للمحكمة بين الجرائم الكبرى التى إرتكبها كبار المسئولين بدول المحور وجعل الإختصاص فيها للمحكمة العسكرية بنورمبرج، وبين الجرائم العادية التى إرتكبت داخل البلاد المحتلة بواسطة القوات الألمانية وجعل التصريح للدول صاحبة الشأن حق المطالبة بتسليم المجرمين فى تلك الجرائم لمحاكمتهم أمام محاكمها.

ومن جهتها فلقد أبدت الدول الأعضاء فى الجمعية العامة للأمم المتحدة فى أول دورة إنعقاد لها عام ١٩٤٦ إنشاء هذه المحكمة، بل وأناطت الجمعية العامة إلى لجنة خاصة مهمة تدوين المبادىء التى إشتمل عليها نظام محكمة نورمبرج، والأحكام الصادرة عنها فضلاً عن تكليف

---

(١) Oppenhiem, Op, cit, p.451.

لجنة القانون الدولى بوضع مشروع للأفعال المكونة للجرائم الدولية[١].

ويذهب جانب فقهى إلى القول بأن محاكمة نورمبرج تعد عملاً إنشائياً فى دائرة العدالة الجنائية. إذ قررت لأول مرة المسئولية الفردية للحكام المسئولين عن حرب الإعتداء، كما قررت وجوب عقابهم بوسيلة دولية[٢].

وجدير بالذكر أن المادة السادسة من التصريح قسمت الجرائم التى يحق لمحكمة نورمبرج أن تفصل فيها إلى ثلاثة طوائف وهى الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. وفى ٢١ نوفمبر عام ١٩٤٧ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ١٧٧ تؤكد فيه تبنيها للمبادىء التى أقرتها محاكمات نورمبرج لعل أهمها المسئولية الشخصية للفرد عن إرتكاب الجريمة الدولية. ومسئولية رئيس الدولة عن الجريمة الدولية، فضلاً عن إقرار الطوائف الثلاثة المختلفة للجرائم الدولية:

ورغم إتفاقنا مع ما نحا إليه الفقه من تسليطه الضوء على محاكمات نورمبرج ودورها فى إبراز الجرائم الدولية، إلا أننا نرى أن فكرة التأثيم والتجريم كانت لها جذورها الأولى ولبناتها الخصبة سواء فى

---

[١] الأستاذ الدكتور، محمد حافظ غانم، المسئولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٣٣.

[٢] الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم، المسئولية الدولية، المرجع السابق، ص٣٣.

ظل عصبة الأمم، أو الفقه التقليدى، إذ نظر الفكر القانونى آنذاك إلى بعض التصرفات الدولية على إنها تمثل درجة من الخطورة أكثر من غيرها كالحرب العدوانية، بالإضافة إلى ما أكده البعض من وجود فئة من الجرائم تسمى جرائم الحرب، وهى التى يترتب على وقوعها إلحاق ضرر بأكثر من دولة[١]. غير أن التمسك بأهداب السيادة - حينئذ - جعل من الصعوبة بمكان خلع وصف التجريم على إنتهاك مثل هذه القواعد، أو إضفاء وصف التأثيم عليها[٢].

وإزاء نمو وإزدهار العلاقات الدولية سيما مع إتساع المساحة المعقودة لدول العالم الثالث بدا فى الأفق تأثير أكبر لتلك الدول، أفضت إلى تأثيم أنماط من التصرفات لا يستوجب الحال إعتبارها - فحسب - غير مشروعة فى ضوء قواعد المسئولية التعويضية، وإنما بإعتبارها جريمة دولية. ولقد مارست دول العالم الثالث فى الفترة الأخيرة دوراً

---

(١) Q. Saldana, le justice penal international, R.C.A.D.I, 1925, V, p.319.

(٢) Dupuy, Observation sur le crime international de l'Etat, R.G.D.I, 1980 – 2, p.453.

ولا يعدم ذلك المحاولات الفقهية الأولى نحو وجود جرائم ضد المجتمع الدولى بأسره. وفى هذا يقول البعض :

"Ce sont les crimes qu'il dénommait crimes contre le droit des gens universel, C'est – á – dire tels que la sécurité de tous les'Etats ....

CF. Saldama, le justice pénal international, Op, cit. P.318.

فاعلاً فى إضفاء وصف الجريمة على بعض الأعمال الدولية غير المشروعة والتى تعد إنتهاكاً خطيراً للقانون الدولى[١].

وحسبنا الإشارة إلى المجهودات الفقهية التى حاولت تعريف الجريمة الدولية. فهى فى منظور البعض سلوك بشرى عمدى يراه المجتمع الدولى ممثلاً فى أغلبية أعضائه مخلاً بركيزة أساسية لكيان هذا المجتمع ويكون منافيا للضمير البشرى العالمى. أو هى عدوان على مصلحة أساسية للمجتمع الدولى تتمتع بحماية النظام القانونى الدولى من خلال قواعد القانون الدولى الجنائى. أو هى تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولى لإنتهاكها المصالح التى قررت الجماعة الدولية حمايتها بقواعد هذا القانون.

وقد توجت لجنة القانون الدولى، البصمات والمحاولات الفقهية، وموقف دول العالم الثالث بمناسبة وضعها لمشروع قانون المسئولية الدولية. إذ أكدت فى المادة ٢/١٩ من المشروع أن الجريمة الدولية هى كل واقعة غير مشروعة ترتكبها دولة ما بالمخالفة للإلتزاماتها الأساسية المنصبة على حماية المصالح الحيوية للمجتمع الدولى، والذى يعد إنتهاكها جريمة فى منظور المجتمع الدولى[٢].

---

(١) الأستاذ الدكتور عبد الغنى محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر فى القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية، ط١، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٢٦.

(٢) Annuaire de la commission de droit international, 1976, I, p.56.=

كما بينت المادة ٣/١٩ من المشروع صوراً لبعض التصرفات التى تمثل السلوك غير المشروع والمكون للجريمة الدولية. فقررت أنه مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٢ وبناءً على قواعد القانونَ الدولى المرعية الإجراء يمكن أن تنجم الجريمة الدولية عن :

(أ) إنتهاك خطير لإلتزام دولى ذى أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كالإلتزام بتحريم العدوان.

(ب) إنتهاك خطير لإلتزام دولى ذى أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب فى تقرير مصيرها، كالإلتزام بتحريم فرض سيطرة إستعمارية أو مواصلتها بالقوة.

(ج) إنتهاك خطير وواسع النطاق لإلتزام دولى ذى أهمية جوهرية لحماية الشخص الإنسانى، كالإلتزامات بتحريم الرق، وتحريم الإبادة الجماعية، وبتحريم الفصل العنصرى.

(د) إنتهاك خطير لإلتزام دولى ذى أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية، كالإلتزام بعدم التلوث الجسيم للجو أو للبحار[1].

=ويذكر النص على النحو التالى :

“La fait international illicite qui resulte d’une violation par un Etat d’une ôbligation si essentielle pour la saufgarde d’interets fondamentaux de la communauté internationale que se sa violation est reconnue un crime par cette communauté dans son ensemble constitue un crime international.

[1] تنص المادة ٣/١٩ على أن الجريمة الدولية تتولد عن :=

٣٠. إنتهاك حرمة المقدسات الدينية كجريمة دولية :

إنتهينا فى الباب التمهيدى إلى أن الفكرة الأساسية التـــى شـــيدت حولها الأماكن المقدسة وأبقتها جديدة خالدة أمام كل جيل وكل عصر وكـل نفس هى فكرة معنوية تبدو فى التوحيد بالله والتقرب إلى صفاته المقرونـــة بتلك الأماكن، والأمل فى بلوغ منى الكمال عل الإنسان يقترب إلى ربـــه

=(A) D'une violation grave d'une obligation internationale d'importance essentielle pour le mantien de la paix et de la sécurité internationales comme celle interdisat l'agression.
(B) D'une violation grave d'une obligation internationale d'importance essentielle pour la suvegarde des droit des peubles á disposer d'eux – même, comme celles inderdisant l'établissement ou le mantien par la force d'une domination coloniale.

(C) D'une violation grave et á une large échelle d'une obligation internationale d'importance éssentielle pour la sauvegarde de l'être humain, comme celle interdisant l'esclavage, le génocid, l'apartheid.

(D) D'une violation grave d'une obligation internationale d'importance essentielle pour la sauvegarde et la préservation de l'environement humain, comme celles interdisant la pollution massive de l'atmosphére ou des mers.

Annuaire de la commission de droit international, 1979, Vol. II, 2éme partie, p.100.

عندها. وإ نهينا أيضاً إلى أن السعى حثيثاً إلى المكان المقدس هو سعى إلى رمز أو علامة الوجود بجانب الله ليكون الإنسان أقرب إليه. ولذا سيظل الرمز قائماً فى المكان على مر العصور لصالح الإنسانية جمعاء.

كما خلصنا إلى أن أى مساس بتلك الأماكن هو خسارة للتراث الإنسانى ذاته. وهو ما عبرت عنه ديباجة إتفاقية لاهاى لعام ١٩٥٤ بأن أى ضرر يصيب الممتلكات الثقافية لشعب من الشعوب يصيب التراث الثقافى للبشرية بصفة عامة.

وحرصت القواعد الدولية على حماية الأماكن الدينية لكونها تشكل تراثاً إنسانياً وحضارياً يستحيل تعويضه[١]. وقد سبقت الإشارة إلى المادة ٥٦ من إتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧. وما ورد بالمادة الرابعة من إتفاقية لاهاى لعام ١٩٥٤. وحتى محاكمات نورمبرج فقد بينت أن تعرض سلطات الإحتلال للأماكن الدينية أو المساس بها يشكل جريمة دولية من جرائم الحرب[٢].

ورغم أن كافة النصوص التى وردت فى المعاهدات سابقة الإشارة إليها لم تتضمن مصطلح الأماكن المقدسة. إلا أن ما يكفينا منها إشارتها إلى المنشآت الدينية. فإذا كانت قد أصبغت حمايتها على تلك

---

(١) الأستاذ الدكتور رشاد عارف، المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، القسم الثانى، دار الفرقان، الأردن، ١٩٨٤، ص١٩٥٤.

(٢) Trial of Major war Criminals, Official text, Op. Cit, p.122.

المنشآت فما بالنا فى شأن الأماكن الدينية المقدسة، لعل المنطقى أن تأخذ ذات الصبغة على سبيل القياس، من باب أولى، وهو أقل تقدير ترتضيه الشعوب فى الأونة الراهنة.

ومن جهة أخرى فإنه بإستقراء اللحق الإضافى الأول لإتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، والصادر عام ١٩٧٧ يبين منها - وفقاً للمادة ٨٥ - جملة تصرفات إعتبرها اللحق بمثابة إنتهاكات جسيمة. ومن هذ الأعمال شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة وغيرها من تلك الأعمال التى تشكل التراث الثقافى أو الروحى للشعوب. كما أكد مجلس الأمن عام ١٩٦٩ أن أى تدمير أو إنتهاك لحرمة الأماكن المقدسة. أو أى تشجيع لأى عمل كهذا أو تواطؤ بشأنه يمكن أن يهدد السلام والأمن الدوليين للخطر. وهو ما حرصت الجمعية العامة على تأكيده بقرارها رقم ١٥/٣٦[١].

وبإستصحاب كل ما تقدم يمكن القول - عن قناعة - أن فعل الإنتهاك للأماكن الدينية المقدسة يندرج فى مدارك الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢/١٩ من المشروع حيث قدرت أن الفعل المكون للجريمة الدولية هو نتاج إنتهاك الدولة لإلتزام يحمى ويصون مصالح أساسية للجماعة الدولية.

---

[١] سوف نشير إلى هذا القرار تفصيلاً فى الفصل الثانى من الباب الثانى من المصنف.

كما يندرج ضمن الأوصاف المنصوص عليها فى المـــادة ٣/١٩ والتى نصت على أن من بين الجرائم الدولية تلك الأعمال التـــى تشـــكل إنتهاكا خطيراً لإلتزام دولى ذى أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمـــن الدوليين.

وحتى لو سلمنا جدلاً بأن الجرائم لابد وأن تحدد وينـــص عليـــها صراحة من خلال ضوابط محددة موضوعة سلفاً. فأننا نشايع إتجاهاً فقـهياً يرى أن تحديد خصيصة الجريمة الدولية والخصائص الرئيســية المميـــزة لها يعتمد على الجماعة الدولية التى تضع تلك الضوابـــط. فـــالفعل غـــير المشروع يجب أن يكون معياره شخصى يعتمد - بالدرجة الأولى - علـــى ما تعترف وتقر به الجماعة الدولية فى مجموعها. ولا يعنى الإحالة علـــى الجماعة الدولية ضرورة موافقة الدول جميعــــا، أو أن يخـــول لإحداهـــا الإعتراض على تصنيف فعل ما بكونه جريمة. وإنما المقصود أن يكـــون الفعل غير مشروع بالنسبة للمكونات الأساسية للجماعـــة الدوليـــة[١]. أى الأنظمة الرئيسية فيها.

---

(١) Rapport de la commission de droit international, Annuaire de la commission de droit international, 1976, II, 2 epartie, p.110.

ويقول فى معرض التعليق :

"On attribue á la communauté internationale dans son ensemble le jugement quant au caractére essentiel de l'obligation et, partant, quant au caractére "Criminel" de sa=

ويرجع موقفنا من تأييد هذا الإتجاه إلى القناعة الحالية بظـــروف المجتمع الدولى، وظروف القواعد القائمة فيه، فهو أقصى الأمـــانى فـــى الفترة الراهنة.

وهذا ما يتفق ومنطق المادة ٢/١٩ من مشـــروع لجنـــة القـــانون الدولى حيث بينت أن الجريمة التى ترتكبها الدولة هى تلـــك التـــى تتـــم بالمخالفة للمصالح الحيوية للمجتمع الدولى. أى أنها فوضت ذلك المجتمـــع فى تحديد ماهية الجريمة التى تهدد مصالحه. أى أن مشروع اللجنـــة قـــد تبنى مفهوماً خاصاً للمجتمع الدولى حيث بلورته فـــى صـــورة شـــخصية قانونية لها مكنة التعبير المستهدف ترتيب الآثار القانونيـــة. ولعـــل هـــذا التخريج لا يبعد عما أناطت به المادة ٥٣ من إتفاقية فينا للمعاهدات، حيث

=violation .... pour pouvoir être considéré comme un "Crime international un fait internationalement illicite doit étre "subjectivement" reconnu comm un Crime pour la communauté internationalé dans son ensemble. On sait, d'autre part, ce que l'on entend indiquer par cette référence á la communauté internationale dans son ensemble. On n'entend nullement exiger par la une reconnaissance unanime par tous les membres de cette communauté, et attribuer ainsi á chaque Etat un inconcevable droit de Veto. Ce que l'on veut assurer, c'est que le caractere de "Crime international" soit reconnu á un fait internationalement illicite donné, non pas=

خولت المجتمع الدولي في مجموعة أيضا سلطة تحديـــد ماهيـــة القـــاعدة الدولية الآمرة[١].

وحتى لو سايرنا نهجاً آخر يرى تخويل الجمعية العامة ومجلـــس الأمن سلطة تصنيف الجرائم الدولية. فإن القرار الصادر من أيـــهما فـــي شأن ما ترتكبه دولة ما يفضحها ويشهر بها أمام المجتمع الدولي ويضعـــها بمعزل عنه[٢]. ويؤكد هذا المسلك القرار الصادر من مجلس الأمن عـــام ١٩٦٩. والخاص بإدانة إنتهاك حرمة الأماكن الدينية المقدسة.

=seulement par tel au tel group d'Etats, mais par toutes les composants essentielles de la communauté internationale.

(١) Annuaire de la commission de droit international, 1976, Vol. I, p.75.

"La convention de Vienne, dans son article 53, faisait déja place á la notion de communauté internationale – ou plus exactement de communauté internationale des Etats, lorsqu'elle donne une definition du jus cogens.

(٢) M. Gounelle, Quelques remarques sur la notion de Crime internationalm Melange Paul Reuter, Edition A. Pedone, Paris, P.P. 323 : 324.

ويعرض للإقتراح بقوله :

Dans la mesure ou l'on attribuerait la compétence de qualification en matiére de Crime international á une institution non juridictionelle, on serait presque=

٣١. الجهة التي يناط بها فعل الجريمة :

يذهب جانب فقهي إلى أن الجريمة بصفة عامة والجريمة الدولية بصفة خاصة لا ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي لأنه الوحيد الذى يمتلك الإرادة المستهدفة لإرتكاب الجريمة. وهو ما لا يتوافر للدولة بداهة[١]. فالمسئولية الدولية تثار حيال الأفراد كما حدث فى محاكمات نورمبرج وطوكيو. وهذا أيضاً ما قرره وفاق إبادة الجنس البشرى. فالفرد يمكن أن يسأل عن جرائم الحرب. وجريمة إبادة الجنس البشرى، ومخالفة أحكام إتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، هذا بالإضافة إلى الجريمة التقليدية وهى القرصنة[٢].

وعلى عكس الإتجاه السابق يذهب جانب فقهى آخر إلى أن الجريمة الدولية لها خصوصيتها التى ينبغى ألا تقاس على فكرة الجريمة

=nécessairement conduit á penser aux deux organes politiques principaux des Nations Unies, l'Assemblee générale et le Conseil de Securité ...... la resolution adoptée qui constaterait qu un Etat a commis un Crime international équivalant alors á clouer ledit Etat au pilori et á le mettre au bian de la communauté internationale.

(١) Schwarzenberger, International responsibility in time of war, B.Y.B., 1965, p.15.

(٢) الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى، الأحكام العامة فى قانون الأمم، قانون السلام، منشأة

فى القانون الداخلى. ومن ثم فطالما أن الـدول هـم أطـراف النزاعـات الدولية، وأطراف القضايا الدولية، فإنه بالإمكان أن يسند الفعـل الجنـائى الدولى إلى الدول وحدها. ويستطرد أنصار هذا الإتجاه فـى القـول بـأن الإعتراف بسيادة الدولة لا يتناقض مع إمكانية إسناد الإتهام إليـها طالمـا خرقت قاعدة جنائية دولية، والقول بغير ذلك يتيح للدول إنتهاك الحرمـات بإسم السيادة وهو قول لا يتفق وفكرة الشرعية الدولية(١).

وفى عقدى الشخصى أن الجريمة ترتبـط - دومـاً - بشـخص طبيعى بعينه يتولى إرتكابها سواء بنفسه أو بمساعدة غـيره. وأن حكـام الدول إذ يصدرون الأوامر لقواتهم بإرتكاب الجرائم، فإن فعلـة الجريمـة تنسب إلى الحاكم وقواته جنائياً، أما التعويض المدنى فإن المسـئول عنـه هو الدولة ذاتها. أى أننى أفرق بين الشق الجنائى والشـق المدنـى فـى المسئولية الجنائية. إذ يظل الأصل فى شأن الشق الجنائى بضرورة نسـبته إلى شخص طبيعى سواء أكان حاكم الدولة أو مساعديه. أما الشق المدنـى فإن الدولة تسأل عنه بإعتبار مسئوليتها عن إختيار حكامها.

٣٢. الجهة القضائية المختصة بنظر الجريمة :

رغم أن إتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ قد حظرت تدمير الممتلكات فى مادتها ٥٣ على النحو السالف ذكره، إلا أنـها أحـالت علـى الأطـراف

---

(١) Donne dieu de Vabres, les proces de Nuremberg devant les principes modernes droit penal international, R.C.A.D, 1947-tome 10, P. 562 ...etc.

المتعاهدة إتخاذ الإجراءات المناسبة نحو إصـــدار التشـــريعات اللازمـــة لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقـــترفون تلـــك المخالفـــات الخطيرة (م ١٤٦). ومعنى ذلك أن الإتفاقية خولت الدولـــة نفســـها حـــق معاقبة مقترف الجريمة من رعاياها. ولم يثر فى الذهن - آنذاك - إمكانيـــة أن ترتكب الدولة عن طريق حكامـــها جريمـــة الإنتـــهاك. وإزاء تطـــور وتصاعد وتشابك الأحداث بات فى ذهن المجتمع الدولى إمكانيـــة إثـــارة الجريمة الدولية فى مواجهة حكام دولة بعينها. وأثير معها تســـاؤل هـــام وجد خطير يتمثل فيمن هى الجهة القضائية المختصـــة بنظـــر الجريمـــة الدولية، ومنها جريمة حرمة المقدسات الدينية بطبيعة الحال.

إن صبر أغوار التاريخ يوضح - بجلاء - وجـــود المشـــروعات الدولية التى نحت إلى تكوين نظام قضاء جنائى دولى لمعاقبـــة مرتكبـــى الجرائم الجنائية. فمنذ نشأة عصبة الأمم إجتهد الفقه نحو رســـم صـــورة محددة لمحكمة جنائية تختص بنظر الجرائم الدولية المخالفة للنظام العـــام فى المجتمع الدولى. وعلى الرغم من تباين وجهات النظـــر حـــول رســـم الصورة المثلى للقضاء الجنائى الدولـــى، إلا أن ســـيادة الـــدول وغلـــواء التشدق برحيقها وقفت عقبة كؤود أمام نشأة أى صورة من صور القضـــاء الجنائى الدولى.

وإذا كان الفقه الدولى قد دئب على رسم المشـــروعات المختلفـــة للنموذج القضائى الدولى، فإن تلك الصور لم يكتب لها النجاح، سواء فـــى صورة محكمة جنائية مستقلة، أو دائرة جنائية تتبع محكمة العدل.

ومن الطلي الإشارة إلى قرار الجمعية العامـــة للأمـم المتحـدة الصادر في ديسمبر ١٩٥٢، إذ إستهدف تشكيل لجنة خاصة مـن ممثلـي ١٧ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تتولى إعـداد مشـروع معاهدة دولية لإنشاء محكمة جنائية دولية. وإذ مارست اللجنة سالفة الذكـر عملها إنتهت إلى إعداد مشروع بأربعـة مقترحـات لصـورة المحكمـة الجنائية المنتظرة. أولها تعديل ميثاق الأمم المتحدة بمـا يسـمح بإضافـة دائرة جنائية بمحكمة العدل الدولية. والثاني إصدار قـرار مـن الجمعيـة العامة بإنشاء محكمة دولية مستقلة. والثالث إنشاء تلك المحكمة من خـلال معاهدة دولية. والرابع إصدار قرار من الجمعية العامة يوصي فيه بإنشـاء المحكمة على أن يتزامن مع معاهدة دولية إقراراً لتوصية الجمعية العامة.

وأيا ما كان أمر المشروعات المختلفة، فإنه وعلـى الرغـم مـن تحبيز اللجنة لأسلوب المعاهدة الدولية الجماعية من خلال منظمـة الأمـم المتحدة، إلا أنه أرجيء النظر في إنشاء تلك المحكمة من حيث المبـدأ[1]. وحتى مشروع لجنة القانون الدولي للمسئولية الدولية فإن المادة ١٩ منـه قد خلت من تحديد تلك الجهة.

وقد ذهب البعض إلى القول بأنه مع إعـتراف الفقـه والقضـاء الدوليين بوجود ما يسمى بالمصلحة الإجتماعية الدوليـة المتمـيزة عـن

---

(١) أنظر بتفصيل Liang li-y The establishment of the international criminal juri-diction, A.J.I.L, 1953-4, Vol. 47, p.p. 639 : 645

المصالح الذاتية لكل دولة، إلا أنه أنكر - بوجه عام - وجود مـــا يســمى بدعوى الحسبة الدولية التى يحق بمقتضاها لأية دوليـــة مــن الــدول أن تنهض بذاتها دفاعاً عن الشرعية الدولية. أو أن تقوم فيها بدور المدعـــى العام فى إطار النظام القضائى الدولى(١). وهنا يخيم الغموض على الحلول التى تكفل أعمال الحماية القانونية لأحكام المادة ١٩ من مشــروع قواعــد المسئولية الدولية، وكيفية الدفاع عن هذا النوع من المصـــالح الجوهريــة والأساسية ضد ما يعتبر جريمة دولية(٢).

وقد إقترح البعض الآخر إمكانية تخويل جهاز له ســلطة الإتــهام والحكم فى المجتمع الدولى هذا الإختصاص. حيث يتولى بإسم المجتمـــع مواجهة الجرائم التى تمس كيانه ومصالحه الإجتماعية المتميزة. وينتـــهى إلى أنه مع عدم وجود مثل ذلك التنظيم فإن المســـئولية الدوليـــة ســتظل

---

(١) Bassiuni, International criminal law, sijthaff, Noordhaff, Netherlands, 1980, p. 20.

ويتساءل الفقيه فى هذا الصدد :

"Should international penal sanctions apply to states and international organizations or should international criminal law apply only to individuals

(٢) الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحـــة فـــى دعـــوى المسئولية عن إنتهاك الشرعية الدولية. الدار الجامعية للطباعة والنشـــر، بيروت، ١٩٨٣، ص ٧٨.

مفتقرة للفع .ة والتأثير، ويترك أمر التجريم والتأثيم للدول ذاتها مـــع مـــا يرتبه ذلك - بداهة - من مخاطر الصراعات والنزاعات[١].

إلا أن غموض كنه هذا الجهاز آثار تخوفا فى الفقـــه، إذ تســـائل البعض عن مفهوم تلك المنظمة أو ذلك الجهاز أو مجموعة الأجهزة التـــى يمكن أن تعبر باسم وإرادة المجتمع الدولى[٢].

---

(١) R.J. Dupuy, communauté internationale et disparites de developpement, cours général de droit international public, R.C.A.D.I, 1979 – IV, tome 165, p. 208.

ويؤكد أن :

La mis en place d'une reponsabilité pénale, au nom de la communauté internationale, exige le passage dans l'ordre institionnel. Nous l'avons vu, la communauté n'exige pas toujours cette mutation, elle peut demeurer, dans de nombreuses hypothéses, de nature conventionnele, mais lorsqu'il s'agit de mettre en oeuvre une action publique en son nom, il est bien évident que seul un ordre institutionnel peut la permettre.

(٢) M. Gounelle, Quelques remarques sur la notion de Crime international, Op. Cit, p.321.

ويتخوف الفقيه فى قوله :

……… il resterait d'épineux problémes á régler quelle organisation, quel organe ou ensemble d'organes pourraient s'exprimer au nom de la communauté internationle?

ولذا نحا البعض نحو تخويل الدول صفة الدفاع عن تلك المصالح الأساسية للمجتمع أمام محكمة العدل الدولية، بإعتبارها جهاز قضائى لهذا المجتمع. وقد يكون الإعتراف بتلك الصفة التى تتاح لكافة الدول مرحلة إنتقالية حتى يتوصل المجتمع الدولى إلى إرساء قواعد دولية لجهاز تنظيمى يسهر على حماية المصالح الإجتماعية[١].

وحرى بالذكر أن إنشاء مثل هذا الجهاز القضائى. لابد وأن يستتبعه نشأة جهاز دولى لإدارة نظام جديد للقضاء الجنائى. وهو آمل تحفه المخاطر، ويصطدم بالحقائق الإقتصادية والسياسية المتباينة فى علاقات الدول[٢]. بيد أنه أمل عله يرى النور، سيما وقد باتت الحاجة ملحة، وناقوس الخطر يدق مستهدفا ضرورة حماية المصالح الجوهرية للمجتمع الدولى، ومنها المصالح الروحية المتمثلة فى الأماكن الدينية المقدسة.

---

(١) الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق – شرط المصلحة فى دعوى المسئولية، المرجع السابق، ص٨٦.

(٢) C. Bassiouni, International Criminal law, Op. Cit, p. 26.
ويقرر فى ذلك :

Certainly this is possible, but not likely. The Creation of such a court would entail the development of an international machinery of the administration of a new system of criminal justice. Such a prospect is unlikely given current economic and political realities.

الباب الثانى

الإنتهاكات الإسرائيلية لحرمة الأماكن الدينية المقدسة

دراسة تطبيقية وتحليل لجهود المنظمات الدولية

الباب الثاني

الإنتهاكات الإسرائيلية لحرمة الأماكن الدينية المقدسة

دراسة تطبيقية وتحليل لجهود المنظمات الدولية

٣٣. تقسيم :

كـان للصراعـات الدينيـة آثارهـا الوخيمـة علـى علاقـات الإمبراطوريات المختلفة خلال العصور الوسطى. حيـث كـان القـانون الدولي وليداً يحبو نحو الظهور، ولما يكتمل نموه بعد. ومع بداية النشـأة الحقيقية لذلك القانون بمقتضى معاهدة وستفاليا للسـلام، كـانت الأذهـان مهيأة لإستبعاد المذهبيات الدينية من نطاق العلاقـات الدوليـة[١]. ولعـل الحروب الإسلامية - المسـيحية، وكـذا الحـروب بيـن البروتسـتانت

---

[١] Q. Wright, International law and ideologies, A.J.I.L, 1954 – 44 p.p.618 : 619.

ويؤكد في ذلك :

"The great ideological conflicts between Christianity and Islam and between Protestism and Catholicism, which bathed Europe in blood from the seventh to the eighteenth centuries, have resulted in some measure of geographical segregation .... The peace of Westphalia was based on the principle cuius regio, eius religion. Religion and ideology were to be considered within the domestic jurisdiction of each territorial state and to be eliminated as aspects of international relations.

والكاثوليك كانت من أبرز المبررات التى تذرع واضعو الإتفاقية بها لفصل المذهبيات من نطاق القواعد الدولية آنذاك.

وإزاء التطورات المضطردة فى العلاقات الدولية، وإرتقاء الفكر الإنسانى، إتصلت تلك المذهبيات الدينية دون أن تؤثر على علاقات الدول. ويبدو ذلك واضحاً داخل أروقة الأمم المتحدة حيث تتآلف الشعوب دون تدخل للتعصب الدينى الذى كان سمة مميزة لعصور خلت[١].

بيد أن الأحقاد والمشاعر المؤججة بالكراهية ظلت ولا تزال كامنة فى نفوس اليهود. حيث توارثوا أيديلوجيات قديمة تتمشى مع فكرة أظنها صائبة أن ممارسة الشعائر الدينية كانت فيما مضى عرفاً سائداً ولم تكن عقيدة. ومن ثم لم يقشعر فؤادهم، ولم ترتعد أبدانهم، وهم ينتهكون حرمة المقدسات. فالهدف أنانى، والوسائل متوارثة، ولكنها لازالت تفرض نفسها على واقع المجتمع الدولى.

ونعرض فى هذا الباب لصور الإنتهاكات الإسرائيلية بالأماكن الدينية المقدسة فى القدس مع بيان لموقف المنظمات الدولية من مشكلة تلك الأماكن.

---

(١) Q right, Ibid, p. 618.

ويقرر أن :

Today there are large areas of the world predominantly Christian and others predominantly Mohammedam, Christian and Moslem states are able to deal peacefully with one another in the U.N.

الفصل الأول

صور الإنتهاكات الإسرائيلية

بالأماكن الدينية المقدسة

٣٤. أسباب الإنتهاك :

ننوه – بادىء ذى بدء – إلى أن التقلبات الجسام التى تميزت بـــها الأحقاب التاريخية، ورصدها التاريخ فى شأن الأماكن الدينيـــة المقدســة تعود – بالضرورة – إلى تباين المشاعر والخلجات التى تركت بصماتـــها واضحة فى قلب وعقل ووجدان شعوب العالم. إذ تنطوى مدينـــة القـــدس على رموز وعلامات للأديان السماوية. وكانت ولا تزال وســـتظل تلـــك المدينة محتضنة لتلك الرموز التى تضفى القدسية علـــى أمـــاكن بعينـــها، وتخلق المشاكل والصراعات بالضرورة. ورغـــم تصـــور إســـرائيل أن الحائط الغربى الذى يكون عنده ورغم أنه البقية الباقية من هيكل ســـليمان فى عقدهم، إلا أنهم يرون أن كنيسة القيامة بنيت فوق جانب منه، وبنـــى المسجد الأقصى فوق جانب آخر. لذا يذهبون للبكاء على الأثـــر الغـــابر والمحطم، والذى كان يوماً ما شامخاً فى عهد ولى ومضى. هذا الأثر هـــو الذى يريد بنو إسرائيل أن يعيدوا إليه مجده. فإتخذوا كافة السبل، وتلمســوا كافة الوسائل غير المشروعة وصولاً إلى ما إستهدفته أمانيهم. ورغـــم أن التاريخ لا يسند زعمهم كما سبقت الإشارة. ولا الحجج القانونيـــة تصـــل مداركهم سيما مع قرار لجنة التحقيق والمرسوم الإنجليزى فى شأن ملكيـــة الحائط الغربى، إلا أن الإنتهاكات مستمرة ودائبة لا تهدأ.

والغريب فى الأمر - كما سنلاحظ - أن الإنتهاكات الإسـرائيلية بالأماكن الإسلامية المقدسة كانت أشد ضراوة من تلك الإنتهاكات بالأماكن المسيحية. وقد كشف البعض عن سبب ذلك التصعيـد ضـد المقدسـات الإسلامية على وجه الخصوص. حيث قرر أن الصعوبة المسيحية لا تبـدو خطيرة بسبب حب السامية والذى يشكل الآن تقليعة فى الغرب، وبسـبب التعاون بين الفاتيكان وباليهود. كما أن العالم المسيحى قد إعتاد منذ أجيـال كثيرة على إبقاء حراسة أماكنه المقدسة فى أيدى غير مسيحية، ولم تكـن هناك منازعات فعلية بالنسبة لهذه الأماكن مع إسرائيل خـلال السـنوات الأخيرة. أما الصعوبة الإسلامية فهى شديدة جداً. فمجرد وجـود صـور للحرم الشريف وبجواره الجنود الإسرائيلية أو علم إسرائيل سـتهب فـى خلال ساعات من كراتشى وطهران وشمال أفريقيـا ونيجيريـا وطشـقند وغيرها من البلاد الإسلامية المظاهرات الصاخبة. وسيغرس ذلك بـذور الجهاد فى المستقبل فى مواجهتهم. ومن جهة أخيرة فإن الأماكن المقدسـة الإسلامية لم تنتقل لأيدى غير مسلمة فقط، بل لأيدى ضربـت المسـلمين وأخذت منهم هذه الأماكن بالقوة. وفى جو الحماس الذى يسـود إسـرائيل لآن تنتهز الطوائف الفرصة لإقامة الهيكل وتوسيع حائط المبكى أو تأكيده مادياً على حساب الحرم الشريف[1].

---

[1] عوزى بيريمان، مدينة بلا أسوار، وكالة أبـو عرفـة، القـدس، ط١، ١٩٧٦، ص١٩٧.

وهكذا يبين بوضوح أن الإنتهاكات الإسـرائيلية إسـتهدفت فـي المقام الأول تغيير معالم الأماكن الدينية الإسلامية المقدسـة، بإعتبـار أن المسيحيين إعتادوا ترك مقدساتهم فى أيدى غير مسيحية. إلا أن الجلـي - للوهلة الأولى - أن المقدسات الإسلامية والمسيحية لم تسلما سـويا مـن الإنتهاكات الإسرائيلية.

٣٥. (أ) إنتهاك حرمة المقدسات الدينية الإسلامية :

أكد الممثل الشخصى للسكرتير العام لمنظمة الأمم المتحـدة فـي تقريره المقدم عام ١٩٦٧ أن غالبية العرب تقدموا بمذكرة إحتجاج تعبـير عن صدمتهم من التصرفات الإسرائيلية لإستفزازها المشاعر الإسـلامية بدخول الجنود الإسرائيليين المسجد الأقصى وإعاقة الصلاة فيه(١).

وحسبنا الإشارة إلى أنه بعد إحتلال القدس عقد إجتماع فى القـدس حضره عدد من حاخامات اليهود فى العالم. وطالب الحضور بإعادة بنـاء الهيكل على أنقاض المسجد الأقصى. وكان رد وزير الأديان آنذاك أنـه لا

---

(١) U. N. Document A/6793, p. 21

ويؤكد الممثل الشخصى للأمم المتحدة فى هذا الصدد أن :

"Most of the Arabs interviewed by the personal representative stated that the Moslem population was shocked by Israeli acts which violated the sanctity of the Moslem shrines. It was regarded as a particular provocation that the chief Rabbi of the Israeli army with others of his faith, conducted prayers in the area of the Haram Al-sharif.

يناقش أحد فى أن الهدف النهائى هو إقامة الهيكل ولكن لم يحن الوقـــت. وأنه عندما يأتى الوقت المناسب لابد من حدوث زلــزال يــهدم الأقصـــى فيبنى الهيكل على أنقاضه. وقال الحاخام شـــلومو غوريــن : أن حركــة رابطة الدفاع اليهودى ستخوض صراعاً من أجل إستعادة الهيكل وإزالـــة المسجد الأقصى. ولعل الحديث السابق يأتى تأكيداً لمخطط مؤسس الحركة الصهيونية السياسية ثيودور هرتزل عندما قــرر أن اليــهود يريــدون أن يعيدوا العبادة إلى الهيكل مكان المسجد الأقصى وأن يقيموا ملكهم هنـــاك. وهى مقولة ثابتة فى دائرة المعارف اليهودية. بل أن بن جوريون دائما مــا ردد أنه لا معنى لإسرائيل بدون القدس، ولا معنى للقدس بدون الهيكل.

ومنذ بداية الإحتلال الإسرائيلى للقدس والمخطــط الــهادف إلــى ترويع المسلمين بهدم المسجد الأقصى لا يكل ولا يمـــل. وكـــانت بدايـــة المسلسل الذى لا نعرف متى يقف نزيفه حريق المسجد الأقصى فـــى ٢١ أغسطس عام ١٩٦٩. فتحقق الركن المـــادى لجريمـــة إنتـــهاك حرمـــة المقدسات. تلك الجريمة التى آثارت المشاعر الإسلامية والمسيحية علـــى حد سواء. ولعل خير تقديم لتلك المشاعر الأليمـــة التـــى أحســـها الفــؤاد وإصطلى بنيرانها ما تبقى فى القلوب من رماد مـــا جـــاء ببيـــان مجمـــع البحوث الإسلامية الصادر فى ٢٣ أغسطس ١٩٦٩. إذ ورد فـــى بعـــض أجزائه "هذا المكان الطاهر دنسه قتلة الأنبياء مـــن بنـــى إســـرائيل فـــى ماضيهم ومثيرو الفساد فى الأرض فى حاضرهم .... لقد حرقوا ذلـــك المكان الذى أحترمته الإنسانية فى غابرها وحاضرهـــا .... إن مـــا حدث بالأمس الأول من إحراق المسجد الأقصى لأوضح برهان وأقـــوى

دليل أمام الرأى العام العالمى و هيئاته ومنظماتـــــه علـــى أن الصهيونيـــة المعتدية لا تعبأ بقيم ولا تخشى سلطة قانون ولا تأبــــه بمبـــادىء الحـــق والعدل، ولا تستمع لنداء السماء .... أيها المسلمون هذا هو المســـجد الذى لوثه الصهيونيون بأثامهم ونحورهم ولم يكتفوا بذلك وإنمـــا ختمـــوا إجرامهم بإحراقه[1].

وقد وجه رئيس الهيئة الإسلامية بعد ظهر يوم الحريق نداءً يطلب فيه من الزعامة المسلمة إغلاق المساجد أمام الحركـــة الحـــرة، ووضـــع الحراسة على الحرم الشريف بيد حراس مسلمين. وأضـــاف النـــداء لقـــد قطعت بلدية القدس الماء عن الحرم وبذلك أعاقت علميات الإطفـــاء. لـــذا فإن الهيئة الإسلامية لن تتعاون مع لجنة التحقيق التى ســـتعينها الحكومـــة الإسرائيلية. ولكنها ترحب بلجنة دولية مـــن خـــلال إفـــتراض إشـــتراك مندوبين من دول إسلامية فى هـــذه اللجنـــة كمـــا وأن أعضـــاء الســـلك الدبلوماسى مدعويين لزيارة المسجد الأقصى والتعـــرف علـــى أضـــرار الحريق[2].

وقد أدعت إسرائيل خلال مؤتمر عقد بالقدس فى نفـــس اليـــوم أن إحتلال سلطاتها للمسجد الأقصى وقبـــة الصخرة يعود إلى كونهما مـــن

---

[1] الدكتور عبد الحليم محمود، بيت المقدس فى الإسلام، سلسلة البحـــوث الإسلامية، مطبعة الأزهر، ١٩٦٩ـــ ص ٩٩ : ١٠٠.

[2] راجع النص الكامل للنداء، عوزى بنزيمان، مدينة بلا أسوار، المرجـــع السابق، ص١١.

ممتلكاتها الذى تأكد بالضم[1].

والواقع أن من مسلمات القواعد الدولية أن الإحتلال لا يجيز ضم الأراضى كما سبقت الإشارة. كما أنه سبق أن أوضحنا أن المادة ٥٦ من لوائح لاهاى، والمادة ٥٣ من إتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، والمادة ٤٧ من إتفاقية لاهاى لعام ١٩٥٤، قد إستقرت جميعها على وجود نوع من الممتلكات العامة كالمنشآت المخصصة للأعمال الخيرية، والعبادة والتعليم، والآثار التاريخية تدخل فى عداد الممتلكات الخاصة التى لا يجوز لسلطات الإحتلال الإستيلاء عليها، أو إنتهاك حرمتها بطريقة أو بأخرى[2].

ومن الزاوية التاريخية فقد سبقت الإشارة إلى الذيل الأول من المرسوم الإنجليزى فى شأن الحائط الغربى والذى إنتهت فيه لجنة محايدة إلى القول بأن للمسلمين وحدهم تعود ملكية الحائط الغربى، ولهم وحدهم

---

(١) CF. H. Cattan, Palestine and international law, second edition, Longman, London, 1976m p.189.

وقد أدعت إسرائيل فى هذا المؤتمر :

"As to the Holy Ibrahimi Mosque, the Cave is a jewish shrine which we have bought, in the same way that we bought the Holy Rock in the days of David and the jebusites, and our rights in the Cave and the Rock are rights of conquest and acquisition."

(٢) J. Robinson, Transfer of property in enemy occupied territory, A.J.I.L, 1954, Vol. 39, p. 219.

الحق العينى لكونه يؤلف جزءاً لا يتجزأ من ساحة الحرم الشريف التى هى من أملاك الوقف.

ورغم بطلان الإدعاءات الإسرائيلية تاريخياً وقانونياً، إلا أنها خططت للعبث بذلك الحرم الشريف. فقد قرر وزير الأديان الإسرائيلى فى صحيفة بديعوت أحرتوت فى ٢٨ أكتوبر ١٩٧٠ أن وزارة الأديان الإسرائيلية تسعى بواسطة عمليات الحفر التى تجريها. للكشف عن حائط المبكى، بهدف إعادة هذه الدرة الثمينة إلى سابق عهدها. وأن هذه العمليات هى عمليات تاريخية مقدسة تستهدف الكشف عن الحائط وهدم وإزالة المبانى الملاصقة له رغم العراقيل التى كانت تقف فى الطريق[١].

وقد تم التمهيد لهذا المخطط منذ ٧ يونيو عام ١٩٦٧، حيث إتفق ايتان بن موشيه مع الحاكم العسكرى للقدس على إزالة كافة الأجزاء المجاورة لحائط المبكى. وقد إختار مكاناً مناسباً يستوعب حجاج الحائط إنصب على الممر الذى يربط حائط المبكى المزعوم بجبل صهيون. وهكذا دخل المخطط حيز التنفيذ فهدم حى المغاربة. وفى غمرة الهدم تحطم قبر الشيخ ومسجد البراق، وبقيت ثلاث مبانى متشابكة وملتصقة بحائط المبكى. وأمر موشيه ديان بإستكمال تسوية الساحة، ولم ينقض أسبوع حتى تغير الوجه الديمجرافى للمكان[٢].

---

[١] نقلاً عن الأستاذ الدكتور رشاد عارف، المسئولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، المرجع السابق، ص٢٥٠.

[٢] عوزى بنزيمان، مدينة بلا أسوار، المرجع السابق، ص ٤١ : ٤٧.

وتستمر الإنتهاكات الإسرائيلية دائبة مستمرة على هــذا الــتراث الإنساني، فقامت بإفتعال أحداث أخرى في المسجد الأقصى في ١٥ ينــاير ١٩٨٨، يقول في وصفها ممثل المدير العام لمنظمة اليونسكو[1]. "تشــير الرواية الإسرائيلية إلى تدخل الشرطة والجيش بعد الصلاة التــي إنتــهت بمظاهرة مناوئة لإسرائيل تم فيها إحــراق العلــم الإســرائيلي. وجــذب المتظاهرون أحد أفراد الشرطة الإسرائيلية إلى داخل المســجد فنظمــت عملية لإسترجاعه. ودخل بعض الجنــود إلــى المســجد لــهذه الغايــة وإستخدمت قنابل مسيلة للدموع ولكن كان ذلك خارج المبنى فقط.

وعلى أثر هذا الحادث جددت الحكومة تعليماتها إلى قوات الأمــن لتحظر عليهم دخول المسجد إلا في حالة تعــرض الأرواح للخطــر. ولا ينكر العرب قيام المظاهرة السياسية المناوئة لإسرائيل. غير أنهم يؤكــدون أن الشرطة تدخلت بلا سبب ومخالفة للنظم المرعية. وألقت عــدة قنــابل مسيلة للدموع، وخاصة داخل المسجد مما سبب حركة ذعر وبداية حريــق

---

[1] ورد في تقرير ممثل المدير العام لمنظمة اليونسكو عدة إشارات إلــى حائط المبكى اليهودي رغم سبق حسم قضية هذا الحائط كمــا ســبقت الإشارة. وهو يقول مثلاً : منذ زيارتي في يوليــو ١٩٧٦، لــم تجــر تغييرات ملحوظة في النفق الممتد على طول السور الغربــي للحــرم الشريف وهو جبل الهيكل بالنسبة لليهود. وفي إشــارة أخــرى يقــول "يحاذي هذا النفق طول السور الغربي للحرم الشريف وهو بالنسبة إلــى اليهود جبل الهيكل كإمتداد لحائط المبكى".

راجع في ذلك منظمة اليونسكو، المجلس التنفيذي، الدورة ١٣٠ بــاريس ١٩٨٨/٩/٦، ص ٥، ٦.

فى السجاد الذى يكسو الأرض. وإستبدلت السجاجيد التى أصابها التلــف. وعرضت على قنبلة يدوية عثر عليها داخل البناء وهــى تحمــل عبــارة بالإنجليزية تحظر إستعمالها فى الداخل لما قد تحدثه من حرائق.

وكان مراقب فلسطين الدائم فى اليونسكو قد أشار فى رسالته إلــى المدير العام المؤرخة فى ٣ أغسطس ١٩٨٧ إلى مشروع حفر نفق طولــه ٨٠٠ متر بين المسجد الأقصى والمستعمرة اليهودية غوسن أنسيون[١].

والمثير للمشاعر والأحاسيس أن تصدر إسرائيل قانون رقــم ١٠ لسنة ١٩٦٧ تحت مسمى قانون المحافظة على الأماكن المقدسة ورد فيــه أن من حق كل شخص من أبناء الطوائف أن يصل إلى الأماكن المقدســة بالنسبة إليه دون المساس بأحاسيسه ومشاعره بالنسبة لتلك الأماكن.

وإذا كانت الإنتهاكات الإسرائيلية السابقة تستهدف تغيير المعــالم الخارجية للمسجد الأقصى، فإن قمة الإنتهاكات التى إستهدفت المسجد مــن الداخل تجلت فيما ورد بالتقرير المقدم من اللجنة المعنيــة بــالتحقيق فــى الممارسات الإسرائيلية التى تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضى المحتلة. فقد جاء فى ذلك التقرير والمقدم إلى الجمعية العامة فى الدورة الأربعيــن لعام ١٩٨٥ أن الإنتهاكات التى إنصبت على المسجد الذى هو أحد أقــدس أماكن العبادة فى الإسلام تمثلت فيما يلى :

---

[١] تقرير الأستاذ ريمون لومير فى ١٩ إبريل ١٩٨٩. وثائق اليونســكو، المجلس التنفيذى، الدورة ١٣٠-١٤-ث ٢٥، ١٩٨٩، ص١٠، ١١.

(أ) في سبتمبر ١٩٨٤ بنيت درجات معدنية تؤدى إلى مركز إسرائيل للمراقبة داخل مجمع المسجد.

(ب) يوم الجمعة ٢٨ سبتمبر ١٩٨٤ حظر على المسلمين لأول مرة بعد إحتلال الضفة الغربية عام ١٩٦٧ تأدية الصلاة فى جزء كبير من المسجد. وقد صدر أمر الحظر لإفساح مجال الصلاة للمصلين اليهود الذى غدوا يستولون على المسجد بالتدريج.

(ج) فى ٢٥ سبتمبر ١٩٨٤ تعرض حارس عربي للضرب داخل المسجد من جانب أحد المستوطنين كما تعرض لإعتداء مماثل من جانب مستوطنين آخرين. ولما رفع الحارس الدعوى على الشرطة وجد أنه هو الذى وضع موضع الإتهام فى المحكمة.

(د) وفى أول أكتوبر ١٩٨٤ قدمت فى المسجد مشروبات ومأكل بمناسبة حفل ختان أقيم فى المسجد لأبن أحد ضباط الجيش الإسرائيلى. وحضر الحفل عدد من كبار الضباط العسكريين الإسرائيليين[١].

ولعمرى كيف يستقيم إنتهاك حرمة المقدسات الإسلامية على مسمع ومرآى المجتمع الدولى من قبل ذلك المحتل والذى للتاريخ إذا كانت الرسالة الروحية التى أكرمهم الله بها لم يقدروها حق قدرها،

---

[١] الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الأربعين، بند ٧٥ من جدول الأعمال، ديسمبر ١٩٨٤، ص٦٨.

وعبدوا الأوثان وقتلوا الأنبياء بغير حق فماذا ننتظر منهم بصدد المقدسات الدينية الإسلامية.

وحتى أدوار العبادة التى لا تنطبق عليها القدسية لـم تسـلم مـن دنسهم. فالحرم الإبراهيمى فى الخليل لم يسـلم مـن الإعتـداءات التـى إستهدفت الإستيلاء عليه وتحويله إلى كنيس يهودى ومنع المسـلمين مـن الصلاة فيه. وقد تم تركيب عدسات تلفزيونية داخلية، وتثبيت درج حديـدى لصعود الجنود الإسرائيلية إلى نقطة المراقبة المقامة على قلعـة صـلاح الدين[١].

ولا يسعنى فى نهاية هذا العرض الموجز للإنتهاكات الإسـرائيلية إلا أن أعرض لما أثبتته اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطينى لحقوقـه غير القابلة للتصرف[٢]، فقد ورد فى تقريرها لعام ١٩٨٤ أن "الإنتـهاكات الإسرائيلية قد إمتدت إلى أماكن العبادة الدينية، وأنه قد وقعت فى الأونـة الأخيرة أعمال عنف نسبت إلى جماعات إرهابية يهودية كانت ترمى إلـى إلحـاق الضـرر والدمار بالأماكن المقدسة الإسلامية. وحدثت إنتهاكات

---

(١) البيان المقدم من وزارة شئون الأراضى المحتلة فى الأردن إلى اللجنـة الخاصة فى مايو ١٩٨٥ الوثائق الرسمية للجمعية العامـة ٧٠٢ - ٤٠ - أ - ص ١٥٧.

(٢) أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار الجمعية العامة رقـم ٣٣٧٦ (د. ٣٠) المؤرخ فى نوفمبر ١٩٧٥، وتتألف حالياً من ٢٣ دولـة مـن الـدول الأعضاء بالأمم المتحدة.

أخرى لحرمة الأماكن المقدسة تحت ستار الحفريات الأثرية[١].

وقد أشار رئيس اللجنة بالنيابة إلى محاولة وقعت فى يناير ١٩٨٤ لتدنيس أقدس حرم إسلامى فى القدس. وهو قبة الصخرة والمسجد الأقصى الذى يعتبر ثالث أشرف حرم فى الإسلام بعد الكعبة ومسجد الرسول. ولكن الحراس العرب أحبطوها لحسن الحظ، وقد فر الدخيلان تاركين ورائهما متفجرات وقنابل يدوية قيل أن مصدرها الجيش الإسرائيلى[٢].

وإنتهت اللجنة إلى أن إسرائيل لم تتوان منذ عام ١٩٦٧ عن تغيير تكوين مدينة القدس الفلسطينية الديموجرافى ومعالمها العمرانية، وهيكلها المؤسس، وطابعها التاريخى بضم الحدود البلدية وتوسيعها، بل وإتخاذ تدابير أخرى إنتهاكاً لمركز المدينة القانونى. فبالإضافة إلى الحفريات حول الحرم الشريف فى المسجد الأقصى وقبة الصخرة، إقترفت إسرائيل العديد من أعمال التدنيس التى تستهدف هذه الأماكن المقدسة وتنتهك حرمتها وأن هذه التطورات المؤسفة أثارت السخط فى العالم أجمع[٣].

٣٦. (ب) إنتهاك حرمة المقدسات الدينية المسيحية :

أسلفنا الذكر أن العداء اليهودى للمقدسات المسيحية أقل بكثير من ذلك العداء بالنسبة للمقدسات الإسلامية لأسباب عديدة أورتها فى حينها.

---

[١] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٣٩، ص٩.

[٢] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٣٩، ص١١.

[٣] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٣٩، ص ٥٨، ٥٩.

إلا أن تلك المقدسات المسيحية لم تسلم هى الأخرى من الإنتهاكات. وقـــد وضحت هذه المسألة منذ أول حديث أدلى به البطريرك مكســيموس إلــى صحيفة الأهرام القاهرية فى ١٩٥٦/٤/١٦. حيث بين فظاعة الإنتــهاكات الإسرائيلية مقرراً "يوم الإحتفال بعيد الجمعة الحزينة فوجئنا بعدد كبير من اليهود يهاجمون المقابر فى حيفا ولم يرعوا قدســية الموتــى، وإســتهانوا بقدسية المكان ونبشوا المقابر وسلبوا ما دفن مع الموتى .... وحطموا الصلبان على القبور. لقد منع المسيحيون من الحصول على إجازتهم يــوم الأحد، وأجبروا بالفعل على إقامة صلواتهم مساء يوم السبت. وقد سعينا - تحت الضغط والإرهاب - لدى الفاتيكان لقبول الإعتراف الرســمى بيــوم السبت أجازة للمسيحيين فى إسرائيل بدلاً من يوم الأحد. ولكن الفاتيكــــان رفض إتخاذ قرار رسمى بذلك[1].

وتبين المسألة بصورة أوضح من خلال مذكرة المسيحيين العــرب إلى رئيس أساقفة كانتربرى بالقدس فى ١٩٦٦/٤/٢٣ حيث ورد بها مـــا نصه :

"أما المقدسات المسيحية فى المنطقـــة التـى يحتلــها الصــهيون والكنائس والمدافن، والأديرة فقد دنست وهدمت ونهبت فى حيــن حــول بعضهـــا إلى معــابد يهــودية أو نـــواد وأماكن للهــو والعبث على أحط

---

[1] الدكتور يعقوب خورى. حقوق الإنسان فى فلسطين المحتلـ ـة، مركــز الأبحاث، بيروت، ١٩٦٨، ص ٤٤، ٤٥.

المستويات الخلقية"(١).

وإستحلت إسرائيل حرمة المقدسات المسـيحية بصـورة أفضـح عندما إعترفت بسرقة تاج العذراء من كنيسة القيامـة وتفكيكـه. وكانت وكالة الأسوشيتد برس قد نشرت فى تاريخ ١٩٦٧/٨/٣: أن تاجاً أثرياً من الذهب الخالص يزين رأس تمثال السيدة العذراء فى كنيسـة القيامـة قد سرق. وذكرت الوكالة أن التاج المسروق مرصع بالأحجار الكريمة وأنه فقد فى وقت لم يكن فيه من رهبان الكنيسة إلا عـدد ضئيـل إذ عمـدت السلطات الإسرائيلية إلى إبعادهم عن الكنيسة(٢).

"وفى يوم ١٩٧١/١/٢٤ دخل يهودى إلى كنيسة القيامة متظـاهراً بالزيارة وأخذ يطوف فى أرجائها وأغتنم فرصة خلو القبر المقـدس مـن الزوار، فأقدم بكل حقد على تحطيم قناديل الزيت والشموع المقامة علـى القبر المقدس وداسها برجليه. ولقد لفت صوت تحطيم القناديل إنتباه أحـد الرهـبان المنوط بهم الإشراف على الكنيسة فتوجه نحو الصوت. وصعق

---

(١) ملف وثائق فلسطين، وزارة الإرشاد القومى، ج٢ من عـام ١٩٥٠ – ١٩٦٩. ص ١٤ : ٢٥.

(٢) H. Cattan, Palastine and international law, Op. Cit, p.190.
ويوضح العديد من السرقات التى حدثت بالأماكن المقدسة المسيحية بقوله:
"Theft of the jewels of the Holy virgin at the church of the Holy sepulchre, destruction of lamps at the church of the Holy sepulchre, (1971), attack on a Franciscan monk at the same church (1972), and arson at three Christian centres (1974).

حينما رأى رجلاً غريباً معتلياً ظهر القبر المقدس ودائساً عليـــه بقدميــه. فسارع ليوقفه ويمنعه إلا أن الرجل أخذ يضربه بقبضة يديه وهو يحـــاول الفرار من المكان. فإستنجد الراهب بأخواته المتواجدين فى الكنيسة. وبعــد مطاردة قصيرة ألقى القبض عليه[١].

وقد بلغت ذروة الإنتهاكات الإسرائيلية فى تدخلها فى شئون الحــج المسيحى وتقييد حرية زيارة المسيحيين لأماكنـــــهم المقدســـة. ومحاولــة إستغلال المجال الدينى كعنصر فولكلورى لتحسين السياحة فى إســـرائيل. وقد إحتجت لجنة الحج التى تضم كل الكنائس المسيحية على التصرفـــات الإسرائيلية، ونشرت هذا الإحتجاج اللجنة المعنية بالتحقيق فى الممارســات الإسرائيلية فى تقريرها عام ١٩٨٤[٢].

وهكذا بات من الجدى والضرورى الدعوة لإبرام معاهدة دولية يكون موضوعها الأوحد حماية الأماكن الدينية المقدســة. إذ إتضح بجلاء قصـــور المعاهدات المتعلقة بحماية الممتلكـات الثقافية فى إضفاء حماية تليق بمكانة الأماكن المقدســـــة. بــل على العكس كان للثغرات الكامنة فى تلك المعـــاهدات الضــوء الذى تمسكت بأهدابه السلطات الإسرائيلية لإنتهاك حرمة هــذه

---

(١) الأستاذ محمود العايدى، قدسنا، معهد البحوث والدراســـات العربيــة، ١٩٧٢، ص ٢٠٧.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع وثائق الجمعية العامة الرســـمية، دورة ٤٠، ص ١٥٨.

المقدسات. ولم يبق لنا إلا الإحتكام لموقف المنظمات الدوليـــة
فى مواجهة تلك الإنتهاكات علها تعوض ما سكب مـــن دمـــوع
على إنتهاك مقدسات لها فى نفوس البشرية مشاعر فياضة.

الفصل الثانى

موقف المنظمات الدولية من مشكلة الأماكن الدينية المقدسة فى القدس

٣٧. تطور موقف المنظمات الدولية من المشكلة :

لم يكن المجتمع الدولى مهيأ – فيما مضى – لوضع حماية خاصة للأماكن الدينية المقدسة. وكان التوجه القائم قبل تعامل الأمم المتحدة مع المشكلة الفلسطينية يقضى بإضفاء ذات الحماية التى تمتعت بها أدوار العبادة بصفة عامة. وعندما أثير فى أروقة الأمم المتحدة مشكلة الإنتهاكات الإسرائيلية بحرمة الأماكن الدينية المقدسة بالقدس إستبان للمجتمع الدولى عدم تواءم القواعد الدولية القائمة والمطبقة فعلاً فى شأن أدوار العبادة مع المكانة الخاصة لتلك الأماكن. وإذاء إمعان السلطات الإسرائيلية فى إنتهاك حرمة المسجد الأقصى وضح بجلاء التحول نحو حماية تلك الأماكن بأسلوب يتفق ومكانتها فى نفوس الإنسانية.

وقد أفرزت جهود أجهزة المنظمات الدولية العديد من القرارات والتوصيات غلب عليها نمط المناداة والشجب والإدانة. ومع تصاعد حدة التعنت الإسرائيلى صدرت عن المنظمات بعض التوصيات التى نأمل لها التقنين التعاهدى بما يتفق ووضع تلك الأماكن. والأمانى معقودة على التحليلات والتأصيلات الفقهية التى لها – بلا شك – أبلغ الأثر فى دفع المجتمع الدولى نحو إبرام معاهدة دولية خاصة بالأماكن الدينية المقدسة.

ونعرض فيما يلى لموقف الجمعية العامة ومجلس الأمن، وأجـهزة اليونسكو حيال تلك المقدسات فى القدس.

٣٨. أولاً : الجمعية العامة للأمم المتحدة :

المدقق والمتفحص لقرارات وتوصيات الجمعية العامـة يسـتنتج - بلا جهد - التقنين الفعلى للمخطط الإسرائيلى بخصوص ما إستهدفه فـى شأن سعيها الحثيث لهدم المسجد الأقصى. حيث تظـن أن ذلـك المكـان المقدس بنى على هيكل سليمان، أى حدث نوع من التراكب الإنشائى مـن المسجد الأقصى على هيكل سليمان، لذا فإن القرارات والتوصيـات، وإن كانت ترصد أعمال الهدم والتدمير لذلك المكان المقدس، إلا أن الواضـح الجلى هو الإمعان والدائب الإسرائيلى نحو هدم المكـان بطريقـة غـير مباشرة تحقيقاً لمرادها الدينى المتمثل فى أنه لا قدس بدون الهيكل.

ولقد تبنت الجمعية العامة فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ قرارها الخـاص بتقسيم فلسطين (ق ١٨١) ورد فى الباب الأول منه وضع الأماكن المقدسة والمبانى والأمكنة الدينية. وقد نص على وجوب إحترام الأماكن المقدسـة وأبنيتها، وكذلك الحقوق المتعلقة بها. كما أكد على ضرورة صيانة حريـة ممارسة العقائد فيها، وضمان حرية الوصول إليها. وقدر ضرورة العنايـة بالأبنية الخاصة بالأماكن المقدسة[١].

---

[١] الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعيـة العامـة، الـدورة الثانيـة، رقم ٣١٠/أ.
وتنص المادة الأولى على أنه :=

وقد عادت الجمعية لتؤكد من جديد على حماية الأماكن المقدسة وضمان حرية الوصول إليها من خلال القرار رقم ١٩٤ الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٤٨[١].

وحرى بالذكر أن القرارين السالفين كانا نتاج جهود اللجنة المعنية بالمشكلة الفلسطينية - الإسرائيلية والتى كانت قد شكلت لجنة فرعية لتتولى دراسة مشكلة الأماكن الدينية المقدسة. حيث إجتمعت تلك اللجنة فى ٢٨ يوليو ١٩٤٧ برئاسة سبيت الهولندى وأصدرت توصيتها فى شأن تلك المشكلة فى أغسطس ١٩٤٧ ورد فيها وجوب المحافظة على قدسية تلك الأماكن مع إحترام وحماية حقوق الطوائف المختلفة. وأوصت كذلك

= "Existing rights in respect of Holy places and religious building or sites shall not be denied or impaired".

وتنص المادة الثانية على أنه :

"In so far as Holy places are concerned the liberty of access, visit and transit shall be guaranted with existing rights".

وتنص المادة الثالثة على أنه :

"Holy places and religious building or sites shall be preserved. No act shall be permitted which may in any way impair their sacred character.

[١] يتضمن القرار المشار إليه أن :

"......... that the Holy places – including Nazareth religious buildings and sites in Palestine should be protected and free access to them assured, in accordance with existing rights and historical practice.

بضرورة . ن ينص على تلك المبادىء فى دساتير الدول التى تقع فى مدنها مثل هذه الأماكن مع تعهدها بحمايتها وفتح الباب لزيارتها بحريـــة تامـــة وكذلك لدور العبادة والمواقع الدينية[1].

وفى قرارها رقم ٣٠٣ (د. ٤) فى ١٩٤٩/٢/٩ قررت الجمعيـــة العامة إيمانا منها بأن المبادىء التى تقوم عليها قراراتها السابقة المتعلقـــة بهذه المسألة، وخصوصا قرارها الصادر فى ١٩٤٧/١١/٢٩، تمثل تسوية عادلة ومنصفة للمسألة، لذا تعيد إعلان غايتها من وجوب وضـــع القـــدس فى ظل نظام دولى دائم يجسد ضمانات ملائمة لحماية الأمـــاكن المقدســـة داخل القدس وخارجها. وأن تؤكد بالتحديد الأحكـــام التاليـــة مـــن قـــرار الجمعية العامة ١٨١ (د. ٢) :

---

(١) G. Vican, Op. Cit, p. 27.

ويقرر فى ذلك :

La question des lieux saints a été etudiée par le comité spécial des N. U. qui se réunit á Genéve le 28 juillet 1947. Il avait établi une sous commission spécialement chargée de la question et présideé par Monsieur A. J. Spits (Paus Bas). Les recommandations générales, publies au mois d'aoute 1947 ont été les suivants : (1) Le caractére sacré des lieux soints doit être maintenu. (2) Les drôit des communautés religieuses doivent être sauvegardés. (3) Les principes seraient insérés dans les constitutions des Etats ou les lieux saints se trouvent. (4) Ces Etats garantiraient la protection et le libre accés aux lieux saits, édifices et sites religieux.

(أ) ينشأ فى مدينة القدس كيان منفصل تحت حكم دولى خـــاص، تقوم على إدارته الأمم المتحدة.

(ب) يعين مجلس الوصايــــة ليضطلـــع بمســـئوليات الســـلطة الإدارية[١].

وفى قرارها رقم ٣٥٦ (د. ٤) قررت الجمعية العامة للعام المـــالى ١٩٥٠ إعتماد مبلغ ٨٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى للغرض الآتى :

أ. ....

ب. نظام دولى دائم لمنطقة القدس وحماية الأماكن المقدسة.

وفى قرارهـــا رقـــم ٤٦٨ (د. ٥) فـــى ١٩٥٠/١٢/١٤ قـــررت الجمعية العامة تخفيض المبلغ الكلى الذى أعتمد بموجـــــب القـــرار ٣٥٦ (د. ٤) بقيمة ٨٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى بسبب إلغاء الإعتماد لتأســـــيس نظام دولى لمنطقة القدس وحماية الأماكن المقدسة.

وخلاصة القرارات السابقة إنها وردت معبرة عن إتجاه المجتمـــع الدولى نحو إرساء نظام دولى للأماكن المقدسة. وإزاء الرفض الأردنـــى – الإسرائيلى خفضت الجمعية العامة ميزانيتها المرصودة للنظام المقـــترح. وقد إنتقلت الجمعية العامة إلى إصدار قراراتها بعد حرب ١٩٦٧ فى ثوب جديد يتواءم والإحتلال الإسرائيلى للضفة الشرقية والتـــى كـــانت تحـــت الإدارة الأردنية. وفى ظل هذا التصعيد الجديد تعاملت الجمعية العامة مـــع

---

[١] الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة (د. ٤)، ١٥٢١/أ.

القضية الفلسطينية بمنظور سياسى أكثر منه إنسانى. وبالتالى لم يكن غريبا أن تهتم معظم توصياتها بعد حرب ١٩٦٧ بالجوانب السياسية للقضية الفلسطينية برمتها، ولم تخص الأماكن الدينية المقدسة بالذكر إلا فى النذر اليسير وبأسلوب تلميحى بحت. من ذلك مثلاً توصيتها رقم ٢٨٥١ (د. ٢٦) فى ١٩٧١/١٢/١٠ حيث ورد فيه أن الجمعية العامة تطلب من إسرائيل أن تمتثل تماماً لإلتزاماتها بموجب إتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب. وتؤكد أن كل الإجراءات التى إتخذتها إسرائيل لإستيطان الأراضى المحتلة، بما فى ذلك القدس المحتلة باطلة وملغية تماماً. "وفى قرارها ١٠٦/٣١ أ فى ١٩٧٦/١٢/١٦ شجبت الجمعية العامة التدابير التى إتخذتها إسرائيل فى الأراضى المحتلة من سنة ١٩٦٧، والتى تبدل التكوين الديموجرافى أو الطبيعة الجغرافية لتلك الأراضى. وتعلن أن هذه التدابير ليس لها أى صحة قانونية، ولا يمكن أن تؤثر على نتيجة السعى لإقرار السلم، وأن هذه التدابير تشكل عقبة فى سبيل تحقيق السلم العادل والدائم فى المنطقة وأن جميع التدابير التشريعية والإدارية التى إتخذتها إسرائيل، بما فى ذلك نزع ملكية الأراضى والأملاك التى عليها ونقل السكان، الأمر الذى يؤدى إلى تغيير المركز القانونى لمدينة القدس، هى تدابير باطلة ولا يمكن أن تغير ذلك المركز. وتطلب بإلحاح ، مرة أخرى، من إسرائيل إلغاء جميع هذه التدابير، والكف فوراً عن إتخاذ أى تدابير أخرى من شأنها إحداث تغيير فى التكوين الديموجرافى للأراضى العربية المحتلة، أو لأى جزء

منها بما فى ذلك القدس، أو طبيعتها الجغرافية أو مركزها[١].

بيد أن تحولا جديداً طرأ على قرارات وتوصيات الجمعية العامة بدءاً من عام ١٩٨٠ حيث فطنت إلى الأهمية الروحية والإنسانية للأماكن الدينية المقدسة. وقننت بأسلوب ما فكرة الإنسانية التى ما فتئت تلوح فى الأفق – وبشدة – من هذه الفترة. فأصدرت توصيتها رقم ١٦٩/٣٥هـ فى ١٩٨٠/١٢/١٥ أكدت فيها من جديد عدم جواز إكتساب الأرض بالقوة، وإنها إذ تضع فى إعتبارها المركز الخاص للقدس والحاجة بوجه خاص إلى حماية وصون البعد الروحى والدينى الفريد للأماكن المقدسة فى المدينة. وإذ تعرب عن إرتياحها للقرار الذى إتخذته الدول التى إستجابت لقرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٠/٤٧٨ فسحبت ممثليها الدبلوماسيين من مدينة القدس الشريف. وإذ تشير إلى إتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين فى زمن الحرب المعقودة فى ١٩٤٩/٨/١٢. وإذ تشجب إمعان إسرائيل فى تغيير الطابع المادى لمدينة القدس الشريف وتكوينها الديموغرافى وهيكلها المؤسس ومركزها. وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء سن قانون أساسى فى الكنيست الإسرائيلى يعلن إجراء تغيير فى طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وما يترتب على ذلك من آثار على السلم والأمن :

١. توجه أشد اللوم إلى إسرائيل لسنها القانون الأساسى المتعلق بالقدس.

---

[١] أنظر أيضاً قرار رقم ١١٣/٢٣ فى ١٩٧٨/١٢/١٨، والقرار أ ط ٢/٧ فى ١٩٨٠/٧/٢٩.

٢. تؤكد أن سن هذا القانون الأساسى من جانب إسرائيل يشكل إنتهاكاً للقانون الدولى ولا يؤثر على إستمرار تطبيق إتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة فى ١٩٤٩/٨/١٢، فى الأراضى الفلسطينية والأراضى العربية الأخرى المحتلة منذ يونيو ١٩٦٧ بما فيها القدس.

٣. تقرر أن كل التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التى إتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالإحتلال، والتى غيرت أو تتوخى تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة "القانون الأساسى" والمتعلق بالقدس الذى سن مؤخراً، وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل باطلة أصلاً ويتعين إلغاؤها فوراً.

٤. تؤكد أن هذا الإجراء يمثل عقبة خطيرة فى سبيل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم فى الشرق الأوسط.

٥. تقرر ألا تعترف بذلك "القانون الأساسى" ولا بما تتخذه إسرائيل من إجراءات أخرى تستهدف، إستناداً إلى هذا القانون، تغيير طابع القدس ومركزها، وتطلب إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية أن تمتثل لهذا القرار والقرارات الأخرى المتصلة بالموضوع، وتحثها على عدم القيام بأى عمل لا يتفق وأحكام هذا القرار وسائر القرارات ذات الصلة.

٦. تحكم بأن أعمال الحفر والتغيير فى المنظر العام وفى المواقع الثقافية والتاريخية والدينية للقدس تشكل إنتهاكاً صارخاً لمبادىء القانون الدولى، والأحكام المتصلة بالموضوع من إتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة فى ١٩٤٩/٨/١٢.

٧. تقرر أن هذه الإنتهاكات التى ترتكبها إسرائيل تشكل عقبة خطيرة فى سبيل تحقيق سلم شامل وعادل فى الشرق الأوسط، فضلاً عن إنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

٨. تطالب بأن تكف إسرائيل أيضاً عن جميع أعمال الحفر وتغيير المعالم التى تقوم بها فى المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس وخاصة تحت وحول الحرم الشريف الذى تتعرض مبانيه لخطر الإنهيار.

ويتضح مما سبق أن توصيات وقرارات الجمعية العامة أخذت شكلاً تصاعدياً حتى وصلت قمتها بهذه التوصية الأخيرة التى عبرت فيها وبحق عن سلامة المعيار الذى إعتنقناه من أن الأماكن المقدسة بها العلامات والرموز المعبرة عن البعد الروحى والدينى التى تعتقد عندها النفس بكل شرائطها إنها فى أقرب نقطة لدى بارئها. ومن ثم تستوجب حماية خاصة أساسها فكرة إنسانية مفادها أن تلك المقدسات لا تعتبر مملوكة لجيل بعينه. وإنما لكل جيل بحيث تلقى على عاتقه مسئولية إدارتها لحساب الأجيال الأخرى. لذا لم يكن غريباً أن تقرر الفقرة الثانية من التوصية سالفة الذكر أن الإنتهاكات التى ترتكبها إسرائيل تشكل

عقبة خطيرة فى سبيل تحقيق السلم فضلاً عن إنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

٣٩. ثانياً : مجلس الأمن :

من بين تلال القرارات التى إتخذها مجلس الأمن فى شأن القضية الفلسطينية يمكن إستقراء بعض منها له إرتباط وثيق بالأماكن الدينية المقدسة. ففى أعقاب حريق المسجد الأقصى أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٢٧١ فى سبتمبر ١٩٦٩ أشار فيه إلى :

"أن مجلس الأمن إذ يشعر بالأسى للتلف الكبير الذى سببته جريمة إحراق المسجد الأقصى المبارك فى القدس بتاريخ ٢١ أغسطس ١٩٦٩ وهى تحت الإحتلال الحربى الإسرائيلى. وإذ يضع فى الإعتبار الخسارة الناجمة التى لحقت بتراث الإنسانية، وبعد أن إستمع إلى البيانات التى ألقيت أمام المجلس، والتى تعكس السخط العالمى الذى سببه فعل التدنيس فى واحد من أكثر أماكن العبادة تقديساً لدى البشرية. يعترف بأن أى تدمير أو إنتهاك لحرمة الأماكن المقدسة والمبانى والمواقع والمبانى الدينية فى القدس أو أى تشجيع لأى عمل كهذا أو تواطؤ بشأنه يمكن أن يهدد السلام والأمن الدوليين بخطر كبير. يقرر أن عمل التدنيس الكريه وإنتهاك حرمة المسجد الأقصى المبارك يؤكد الضرورة الملحة لتوقف إسرائيل عن التصرفات التى تنتهك قراراته السابقة. وإلغاء جميع الإجراءات والأعمال التى إتخذتها بقصد تغيير وضع القدس"[١].

---

[١] الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، س٢٥.

والمعروف أن أهم إختصاصات مجلس الأمـــن ترتبـط بتحمـل التبعات الرئيسية فى أمر حفظ السلم والأمن الدوليين. ولتحقيق هذا الـهدف الأصيل له أن يتولى حل المنازعات الدولية حلاً سليماً، أو قمع العـــدوان بإتخاذ التدابير العقابية لحلها. فأى مسألة لها علاقة بـالأمن والسـلم فـى العالم يمكن لمجلس الأمن مناقشتها وإتخاذ موقف فى شأنها سواء بحلـها حلاً سليماً أو إتخاذ التدابير العقابية لحلها.

ومفاد إستصدار القرار ٢٧١ لسنة ١٩٦٩ يعنى أن مجلس الأمـن قد إستشعر أن العدوان على الأماكن الدينية المقدسة ينـدرج فـى عـداد المسائل التى تهدد السلم والأمن الدوليين وتعرضه للخطر. فقـد إسـتمع للبيانات التى ألقيت أمام المجلس والتى تعكس السـخط العـالمى لتدنيـس واحد من أكثر أماكن العبادة تقديساً لدى البشرية، وهو ما يفيـد حـرص المجتمع الدولى على مكانة المقدسات الدينية غاضاً البصـر عـن الفئـة الدينية التى تتعلق بها أمال هذا المكان أو ذاك. فهو فى محصلته النهائيـة مكان له فى نفوس الإنسانية أهميته الفائقة التى يستحيل تعويضـه. ذلـك الرقى فى الفكر الإنسانى إنطوى - وبحق - على جلال المكان بما يحملـه من رموز وعلامات لها فى النفس البشرية مشاعر فضفاضة تحن وتصبـو إليها. لذا كان من الطبيعى أن يترتب على إنتهاك هذا المكان تهديد للسـلام والأمن الدوليين لخطر كبير، لا يقل عن أى جريمة أخـرى كالإبـادة. أو القرصنة، بل يفوقها.

ولا يخفى أن الطابع السياسى لإختصاصات مجلس الأمن جعلـه يتعثر كثيراً فى إتخاذ قرارات توازى ذلك القرار المتخـذ عـام ١٩٦٩.

ولعل المساندة الأمريكية اللامحدودة وتبدل أحوال موازين القوى في المجتمع الدولي ساعدا - وبحق - في غل يد مجلس الأمن عن أداء دوره المفروض والمنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. فمثلاً لما وصلت الإنتهاكات الإسرائيلية إلى ذروتها بالهجوم على الحرم الشريف للمسجد الأقصى وقبة الصخرة في القدس، إجتمع مجلس الأمن في إبريل عام ١٩٨٢. وإتجه إلى الإقتراع على مشروع قرار كان من شأنه إدانة أعمال تدنيس المقدسات التي إرتكبت داخل الحرم الشريف. بيد أن مشروع القرار لم ير النور بسبب إستخدام الفيتو[١].

وحينما قامت قوات الأمن الإسرائيلي بإرتكاب مجزرة المسجد الأقصى في ١٩٩٠/١٠/٨، إكتفى المجلس بإتخاذ القرار ٦٧٢ في ١٩٩٠/١٠/١٣ حيث ورد في حيثياته ضرورة إعتماد أي حل عادل ودائم للصراع العربي - الإسرائيلي وفقاً لقراري المجلس ٢٤٢، ٣٣٨ والأخذ في الحسبان حق توفير الأمن لكل الدول في المنطقة بالإضافة إلى الحقوق السياسية الشرعية للشعب الفلسطيني، مع إعراب المجلس عن إنزعاجه لأعمال العنف التي حدثت في الحرم الشريف وإدانته لأعمال العنف التي قامت بها قوات الأمن الإسرائيلي مع دعوته لإسرائيل إلى الإلتزام بدقة بإلتزاماتها القانونية ومسئوليتها وفقاً لإتفاقية جنيف الرابعة. مع تكليف الأمين العام بإرسال بعثة إلى المنطقة.

---

[١] اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوق غير القابلة للتصرف، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٣، ص٦٢.

وقد رفضت إسرائيل القرار، ورفضت إستقبال بعثة الأمين العام.

والجلى أن مجلس الأمن فى كافة قراراته لم يستخدم نصوص ميثاق الأمم المتحدة فى فصله السابع رغم الوضع المتردى الذى ألم بالأماكن المقدسة، ورغم العنت الإسرائيلى، وإمعانه فى تنفيذ مخططه المستهدف هدم وتدمير المسجد الأقصى، بإرتكابها لجريمة إنتهاك حرمة المقدسات. ورغم أن أعمال الإنتهاك - كما ورد فى قرار مجلس الأمن العام ١٩٦٩ - تمثل إنتهاكاً خطيراً للسلم والأمن الدوليين، إلا أن كل ما تمخضت عنه تلك القرارات هى الإدانة والمناشدة والدعوة، والإنزعاج.

٤٠. ثالثاً : مجلس الوصاية :

غنى عن البيان أن ميثاق الأمم المتحدة أورد نظاماً جديداً عوضاً عن نظام الإنتداب إشتهر بمسمى مجلس الوصاية. وقد أفرد له الميثاق أحكام الفصل الثالث عشر حيث عالج تأليفه ووظائفه وإجراءات التصويت فيه.

وإذا كان مجلس الوصاية قد بات فى ذمة التاريخ بعد أن تقلص دوره على الصعيد الدولى، إلا أنه ترك وراءه تركة حصيلتها عشر توصيات فى شأن المشكلة الفلسطينية بصفة عامة[١]. ولا يخفى أن كافة

---

[١] هذه القرارات هى ٢٩ لسنة ١٩٤٧، ٣٢ لسنة ١٩٤٨، ٣٣ لسنة ١٩٤٨، ٣٤ لسنة ١٩٤٨، ١١٣ (د أ ط ١٩٤٩)، ١١٤ (د أ ط ١٩٤٩)، ١١٧ لسنة ١٩٥٠، ١١٨ لسنة ١٩٥٠، ٢٣٢ لسنة ١٩٥٠، ٢٣٤ لسنة ١٩٥٠.

ما أصدره من توصيات إرتبط - بالدرجة الأولى - بوضع نظام لمدينة القدس بأكملها. على أنه من الممكن أن نلقى الضوء على بعض من تلك التوصيات فى شأن ما يهم الأماكن الدينية المقدسة.

ننوه منذ البداية إلى التوصية رقم ٣٠٣ الصادرة عن الجمعية العامة التى أناطت بمجلس الوصاية مسئولية السلطة الإدارية، ووضع مشروع تصورى لمدينة القدس. ومن جانبه بدأ مجلس الوصاية فى وضع ذلك المشروع تأسيسا على نصوص التوصية رقم ١٨١ الصادرة عن الجمعية العامة. وكانت البداية - فى تصور المجلس - هو الرجوع لأهل المدينة فى شأن الإستماع لوجهة نظرهم حول مستقبل الأماكن الدينية المقدسة. وكذلك لرأى الأردن وإسرائيل.

فمن جهة أكد بعض المقيمين فى القدس من مختلف الأجناس والديانات على ضرورة إقامة نظام دولى فى القدس لتفادى العودة إلى المحنة التى آلمت بالمدينة. بينما أكدت الكنائس المسيحية أن النظام الدولى للمدينة يفضى إلى حماية حرية الدخول وتأمين الأماكن الدينية المقدسة[١].

---

(١) N. U. Documents, conseil de tutelle, sixiéme session, Genéve, 1950, Point 19, p.49.

En premier lieu, qu'un grand nombre d'habitants de jerusalem, de toute race et de toute religion, souhaitent que l'on etablisse dans cette ville un regime international qui les garantisse contre le retour des epreuves infligées á leur ville, En second lieu, que les eglises chretiennes appellent de leurs voeux un=

ومن جهة أخرى فإن إتجاه كل من دولتى إسرائيل والأردن كـــان لهما وضع مغاير يتفق – بداهة – والمستقبل السياسى لكليهما. إذ تمســكت كل منهما بما تحت يديها من مناطق، مع التعهد بضمان تـــأمين الأمـــاكن الدينية المقدسة فيها وضمان حرية الدخول للحجاج. وبدهى أن تلك النظرة السياسية القاصرة إختلفت كلية مع نظرة الأمم المتحـــدة التـــى إســـتهدفت وضع نظام إدارى دولى للمدينة بالكامل، مع الأخذ فى الإعتبار إتجاهـــات الطوائف الدينية المختلفة من يهوديــــة أو إســـلامية أو مســـيحية تطبيقـــا للتوصية الصادرة بالتقسيم من قبل الجمعية العامة رقم ١٨١[١].

= régime international qui assurerait sous une forme quelconque la sécurite et le libre accés des lieux saints.

(١) N. U. Docuoments, Conseil de Tutelle, Ibid, p. 50.
Enfin, que le Gouvernement d'Esrael et les Gouvernements des Etats arabes ne sont en aucune facon d'accord sur la facon de préserver á l'avenir la Ville sainte contre tout danger d'hostilités entre voisins antagonistes.

Les Gouvernements d'Israel et du Royaume hachémite de Jordanie passent pour avoir engagé des pour-parlers en vue de conclure un traité qui délimiterait leurs zones respectives d'autorité dans la ville de jerusalem. Chacun d'eux assumerait la responsabilité de garantir la sécurité des lieux saints situés dans sa zone, ainsi que le libre acces pélerins. Main c';est indiscutablement aux Nations unies qu'il appartient de déterminer le sort d'un territoire sur lequel elles ont résolu=

وفي خضم تلك المتناقضات تصدى مجلس الوصاية لمشكلة القدس. والأماكن الدينية المقدسة - بالتبعية - حيث دارت رحى المناقشات بين الدول.

فقد أعد الأستاذ جارو رئيس مجلس الوصاية عن الدورة السابعة مذكرة تفصيلية من سياق المناقشات الشفوية للمجلس خلال الدورة التي رأسها. وقد أشار فيها إلى رفض إسرائيل لفكرة تدويل أقليم القدس بأكمله وفقاً لتوصية الجمعية العامة رقم ٣٠٣. وأن قناعتها ترتبط بتدويل الأماكن الدينية المقدسة فقط مع وضعها تحت إدارة الأمم المتحدة[١].

=d'éablir un régime d'administration internationale en tenant compte á la foid des aspirations des juifs et des Musulmans et des voeux du monde chrétien.

(١) N. U. Conseil de tutelle, Proces – Verboux officiels, septieme session, p. 55.

"M. Garreau a jugé utile de transmettre au conseil de tutelle un document exraordinairement tortueux des autorites d'Israel. Ces autorités rejettent sans ambiguité la résolution adoptée le 9 Decembre 1949 par l'Assemblée générlae, mais elles comprennent la valeur de l'opinion mondiale qui s'est prononcée en faveur de l'internationalisation, elles proposent un nouveau plan qui – elles le savent fort bien-ne sera pas adopté mais qui leur permettra de dire au mond combien elles désirent coopérer et internationaliser le territoire d'autrui. Si les autorites israeliennes désirent coopérer elles devraient le=

ومن جهته أعلن مندوب العراق فى المجلس أن تدويـل الأمـاكن الدينية المقدسة فقط أمر مستحيل وغير عادل. ويـأتى تعبـير المنـدوب العراقى فى الوقت الذى كانت فيه الأمـاكن الدينيـة المقدسـة خاضعـة للسلطات الأردنية. وقد أضاف أن فى تدويل تلـك الأمـاكن مـا يخـول إسرائيل حرية الدخول إليها لزيارة حائط المبكى، وهو ما يعد غير عـادل - فى وجهة نظره - والأوقع لديه تدويل القدس كاملة بما يتفق ومراعـاة إعتبارات العدالة لكل الطوائف الدينية المختلفة[1].

وقد عبر مندوب الولايات المتحدة الأمريكية - آنذاك - عن أملـه بأن تدخل كل من الأردن وإسرائيل فى مناقشات ومفاوضات حول أمثـل

= faire en se conformant aux termes de la résolution 303 (IV) de l'Asaemblée générale qui prévoit l'internationalisation de la Ville de jerusalem toute entiére. En fait, le plan de ces autorités est d'internationaliser seulement les lieux saints sous la direction d'un gouverneur des N. U.

[1] وثائق مجلس الوصاية، الدورة السـابعة، الإجتمـاع الثـامن، نفـس المرجع، ص٥٥، ٦٦. ويقرر ممثل العراق :

L'internationalisation des seuls lieux saint est impossible et injuste, ... "Il est évident que les lieux saints, y compris les Mur des lamentations se trouvent maintenant entre les mains des autorites jordaniennes et les Israeliens aimeraient y avoir libre acces. Le Gouvernement de l'Irak maintient sa position qui est de réclamer un régime international complet pour l'ensemble de la Ville de Jerusalem.

الأساليب والإجراءات التى تؤدى إلى وضع إتفاق يرضى ويواءم جميع الأطراف فى شأن الأماكن الدينية المقدسة. وقد أيده فى ذلك مندوب إنجلترا. بينما أكد مندوب نيوزلاند أن عمل مجلس الوصاية ينحصر فى وضع تقرير حول هذه الأماكن ويرفعه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة على إعتبار أنها الجهة المعنية بإصدار توصيتها فى هذا الشأن ولا يدخل فى إختصاص مجلس الوصاية مناقشة هذه المسألة[١].

والغريب فى الأمر أن رئيس مجلس الوصاية أرسل إلى الأردن أكثر من مرة بإعتبارها الدولة المعنية بهذه الأماكن فى مواجهة إسرائيل لكى تكشف عن موقفها فى هذا الصدد. إلا أن الحكومة الأردنية إلتزمت الصمت الذى كان مثاراً لإنتقادات العديد من ممثلى الدول فى مجلس الوصاية حينئذ[٢].

وأياً ما كانت المناقشات والمداخلات التى أفاض فيها ممثلو الدول، معبرة عن وجهة نظرها الخاصة، فإن حصيلة توصيات مجلس الوصاية فى شأن الأماكن الدينية المقدسة لا تذكر، إذ غلب على تلك التوصيات رأى المجلس فى نظام القدس بصفة عامة، أو طلب إعتمادات مالية. بخصوص مشروع تدويل القدس. وهكذا[٣].

---

[١] وثائق مجلس الوصاية، المرجع السابق. ص٥٧.

[٢] وثائق مجلس الوصاية، المرجع السابق. ص ٥٧، ٥٨.

[٣] راجع كافة المناقشات المتعلقة بتلك التوصيات :=

٤١. رابعاً : منظمة اليونسكو :

إذا كانت الأمم المتحدة قد ناقشت من خلال بعض أجهزتها مشكلة الأماكن الدينية المقدسة. إلا أن هذه المناقشات وردت من خلال المشكلة الأساسية المرتبطة – بداهة – بالقدس، وفلسطين. ومن ثم يتضح – للوهلة الأولى – أن المهمة الأساسية للأمم المتحدة إرتهنت – بالدرجة الأولى – بالأبعاد السياسية والإنسانية الأساسية لفلسطين والشعب الفلسطينى. أما مناقشة مشكلة الأماكن الدينية المقدسة فقد وردت – دوما – كمسألة تابعة أو منبثقة من المشكلة الجوهرية.

على أن الوجه الآخر للقدس والمتمثل فى الأهمية الروحية الثقافية الدينية في المنظور الإنسانى والتى سبقت الإشارة إليها فى مواضع عديدة – يدخل أساسا فى إهتمام منظمة اليونسكو بإعتبارها المنظمة الأكثر إهتماما وإختصاصا بالتراث الثقافى والإنسانى العالمى. وهو إختصاص ينطبق فى معنى واسع على الأماكن الدينية المقدسة فى القدس. لذلك كان من الطبيعى أن تحتل مشكلة المقدسات أهمية فائقة فى دورات اليونسكو، سيما وأن تلك المنظمة كان لها السبق فى صياغة إتفاقية دولية عام ١٩٥٤

=Question d'un regime international pour la region de jerusalem et de la protection des lieux saints.

N. U. Conseil de Tutelle, sixieme session. 1950m Geneve, p. 558 etc, Septieme session, 1950, p. 55. Et aussi, N. U. Conseil de Tutelle, Proces-Verbaux officiels, Vol. I, 1950, Annex, p. 121 etc

بلاهاى مضمونها الرئيسى حماية الممتلكات الثقافية. وقـــد دخلــت تلــك الإتفاقية حيز التنفيذ إعتباراً من ٧ أغسطس ١٩٥٦.

ورغم أن تلك الإتفاقية قد قدرت إعتبار الأماكن الدينيـــة المقدسة ضمن الممتلكات الثقافية وهو ما سبق نقـــده ونحــن نعرض لمعايير القدسية. إلا أن الأهمية الروحيـــة والإنســانية لتلك المقدسات فرضت نفسها على بساط البحــث فــى دورات اليونسكو بعد إندلاع حرب ١٩٦٧. ولعل تلك الأهمية تعود إلى تطور الفكر الإنسانى نحو تفهم حقيقة المقدسات. وما تحتمــــه رموزها من ضرورة إفراد أهمية وعناية خاصـــة بمــا تفــوق غيرها من أماكن العبادة.

وجلى بالبيان أن أهمية الأماكن المقدسة قـــد إتضحــت بصـــورة تصاعدية فى قرارات منظمة اليونسكو على نحو يمكن إستنتاجه بســـهولة من سياق قرارتها المتطورة حتى يومنا هذا.

فقد بادر الأمين العام للمنظمة فى أول أيـــام حـــرب ١٩٦٧ إلـــى إرسال مذكرة لجميع الأطراف يذكرهم بما جاء بإتفاقية حماية الممتلكـــات الثقافية لعام ١٩٥٤. كما إقترح عليهم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين الثانية والتاسعة من اللائحة التنفيذية للإتفاقية. وهى إجراءات

تستهدف تعيين مفوض عام من قبل المنظمة لحماية الممتلكات الثقافية[١].

كما أصدر المؤتمر العام لليونسكو فى دورته الخامسة عشرة بباريس عام ١٩٦٨ قرارات تستهدف حماية التراث الثقافى لعل أهمها ما ورد بالوثيقة (٣٤٣-٣) حيث قرر فيها "أن المؤتمر العام لا يدرك ما للممتلكات الثقافية فى مدينة القدس القديمة – وخاصة الأماكن المقدسة – من أهمية غير عادية ليس فقط للدول المعنية مباشرة بل للإنسانية جمعاء – نظراً لما لها من قيمة فنية وتاريخية ودينية. وإذ يشير إلى القرار رقم (٢٢٥٤) الذى إتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى يوليو ١٩٦٧ بخصوص مدينة القدس.

١. يوجه نداءً دولياً عاجلاً – وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المشار إليها يطلب من إسرائيل :

(أ) أن تحافظ بعناية ودقة على جميع المواقع والمبانى وغيرها من الممتلكات الثقافية وبخاصة مدينة القدس القديمة.

(ب) أن تتوقف عن القيام بأية حفريات أثرية أو أن تنقل مثل هذه الممتلكات أو أن تجرى أى تغيير فى معالمها أو طابعها الثقافى أو التاريخى.

---

[١] وثائق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) المجلس التنفيذى، وثيقة رقم ٣٢ (د. ٧) ص٤.

٢. يدعو المدير العام أن يستخدم كل نفوذه وإمكاناته بالتعاون مع كافة الأطراف المعنية لضمان تنفيذ هذا القرار بأفضل الطرق الممكنة.

وأثناء مناقشة المنظمة لحريق المسجد الأقصى أعاد ممثل لبنان على مسامع الأعضاء تصريحات المؤرخ الإسرائيلي "الداد" الذى قال فيه "بعد تحرير الملك داود للقدس مرت أربعون عاماً قبل أن يقيم سليمان المعبد. لكن بعد التحرير الثانى للمدينة لا يتعين أن يمر أكثر من عقد واحد قبل إعادة بناء المعبد. أما عن وجود المسجد الأقصى على جزء من أرض المعبد فإن زلازل كثيرة تحدث فى هذا الأقليم[١].

وهكذا إتضحت النوايا الخفية لإسرائيل بالعبث بمقدورات الله عز وجل، كما هو معروف عنهم. بإنتهاك حرمة أماكن مقدسة إسلامية بها علامات ربانية وبارك الله حولها.

ومنذ بداية السبعينات بدأت المنظمة فى الضغط على إسرائيل لوقف إنتهاكاتها الصارخة بالأماكن المقدسة لعل أهمها ذلك القرار الصادر فى الدورة ١٨ لعام ١٩٧٤ حيث لم يكتف المؤتمر العام بإدانة إسرائيل ولكنه طالب المدير العام بالإمتناع عن تقديم أى معونة لها فى ميادين التربية أو الثقافة أو العلوم إلى أن تمتثل إمتثالاً تاماً لقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذى.

---

[١] المجلس التنفيذى جلسة ٢٨، (د. ١٣)، ص٢٦٢.

وجلى بالإشارة أن المدير العام لمنظمة اليونسكو تلقى من المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية رسالة مؤرخة في ٢٠ يناير ١٩٨٨ عن الحوادث التى وقعت في ١٥ يناير ١٩٨٨ في المسجد الأقصى وقبة الصخرة. فطلب المدير العام من مندوب إسرائيل الدائم أن يستغل نفوذه لدى السلطات المختصة فى بلاده، إذا كانت الوقائع المشار إليها قد حدثت فعلاً من أجل تأمين إحترام الأماكن المقدسة فى القدس، وتأمين حرية ممارسة العقائد الدينية. وتم تشكيل بعثة من ممثلين شخصيين عن الأمين العام للذهاب للقدس للنظر فى الوقائع التى أخطر بحدوثها، مع تحليل العواقب التى قد تترتب عليها بالنسبة للتراث الثقافى لمدينة القدس[1].

ونجتزىء مقتطفات من التقرير الذى وضعه الأستاذ "ريمون لومير" بناء على طلب المدير العام والذى قدمه عام ١٩٨٩ حيث ورد فيه "منذ زيارتى الماضية فى يوليو ١٩٨٦ لم تجر تغييرات ملحوظة فى النفق الممتد على طول السور الغربى للحرم الشريف بأكمله - جبل الهيكل بالنسبة لليهود - والمحفور تحت مبانى الحى الغربى المجاور للسور. ويتمثل التغيير الوحيد فى إقامة سلم معدنى يوصل عند طرفه الشمالى بين النفق وبين القناة السفلية التى ترجع إلى عهد الأشمونيين (القرن الثانى أو الأول الميلادى) والتى إكتشفها س. دارين قبل عام ١٨٦٨ وأعيد إكتشافها عرضاً عام ١٩٨٧. ومن المرجح أنه إذا أتيحت الفرصة لدخول النفق بطوله كله تعرض لخطر أن يصبح بأكمله - مثلما حدث من قبل

---

[1] المجلس التنفيذى - د. ١٣ - ١٤ ث - ٢٥ ص٦.

بالنسبة للجزء الجنوبي من موقع الحائط - مكان عبادة وصلاة المتدينين من اليهود. ومن سيكونون هم زواره بصفة أساسية. علـــى أن المخرج المزمع إنجازه، وهو الوحيد الممكن، يقع فى أكثف الأجزاء ســـكاناً مـــن الحى الغربى. وذلك فى أحد المداخل الرئيسية للحـــرم الشـــريف. ومـــن الممكن إذن أن تحدث فى هذا المكان إصطدامـــات بيـــن المتدينيـــن مـــن الطائفتين ويجدر تفادى إنشاء مواقع يمكن أن تفضى إلى حدوث مواجهات أو صدمات[١].

ويلاحظ أن الساحة الكبيرة التى نظمت منـــذ عـــام ١٩٦٧ أمـــام الجزء الجنوبى من الحائط الغربى للحرم الشريف فى موقع حى المغاربـــة الذى هدم مباشرة بعد الإحتلال الإسرائيلى للمدينة، أغلقـــت مـــن جانبـــها القبلى بمجموعة من البوابات المصنوعة من الحجر والأســـمنت المســـلح الذى تتخلله قضبان وهو معمار يغلب عليه الطابع العـــادى. والواقـــع أن المنطقة المؤدية إلى حائط المبكى وإلى المكـــان المخصـــص للصلـــوات والإحتفالات اليهودية تظل دائماً تحت رقابة وحراسة الجيش الإســـرائيلى، ويجرى تفتيش حقائب اليد وغيرها مما يحملـــه الـــزوار عنـــد المدخليـــن الرئيسيين عند الواد أو شارع داود شمالاً وباب المغاربة وهو أحد أبـــواب سور سليمان جنوباً[٢].

---

(١) المجلس التنفيذى - نفس المرجع، ص٩.

(٢) المجلس التنفيذى - نفس المرجع، ص٩.

وإزاء هذا الوضع الذى إسترعى إنتباه ممثل المنظمة والذين يبلور هالة التدهور التى آل إليها واحد من أقدس تراثنا الإسلامى، لسـتبان فـى الأفق نوعاً جديداً من قرارات منظمة اليونسكو التى تعبر - وبحق - عـن القيمة الروحية والإنسانية التى تكمن فى هذا المكان المقدس. فقـد جـدد نداءه إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية والمؤسسات والأفراد، مـن أجل صون التراث الإسلامى المتدهور، وحتى لا نطيل فى شـأن سـرد القرارت المتشابهة المتتابعة نعرض لواحد من أحدث القرارات الصـادرة فى هذا الصدد. وهو القرار ٢٤م/١١٠٦ وهو يؤكد أن المؤتمر العام :

إذ يذكر بإتفاقية وبروتوكول لاهاى لسـنة ١٩٥٤ بشـأن حمايـة الممتلكات الثقافية فى حالة وقوع نزاع مسلح.

ويذكر أن الإحتلال العسكرى الإسرائيلى والوضع الراهن لمدينـة القدس ينطويان على تهديد لسـلامة تلـك المدينـة المقدسـة ولرسـالتها الجوهرية، علماً بأن جانباً من ممتلكاتها الثقافية قـد عـانى بـالفعل مـن الأضرار والتغييرات.

ويؤكد من جديد على الدور الفريد الذى تؤديه مدينة القـدس فـى تاريخ الإنسانية، وبالتالى على ضرورة التعجيل بإتخـاذ كافـة التدابـير المناسبة من أجل صون طابعها الثقافى وتجانسها وقيمتها العالية التـى لا بديل لها.

وإذ يلاحظ بعميق الأسى وبالغ القلق أن إسرائيل لم تستجب حتـى اليوم لطلب المدير العام.

(١) يذكر ويؤكد من جديد ما سبق أن إعتمده من قرارات ترمى إلى كفالة صون جميع القيم الروحية والثقافية والتاريخية التى ترمز لها المدينة المقدسة.

(٢) ويشجب بقوة إستمرار تعرض التراث الثقافى لمدينة القدس وموقعها التاريخى التقليدى لتغييرات ناجمة عن الإحتلال الإسرائيلى.

(٣) ويرى أن أعمال الإعتداء والتدمير والتغيير الذى يعانى منها التراث الثقافى للقدس الذى إعتمدت اليونسكو بشأن حمايته والحفاظ عليه قرارات عديدة من شأنها أن تسىء إلى الذاكرة الجماعية للشعوب، ولا سيما شعوب المنطقة. فيما يتعلق بتاريخها وحضارتها.

(٤) ....

(٥) ....

(٦) ويكرر من جديد وبإلحاح النداء الموجه إلى الدول الأعضاء وإلى المؤسسات والأفراد من أجل إنقاذ التراث الإسلامى الثقافى والدينى الذى يندرج فى عداد الوقف وتستوجب حالته دعم الجهود المالية والتقنية التى تبذلها الأوقاف الإسلامية فى سبيل صيانة هذا التراث وترميمه.

وهكذا شمل هذا القرار المضمون الذى إتخذناه معياراً للقدسية، حيث بين – وبحق – ما ينطوى عليه الإنتهاك من تهديد للرسالة الجوهرية للمقدسات. وتفضى إليه حمايتها من صون للقيم الروحية الثقافية التى ترمز إليها. والتى ظلت وستظل محفورة فى الذاكرة الجماعية للشعوب ما بقيت.

ولكن يبقى التساؤل حول القيمة القانونية لتلك الجهود التى بذلتها المنظمات الدولية لحماية المقدسات الدينية فى فلسطين.

٤٣. القيمة القانونية لجهود المنظمات الدولية فى شأن الأماكن الدينية المقدسة : (نحو إمكانية تأثيم الإنتهاكات الإسرائيلية جنائياً).

لعلنا لا نبالغ فى القول عندما نقرر أن الإحتلال الإسرائيلى للقدس، ودخول الأماكن الدينية المقدسة فى حوزته يعتبر سبباً رئيسياً فى إشتعال فاتيل الأقلام الفقهية سلباً وإيجاباً لتفسير وتطويع قرارات وتوصيات المنظمات الدولية فى شأن الأماكن الدينية المقدسة. وخلق بالتالى توجهاً جديداً نحو إثارة الرأى العام الفردى والجماعى ممثلاً فى المنظمات الدولية للزوايا الدينية التى تمس المشاعر والأحاسيس. وبعيداً عن الأوضاع السياسية العقلية المحضة[1].

---

[1] أكدت رئيسة وزراء سيلان وزعيمة المعارضة "تلقينا بإستنكار وفزع الأخبار المزعجة بحرق المسجد الأقصى وهو واحد من أقدس أماكن العبادة فى العالم الإسلامى ونشارك المسلمين فى العالم أجمع آلامهم=

وغنى عن البيان أن غالبية ما صدر عن المنظمات الدولية في شأن الأماكن الدينية المقدسة يندرج في عداد التوصيات التي تفتقد إلى عنصر الإلزام كما هو الرأى الغالب في فقه القانون الدولي وفقا للنظرية العامة التي تدرس على طلبة الليسانس[١]. بيد أننا نتفق مع منظور يرى أنه وإن كانت للتوصية قيمتها الأدبية، إلا أن مضمونها يخلق وزنا كبيرا إذا ما نال تأييد رأى أغلبية الجهاز[٢]. ومعنى ذلك إننا لا نتصور إفراغ مضموع التوصية من أى أثر قانوني. وإلا كان ضربا من العبث أن تكون

= في محنتهم. وإذا إمتد حقد الإنسان إلى تدمير القيم الروحية، فإن فرص نجاة الإنسانية تكون جد ضئيلة".

وفي المؤتمر الذى عقد بجامعة القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/٨/٢٥ لإستنكار الجريمة الإسرائيلية ألقى الأنبا غريغوريس مندوب البابا كلمة نيابة عنه قال فيها "إن الطعنة الموجهة إلى المسجد الأقصى موجهة إلى قلوب المسيحيين والمسلمين على السواء . إن على إسرائيل ومن يساندها أن يتحملوا تبعة تخريب الأماكن المقدسة.

ونشرت جريدة التايم ماجزين في ١٩٦٧/٩/٢٠ عن قصد سلطات الإحتلال الإسرائيلية من تدمير المقدسات الإسلامية في القدس وهو إعادة إنشاء المعبد اليهودى محل هذه المقدسات.

راجع الدكتور محيى الدين العشماوى، المرجع السابق، ص٨٠١، ٨٠٢.

[١] نحيل في ذلك الى كافة المؤلفات الفقهية الواردة في شأن المنظمات الدولية.

[٢] F. B. Sloan, The binding force of recommendation of the General Assembly of the United Nations, B.Y.B.I.J. 1950, p. 21-30

وسيلة فنية من وسائل تسيير اعمال المنظمة الدولية. ويؤكـــد ذلــك : أن الدولة المنتهكة تسعى حثيثاً وبجدية نحو إبداء التبريرات المنطقية - فـــى نظرها - حتى لا تنصاع إلى ما تضمنته التوصية من أحكـــام[1]. وهــذا المضمون الكامن فى التوصية يسمى فى عقدنا "الشرعية الدولية" بمعنـــى أن التوصية ترسى مركزاً خاصاً للمسألة محل البحث. بحيث يحتج بذلـــك المركز فى مواجهة الكافة. ولا يعقل أن يصدر بعـــد ذلــك عــن الــدول أعضاء المجتمع الدولى ما يخالف ذلك المركز. وإلا صم تصرفهم بعـــدم المشروعية[2].

---

(١) Virally, la valeur juridiquie des recommandations des organisations, A.F.D.I, 1956, p.87.

ويقرر فى ذلك :

"Dans la plupart des cas ils ont cherché a contester directement la valeur juridiquie de la recommandation qui leur était adressée en soutenant qu'elle etait inconstiutionnelle et qu'en la posant son auteur avait depasse les limites de sa compétence. Il permet a la fois de soutenir L'illégalité de ces recommandations et d'affirmer l'inexistence d'obligations sociales dans l'affaire qu'elles concernent.

(١) Castaneda Valeur juridiquie des resoltions des Nations unies, R.C.A.D.I., 1970-I, p.226.

ويقرر فى معنى قريب :

Les organes des N. U. Formulent des "determinations" définitives constatant des faits et même des situations=

ويؤكد ذات المعنى جانب آخر من الفقه حيث يقرر أن التوصية تخلق ما يمكن تسميته بالشرعية الدولية. فالإقتضاء الذى تتطلبه التوصية من المخاطب بها يعد بمثابة تعبير عن رأى القانون الدولى بصدد المسألة التى صدرت التوصية بشأنها. وبعبارة أخرى فإن التوصية تخلق قرينة قانونية على شرعية السلوك الذى يتفق مع مضمونها(١).

وهكذا يبين أنه حتى فى حالة صدور توصية ضد دولة ما فإنها ملزمة بمضمون تلك التوصيات التى تعنى - فى ذات الوقت - رأى المجتمع الدولى المعبر عنه بالشرعية الدولية. أما إذا تنصلت الدولة من مضمون هذه التوصية أو تلك فإنه يمكن إتخاذ أشكال لمواجهة تصرفات الدولة المنتهكة(٢).

=juridiques concerétes contre lesquelles les membres ne sont pas legalement fondés á s'opposer. Dans ce cas, on peut dire qu'une telle "determination" est obligatoire.

(١) الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٠، ص١٣٩.

(٢) Virally, la valeur juridiquie des recommandations, Op. Cit, p.87.

ويؤكد فى ذلك :

L'Etat qui ce conforme á la recommandation qui lui est adressée doit être considéré comme remplissant les obligations qu'i! avait assumées en devenant membre de l'organisation international, et même toute forme de=

فالشرعية الدولية تستمد قيمتها من الضمير العالمى من خلال ما تجسده المعطيات الموضوعية للمناقشات والمداخلات لمشروع توصية ما. بحيث يصاغ فى النهاية ما سيطر على المشاعر والأحاسيس - حينئذ - فى قالب قانونى أو إن شئنا الدقة فى مبدأ عام هو مبدأ الشرعية الدولية. فكأن مبدأ الشرعية يعتبر مرآة صادقة لما يجيش فى خلجات وضمائر المجتمع الدولى ويبلوره مضمون التوصية.

وترتيبا على ذلك فإن كافة ما إتخذته المنظمات الدولية من جهود صادقة فى شأن ما أصدرته من توصيات لحماية الأماكن الدينية المقدسة، أصبغ بجلاء الشرعية الدولية على حماية تلك المقدسات. بحيث بات من المقطوع به أن أحكام القانون الدولى المتعلقة بها، ما إنفك أن تركت بصماتها على ما أصدرته المنظمات الدولية من توصيات فى شأن الإنتهاكات الإسرائيلية بالأماكن الدينية المقدسة.

بيد أن مضمون تلك التوصيات وأن شكل شرعية الحماية الدولية. إلا أن ذلك المضمون بهذا المعنى ليس له قدرة التنفيذ الذاتى وهذه هى سمة المبدأ العام كما يقول فيراللى[1]. إذ أن المبدأ قاعدة بالغة التجريد

=représailles contre un Etat qui se conforme á une recommandation doit etre considérée comme une violation de ses obligations.

[1] نقلاً عن الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق، أصول القانون الدولى العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. ١٩٨٦، ص٢٤٢.

تعبر تعبيراً كلياً عن الفكرة العامة للوجود. ثم تأتى القواعد القانونية فتعبر تعبيراً جزئياً عن الأفكار التى تضمنتها المبادىء الأساسية المذكورة[1].

وترتيباً على ما تقدم فإننا نرى أنه حتى فى إطار التوصيات الدولية الصادرة من المنظمات الدولية، فإن لها صبغة الإلزام ويمكن لنا بالتالى أن نركن إليها – على أقل تقدير – بصدد حماية المقدسات الدينية فى القدس.

ولعلنا نصيب بعض الحقيقة إذا ما قررنا أن لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الإقتصادى والإجتماعى برقم (١) لسنة ١٩٨٦. قد بلورت مبدأ الشرعية من خلال مشروع قاعدة قانونية نأمل لها التقنين. إذ إعتبرت أن كل الأعمال الإسرائيلية تعتبر جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ولا يخفى على الفطنة أن ذلك التعبير لم تستخدمه الأمم المتحدة تجاه دولة منذ الحرب العالمية الثانية حينما إعتبرت محكمة نورمبرج لعام ١٩٤٥ أعمال الحكم النازى تجاه اليهود جرائم حرب وتم تقديم المسئولين عنها للمحاكمة[2].

ومن ثم فإن لجنة حقوق الإنسان تكون قد صادفت الدقة فى التحديد القانونى للإنتهاكات الإسرائيلية رغم أنها لم تخول مكنة تطبيق

---

[1] الأستاذ الدكتور سمير عبد السيد تناغو، المدخل للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٢٥٣.

[2] الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام، القانون الدولى الإنسانى، ط١، ١٩٨٨، هامش ص٣٧.

عقوبات على إسرائيل، لأن كل إمكاناتها تنحصر فى الدراسة والتحليل والتعليق، ثم تقديم تقاريرها إلى الدول الأعضاء فى المنظمة والمجلس الإقتصادى والإجتماعى.

وفى رأينا أنه كما إستطاعت تلك اللجنة بلورت نواة أو لبنات بداية حقه نحو إمكانات مستقبلية لإصدار قرار يجرم ويأثم الإنتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة. فإن التضامن المعنوى بين مختلف الدول للتصدى لتلك الإنتهاكات يساعد على ترجمة مبدأ الشرعية الدولية بتوصيف مسلك إسرائيل ضد المقدسات بأنه جريمة دولية. وكلما أزداد فعالية وتأثير أقلام الفقه الدولى نحو تبنى قواعد دولية جنائية كلما ظل الأمل يراود النفوس نحو إمكانية توقيع العقاب الملائم ضدها. ولن يتحقق ذلك إلا من خلال الدعوة لإبرام معاهدة دولية فى شأن الأماكن الدينية المقدسة تحوى نصوصاً تبصر بأهمية تلك الأماكن ومكانتها والحماية الخاصة لها. وتجريم من يخالف تلك الحماية من قبل جهة يناط بها توقيع العقاب الملائم والمتفق وحرمتها.

٤٣. السيناريو الإسرائيلى من خلال إتفاق المبادىء - والسيناريو المأمول :

ظلت مشكلة الأماكن الدينية المقدسة طوال العقود الأخيرة محصورة فى سياج ثلاث وثائق أساسية تمثلت فى قرار الجمعية العامة بالتقسيم رقم ١٨١، وقرارى مجلس الأمن رقمى ٢٤٢، ٣٣٨. ولم تخرج قرارات المجلس أو توصيات الجمعية بعد ذلك عن المضامين الواردة فى

الوثائق الثلاثة سالفة الذكر. وكما ذكرت آنفاً فإن بقاء مشكلة الأماكن الدينية المقدسة داخل سياج الأمم المتحدة أوضح - بجلاء - أننا نسير بالتوازى مع الشرعية الدولية. وعلى الرغم من الكفاح المضنى للشعوب العربية عامة والشعب الفلسطينى خاصة عسكرياً وسياسياً وقانونياً نحو ترجمة واقعية محسوسة لتلك الشرعية، إلا أن الحد الذى كان متفقاً عليه أن المشكلة فى وضعها غير المأمول ما تزال تفرض نفسها فى كل وقت على بساط البحث فى أورقة المنظمات الدولية. وهو ما يضع دول العالم قاطبة أمام مسئولياتها الدولية.

وفجاءة وبلا مقدمات طالعتنا الصحف بإتفاق فلسطينى - إسرائيلى عرف بإسم إتفاق المبادىء فى ١٣ سبتمبر ١٩٩٣. وبعيداً عن الخوض فى تقييم الإتفاق وإمكانات الوصول إلى تسوية عادلة من خلاله، إذ يخرج ذلك عن موضوع دراستنا فإن ما يشغل البال والفكر يتمثل فى جملة إستفسارات. هل يجدى نفعاً الإتفاق فى خصوص حماية المقدسات الدينية، وهل يضفى شرعيته على حماية تلك الأماكن المقدسة. هل ينهى الإتفاق قرون من الأحقاد أضمرتها إسرائيل لهذه الأماكن. هل حيد الإتفاق شرعية قرارات منظمة الأمم المتحدة وتوصياتها، وترك الأمور الشائكة لإتفاقات ثنائية بمظلة أمريكية. وهل من سيناريو مضاد لذلك النجاح الإسرئيلى-الإمريكى والذى بمقتضاه نقلت مشكلة المقدسات إلى مباراة ثنائية غير متكافئة القوى أوالميزان.

لقد وقر فى ضمير المجتمع الدولى منذ قرار التقسيم وحتى إتفاق المبادىء أن لمدينة القدس على وجه الخصوص نظاماً خاصاً تحت إدارة

الأمم المتحدة. وإن حماية المقدسات الدينية بتلك المدينة مسئولية المجتمـــع الدولى لحين وضع تسوية نهائية للمشكلة الفلسطينية. لذا كان من الطبيعـــى أن يصدر عن الأمم المتحدة القرارات تلو القـــرارات مســتهدفة تحذيــر إسرائيل من أى إنتهاك بهذه المقدسات. وعلى الرغم من عدم فاعلية تلــك القرارات، إلا أنها فى أقل تقدير لها كانت تعبر عن وجهة نظر الشـــرعية الدولية من خلال مظلة الأمم المتحدة.

وبعد إتفاق المبادىء أثير التساؤل عن الجديد فـــى شـــأن وضـــع وقانونية الأماكن الدينية المقدسة. الجلى مـــن إســتقراء نصـــوص إتفـــاق المبادىء، أن المادة ٣/٥ منه قررت أنه من المفهوم أن هذه المفاوضـــات سوف تغطى القضايا المتبقية بما فيها القـــدس واللاجئيـــن والمســتوطنات والترتيبات الأمنية والحدود والعلاقات والتعاون مع جيران آخرين ومسائل أخرى ذات الإهتمام المشترك. وقد وردت تلك الفقرة تالية لما جاء بصـــدر المادة التى حددت فترة خمس سنوات إنتقالية فور الإنسحاب مـــن قطـــاع غزة ومنطقة أريحا يتم خلالها التفاوض حول المشاكل المتبقيـــة، ومنـــها بطبيعة الحال مشكلة القدس عموماً. وخلى الإتفـــاق مـــن الحديـــث عـــن الأماكن المقدسة بالقدس.

وتصورى أنه بسبب تلك الأماكن المقدسة تمحورت وتحوصـــرت قضية القدس بالكامل وأرجىء البت فى شأنها إلى فترة تالية. ولعل ذلـــك يرجع إلى إجماع قومى داخل إسرائيل يقوم علـــى أن "القـــدس الموحـــدة (الشرقية والغربي) هى العاصمة الأبدية لدولة إسرائيل.

وتأكيداً لذلك الهدف تواجه القدس مخططات التهويد. فلا ننسى أنه بعد عشرة أيام فقط من توقيع إتفـــاق المبـــادىء أى فـــى ١٩٩٣/٩/٢٣ صفعت المحكمة الإسرائيلية العليا وجوه الجميع بقرارها القاضى بإعتبـــار حرم القدس الشريف بما فى ذلك المســـجد الأقصـــى جـــزءاً مـــن أرض إسرائيل. ولا يخفى فتح النفق تحت حرم المسجد الأقصى فـــــى ســـبتمبر ١٩٩٦ بحيث ينقلب الوضع فيكون أبلغ المنى للفلسطينيين والمسلمين حـــق المرور للمسجد الأقصى للصلاة فيه.

وهكذا يتضح – وبحق – السيناريو الحالى والمستهدف للأمـــــاكن الدينية المقدسة إذ يتبلور فى أرجاء البت فى خصوصيتها إلى فترة تاليـــــة للحكم الذاتى، بحيث تستغل إسرائيل الوقت الإســـتغلال الأمثـــل لعرقلـــة الوصول إلى ذلك التوقيت. على أن تفرض سياسة تهويد المنطقـــة حـــول الأماكن الدينية المقدسة، فضلاً عن محاولة الخلخلة الجغرافيـــة للمنـــاطق المجاورة للمسجد الأقصى عله يتهدم بفعل الواقع. وتصل إلـــى التوقيـــت الذى تراه مناسباً للمفاوضات بشأن القدس بعد أن تفرغ المسألة الدينية مـــن مضمونها، وحينئذ يحين وقت البكاء على اللبن المسكوب.

ولعل التشاؤم الذى يسيطر على قلم كاتب هذه السطور يعتمد علـــى واقع الأحداث بالمنطقة، وتاريخ التعامل مع إسرائيل فضـــــلا عمـــا أورده إتفاق حزب العمل والليكود فى ظل وزارة نيتانيـــاهو والمعـــروف بإســـم صياغة رئيسى الفريقين بيلن–إتيان بشأن مبادىء الحـــل الدائـــم. والتـــى نشرته جريدة معاريف الإسرائيلية فى يناير ١٩٩٧. فلقـــد حـــددت هـــذه الوثيقة موقف الحزبين من القدس فى أنها :

(١) عاصمة إسرائيل ضمن حدود البلدية الحالية. وتكون مدينة موحدة تحت سيادة إسرائيل.

(٢) لزوم إعتراف الفلسطينيون بالقدس كعاصمة لإسرائيل.

(٣) يتم توسيع حدود المدينة على نطاق واسع، ويقام مجلس أعلى للقدس الكبرى يضم قرى العزيزية وأبوديس وسلوان.

(٤) إسم القدس الكبرى هو أورشليم. ويطلق إسم "القدس" على القرى الثلاث.

(٥) يعلن الحرم القدسي الشريف منطقة ذات حصانة ويكون في يد الفلسطينيين أما كيفية الوصول إلى المسجد الأقصى فيجرى بحثه عند مفاوضات الحل النهائى[١].

وإزاء سيناريو الترويغ والتسويف لفرض سياسة الأمر الواقع الذى وضح نمطه ووسائله، لم يتبق من خيار سوى إستنفار الهمم العربية والإسلامية، والإنسانية لإبرام معاهدة دولية لحماية الأماكن الدينية المقدسة، وتجريم أفعال من يخالف قواعد حمايتها تحت مظلة الأمم المتحدة.

وفى عقدنا الشخصى أن السيناريو المقترح يخدم جملة إغراض لعل أهمها :

---

[١] د. أحمد صدقى الدجانى، سقف التفاوض حول القدس فى عملية السلام، جريدة الأهرام المصرية، ١٩٩٧/١٢/١٥، ص١٠.

(١) أن قواعد النظام العام الدولى العرفى ،ترتبط ارتباط لزوم بمقدورات المجتمع الدولى بأسره، ولا نتصور أن تتولى دولة بمفردها وبمعزل عن بقية الأسرة الدولية، حل مشكلة لها حساسيتها وخطورتها كمشكلة الأماكن الدينية المقدسة. ولا يقال أن حل تلك المشكلة مرهون بإرادة دولتين هما إسرائيل وفلسطين. إذ فضلا عن الرؤية الخاصة لإسرائيل فى شأن الدولة الفلسطينية، فإن الأماكن الدينية المقدسة لا تخص الطرفين فقط، وإنما بإعتبار أساسها فكرة الإنسانية، فإنها تهم المجتمع الدولى بأكمله.

(٢) أن سنة التسويف كأحد السيناريوهات الإسرائيلية لن تجد نفعا إذا ما نجحت جهود التخطيط لإبرام معاهدة دولية موضوعها الأوحد حماية الأماكن الدينية المقدسة.

(٣) أن يظل جزءاً من المشكلة الفلسطينية مدرجا فى إهتمامات منظمة الأمم المتحدة.

(٤) ولعل الأماكن المقدسة كأحد مبادىء الإنسانية تظل مؤججة فى نفوس البشرية فتحوز إهتمامهم من خلال معاهدة دولية تحفظ لها وجودها على مر العصور والأزمان.

أ. د. مصطفى فؤاد

الإسكندرية في ١٩٩٨/١/٥

الفهرس

الباب التمهيدى

التعريف بالأماكن الدينية المقدسة

الفصل الأول

المقصود بالأماكن الدينية المقدسة

المبحث الأول

الخلاف حول الأماكن المقدسة

المبحث الثانى

الحماية الدولية للأماكن الدينية وقت الإحتلال الحربى.

الفصل الثانى

الأساس القانونى الدولى لحماية الأماكن الدينية المقدسة

الفصل الثالث

جريمة إنتهاك حرمة إنتهاك

الأماكن الدينية المقدسة

الباب الثانى

الإنتهاكات الإسرائيلية لحرمة
الأماكن الدينية المقدسة
دراسة تطبيقية وتحليل لجهود المنظمات الدولية

الفصل الأول
صور الإنتهاكات الإسرائيلية
بالأماكن الدينية المقدسة

الفصل الثانى
موقف المنظمات الدولية
من مشكلة الأماكن الدينية المقدسة فى القدس

